التراث الفقهي

التذهيب
في أدلة
متن الغاية والتقريب
المشهور بـ
متن أبي شجاع
في الفقه الشافعي

تأليف
الدكتور مصطفى ديب البغا
دكتوراه في الشريعة الإسلامية

دار ابن كثير
دمشق - بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

التذهيب

في أدلة

متن الغاية والتقريب

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الرابعة
١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

دمشق - شارع مسلم البارودي - بناء خولي وصلاحي
هاتف: ٢٢٣٠١٨ - ص.ب: ٣١١
بيروت - ص.ب: ١١٣/٦٣١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، القائل في كتابه : « فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا في الدِّينِ » / التوبة : ١٢٢/٠

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، القائل فيما أوتي من جوامع الكلم: (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ) متفق عليه . وعلى آله وصحبه ،ومن تبعهم بإحسان ، ففقه في دين الله عز وجل ، فعلم وعلَّم .

وبعد: فإن كتاب (متن الغاية والتقريب) من خير كتب الفقه الشافعي ، شكلاً ومضموناً ، فهو على صغر حجمه قد اشتمل على جميع أبواب الفقه ومعظم أحكامه ومسائله في العبادات والمعاملات وغيرها ، مع سهولة العبارة وجمال اللفظ وحسن التركيب ، إلى جانب ما امتاز به من تقسيمات موضوعية، تسهل على المتفقه في دين الله تعالى إدراكه واستحضاره .

ويمتاز هذا الكتاب بما كتب الله تعالى له من قبول ،فتجد طلاب العلم والعلماء ، قديماً وحديثاً ، مقبلين عليه درساً وتعليماً ، وفهماً وحفظاً ، وإيضاحاً وشرحاً .

ولما كان هذا المختصر قاصراً على ذكر الأحكام الفقهية دون التعرض

لأدلتها ، وطلاب العلم اليوم تهفو نفوسهم إلى أخذ الحكم الشرعي مؤيداً بدليله ، رغبت أن أخدم دين الله عز وجل ، وأقدم للشباب المسلم المثقف ، وكل فقيه ومتفقه ، هذا الكتاب الذي أحبه الجميع وألفوه ،مزيناً بالأدلة التي تجعلهم على بصيرة في دينهم ، وتزيدهم يقيناً في شريعتهم ، وتثبتاً في عقيدتهم، واطمئناناً في عباداتهم ، واستقامة في تصرفاتهم ومعاملاتهم .

وكان فضل الله تعالى عليَّ كبيراً ، إذ وفقني إلى هذا العمل ، بعد أن استشرت فيه أفاضل أساتذتي في الفقه خاصة ، وفي علوم الشريعة عامة ، فسُروا له ورغبوا به وشجعوا عليه .

وكان عملي مقتصراً على ذكر الأدلة النقلية ، من كتاب وسنَّة وآثار للصحابة ، وقلما أتعرض للتعليلات العقلية والاستدلالات القياسية ، وإن ذكرت شيئاً منها أحياناً .

والتزمت غالباً الأدلة التي ذكرت في كتب المذهب ، إلاّ إذا وجدت دليلاً أقوى وأوضح ، عدلت إليه وذكرته .

وأخذت نفسي أن أرجع في هذه الأدلة إلى مراجعها الأصلية ، ما أمكن ذلك وخاصة كتب الحديث، لآخذ النص منها ، وأثبت رقم الحديث المتسلسل إن وجد ، أو الصفحة والجزء المثبت فيهما الحديث،وقلما أعتمد على مصدر آخر في تخريج الحديث ، وأما الآيات فأذكر رقمها والسورة الموجودة فيها. ثم أذيل النص المستدل به بشرح غريب ألفاظه، بحيث يسهل فهمه ويستبين وجه الاستدلال به .

هذا وربما تعرضت أحياناً لشرح بعض ألفاظ المتن ، أو ذكر بعض التعاريف إن احتاج الأمر ، ولم ألتزم ذلك دائماً ، لأني لم أقصد شرح الكتاب ، لوفرة الشروح له .

وإن وجدت قولاً ضعيفاً في المتن بينت ما هو الأصح والأقوى ، مسترشداً بكتب المذهب المعتمدة ، وربما أشرت إلى المرجع ، وقد لا أشير .

ولم يفتني أن أضيف أحياناً بعض الأحكام ، أو أذكر بعض الفوائد ، رغبة في إتمام النفع ورجاء أن يجزل الله تعالى المثوبة والأجر .

وأبقيت الأصل على حاله في أعالي الصفحات ، وجعلت عملي حواشي ذات أرقام أسافلها ، وسميته : (التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب)مشيراً إلى أن الأدلة خيوط ذهبية تنتظم الأحكام الشرعية وتوشحها .

والله تعالى أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه، ويقبله صدقة جارية لي ولوالِدَيَّ ولمن له حق عليَّ ، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير .

مصطفى ديب البغا

ليلة الأحد: ٢١ محرم سنة ١٣٩٨ هـ

١ كانون ثاني سنة ١٩٧٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللهُ على سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَصَحَابَتِهِ أجْمَعِينَ .

قَالَ الْقَاضِي أَبُو شُجَاعٍ أَحْمَدُ بنُ الحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الأَصْفَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى :

سَأَلَنِي بَعْضُ الأَصْدِقَاءِ حَفِظَهُمُ اللهُ تَعَالى : أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصَراً [1] فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ، رَحْمَةُ اللهِ تَعَالى عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ ، فِي غَايَةِ الاخْتِصَارِ وَنِهَايَةِ الإِيجَازِ [2] ، لِيَقْرُبَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ دَرْسُهُ ، وَيَسْهُلَ عَلَى الْمُبْتَدِي حِفْظُهُ ، وَأَنْ أُكْثِرَ فِيهِ مِنَ التَّقْسِيمَاتِ وَحَصْرِ الْخِصَالِ [3] ، فَأَجَبْتُهُ إِلى ذَلِكَ طَالِباً لِلثَّوَابِ ، رَاغِباً إِلى اللهِ تَعَالى فِي التَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ ، إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ ، وَبِعِبَادِهِ لَطِيفٌ خَبِيرٌ .

---

(١) هو ما قلَّ لفظه وكثر معناه .

(٢) الاختصار : أن يسلك الطريق الأقرب للوصول الى الغرض ، والايجاز قريب منه . قال في المصباح : وجُز اللفظ وجازة ، فهو وجيز ، أي قصير سريع الوصول الى الفهم . والغاية والنهاية متقاربتان ، بمعنى : أقصى ما يمكن الوصول اليه .

(٣) جمع خصلة ، والمراد المسائل الفقهية المحتاج إليها .

كتاب الطهارة

الْمِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ بِهَا التَّطْهِيرُ سَبْعُ مِيَاهٍ : مَاءُ السَّمَاءِ ، وَمَاءُ الْبَحْرِ ، وَمَاءُ النَّهْرِ ، وَمَاءُ الْبِئْرِ ، وَمَاءُ الْعَيْنِ ، وَمَاءُ الثَّلْجِ ، وَمَاءُ الْبَرَدِ (١) .

ثُمَّ الْمِيَاهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ ، وهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ (٢) .وَطَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَكْرُوهٌ ، وَهُوَ الْمَاءُ

---

(١) ويمكن أن يقال اختصاراً : يتطهر بكل ماء نبع من الأرض أو نزل من السماء . والأصل في جواز التطهر بهذه المياه :

آيات،منهـا : قوله تعالى : « وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ » /الأنفال : ١١/ .

وأحاديث ، منها : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسولَ الله ، إنا نركبُ البحرَ ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإنْ تَوَضَّأنا به عطشنا ، أفنَتوضَّأُ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ). رواه الخمسة ، وقال الترمذي (٦٩) : هذا حديث حسن صحيح .

[الحل ميتته: أي يؤكل ما مات فيه – من سمك ونحوه – بدون ذبح شرعي] .

(٢) والأصل في طَهُوريَّة الماء المطلق: ما رواه البخاري (٢١٧)=

الْمُشَمَّسُ[1]. وَطَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ[2] ، وَالْمُتَغَيِّرُ بِمَا خَالَطَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ[3] . وَمَاءٌ نَجِسٌ ،

=وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد ، فقام إليه الناس ليقعوا به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (دَعُوهُ وهَرِيقوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ – أو : ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ – فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ) .

[ليقعوا به : ليزجروه بالقول أو الفعل . سجلاً: دلواً ملأى بالماء ، ومثله الذنوب] .

(١) المسخن في إناء من معدن بحرّ الشمس ، وكراهته لما قيل : من أنه يسبب مرض البرص أو يزيده . ولا يكون مكروهاً إلاّ إذا استعمل في البدن وكان في قطر حار كالحجاز .

(٢) في رفع حدث ، ودليل كونه طاهراً : ما رواه البخاري (١٩١) ومسلم : (١٦١٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودُني وأنا مريض لا أعقِلُ ، فتوضأ وصب عَلَيَّ من وَضُوئِهِ .

[لا أعقل : أي في حالة غيبوبة من شدة المرض . وضوئه : الماء الذي توضأ به] ولو كان غير طاهر لم يصبَّه عليه .

ودليل كونه غير مطهر : ما رواه مسلم (٢٨٣) وغيره: عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يَغْتَسِلْ أحَدُكُمْ في المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ) . فقالوا : يا أبا هريرة ، كيف يفعل ؟ قال : يتناوله تناولاً .

أفاد الحديث : أن الاغتسال في الماء يخرجه عن طهوريته ؛ وإلا لم ينه عنه ؛ وهو محمول على الماء القليل. وحكم الوضوء في هذا حكم الغسل ، لأن المعنى فيهما واحد ، وهو رفع الحدث .

(٣) الأشياء الطاهرة التي يستغني عنها الماء عادة،والتي لا يمكن فصلها=

وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ ، وَهُوَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ (١) ، أَوْ كَانَ قُلَّتَيْنِ فَتَغَيَّرَ (٢) .

=عنه بعد المخالطة، كالمسك والملح ونحوهما . وكونه غير مطهر لأنه أصبح لا يسمى ماء في هذه الحالة .

(١) روى الخمسة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يُسْأَل عن الماء يكون بالفَلاة من الأرض ، وما يَنُوبُه من السباع والدوابِّ ؟ فقال: (إذا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ) وفي لفظ لأبي داود (٦٥) : (فَإِنَّهُ لا يَنْجُسُ) .

[بالفلاة : الصحراء ونحوها . ينوبه : يرد عليه . السباع : كل ما له ناب يفترس به من الحيوانات] .

ومفهوم الحديث: أنه إذا كان أقل من قلتين ينجس ولو لم يتغير ،ودل على هذا المفهوم : ما رواه مسلم (٢٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثاً ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) . فقد نهى المستيقظ من نومه عن الغمس خشية تلوث يده بالنجاسة غير المرئية ، ومعلوم أن النجاسة غيرَ المرئية لا تغير الماء ، فلولا أنها تنجسه بمجرد الملاقاة لم ينهه عن ذلك .

(٢) ودليله الإجماع ، قال في المجموع : قال ابن المنذر : أجمعوا أن الماء القليل أو الكثير ، إذا وقعت فيه نجاسة ، فغيرت طعماً أو لوناً أو ريحاً ، فهو نجس .

وأما حديث : (الماء طهور لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلاَّ مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ) فضعيف سنداً ، قال عنه النووي رحمه الله تعالى : لا يصح الاحتجاج به . وقال : ونقل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى تضعيفه عن أهل العلم بالحديث . [المجموع : ١٦٠/١] .

وَالْقُلَّتَانِ خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيٍّ تَقْرِيباً فِي الأَصَحِّ[1] .

(فَصْلٌ) وَجُلُودُ الْمَيْتَةِ تَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ[2] ، إِلاَّ جِلْدَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ[3] وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا نَجِسٌ إِلاَّ الآدَمِيَّ[4] .

(فَصْلٌ) وَلا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ[5] ،

---

(١) أي ما يساوي مائة وتسعين ليتراً تقريباً ، أو سعة مكعب طول حرفه ٥٨ سم .

(٢) روى مسلم (٣٦٦) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ) .

[الإهاب : الجلد ، ودبغ : أُزيلت فضوله ورطوبته التي يفسده بقاؤها ، بحيث لو نقع في الماء بعد ذلك لم يعد إليه النتن] .

(٣) لأنَّ كلاً منهما نجس حال الحياة، فلا يطهر جزؤه بعد الممات من باب أولى .

(٤) لقوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ » / المائدة : ٣ /

والميتة : كل حيوان زالت حياته بغير ذبح شرعي ، فيدخل فيه : ما لا يؤكل لحمه إذا ذبح كالحمار ، وما يؤكل لحمه إذا لم تتوفر شروط ذبحه ، كذبيحة المرتد ، وإن لم يكن فيه ضرر بالصحة . وعليه : فتحريم الميتة دليل نجاستها ، لأن تحريم ما لا ضرر فيه ولا حرمة له دليل نجاسته، ونجاستها تستتبع نجاسة أجزائها .

وأما الآدمي فلا تنجس ميتته ، وكذلك أجزاؤه ، لقوله تعالى : « وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ »/ الإسراء: ٧٠ / .وهذا يتنافى مع القول بنجاسته بعد موته، وحرم تناول لحمه لحُرمته ، أي كرامته .

(٥) روى البخاري (٥١١٠) ومسلم (٢٠٦٧) عن حذيفة بن اليمان

وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ غَيْرِهِمَا مِنَ الأَوَانِي[1] .

(فَصْلٌ) وَالسِّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ[2] ، إِلاَّ بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ[3] ، وَهُوَ فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدُّ اسْتِحْبَاباً : عِنْدَ تَغَيُّرِ الْفَمِ مِنْ أَزْمٍ وَغَيْرِهِ[4] ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ[5] ،

ـ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ ، ولا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلا تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ في الدُّنْيَا وَلَنَا في الآخِرَةِ)

[الديباج: نوع نفيس من ثياب الحرير . آنية : جمع إناء . صحافها . جمع صَحْفَة وهي القصعة . لهم : أي الكفار] .

ويقاس على الأكل والشرب غيرهما من وجوه الاستعمال ، ويشمل التحريم الرجال والنساء .

(١) الطاهرة ، لأن الأصل الإباحة ما لم يرد دليل التحريم .

(٢) روى النسائي (١/١٠) وغيره : عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ) . ورواه البخاري تعليقاً .

والسواك : الآلة التي تدلك بها الأسنان ، ويطلق على الفعل، وتحصل السنة باستعمال كل خشن يزيل الوسخ،وعود الأراك المعروف بالسواك أفضل .

(٣) لما رواه البخاري (١٧٩٥) ومسلم (١١٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ) . والخلوف تغير رائحة الفم ، ولا يحصل غالباً للصائم إلاّ بعد الزوال ، واستعمال السواك يذهبه ، ولذلك كره .

(٤) الأزم : السكوت الطويل ، أو ترك الأكل والشرب . وغيره : كتعاطي ذي رائحة كريهة .

(٥) روى البخاري (٢٤٢) ومسلم (٢٥٥) وغيرهما، عن حذيفة=

وَعِنْدَ الْقِيَامِ إلى الصَّلاة (١) .

(فَصْلٌ) وَفُرُوضُ الوُضُوءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ ، وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأسِ ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إلى الْكَعْبَيْنِ ، وَالتَّرْتِيبُ عَلى مَا ذَكَرْنَاهُ (٢) .

ـرضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يَشُوصُ فاه بالسواك . [يشوص : يَدْلِكُ] .

وروى أبو داود (٥٧) وغيره ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يَرْقُدُ ،من ليل ولا نهار ،فيستيقظ إلاّ تَسَوَّكَ قبل أن يتوضأ .

(١) وكذلك عند الوضوء ، لما رواه البخاري (٨٤٧) ومسلم (٢٥٢) وغيرهما ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَوْلا أنْ أشُقَّ عَلى أُمَّتِي لأمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ) . وفي رواية لأحمد(٣٢٥/٦) : (لأمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ). أي لأمرتهم أمرَ إيجاب ،وهذا دليل الاستحباب المؤكد .

(٢) الأصل في مشروعية الوضوء وبيان فروضه : قوله تعالى: « يَا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلاة فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأيْدِيَكُمْ إلى المَرَافِقِ وامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وأَرْجُلَكُمْ إلى الْكَعْبَيْنِ »/المائدة: ٦/.

[المرافق : جمع مرفق ، وهو مجتمع الساعد مع العضد . الكعبين : مثنى كعب ، وهما العظمان الناتئان من الجانبين ، عند مفصل الساق مع القدم . وإلى في الموضعين بمعنى مع . فيدخل المرفقان والكعبان في وجوب الغسل ، ودل على ذلك : ما رواه مسلم (٢٤٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه توضأ فغسل وجهه فأسْبَغَ الوُضُوء،ثم غسل يده اليمنى حتى أشْرَعَ في =

. . . . . .

العَضُد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ .

أشرع في العضد وأشرع في الساق : معناه أدخل الغسل فيهما .

برؤوسكم : أي بجزء منها ، دل على ذلك : ما رواه مسلم (٢٧٤) وغيره عن المغيرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيَتِه وعلى العمامة .

والناصية مقدم الرأس ، وهي جزء منه ، والاكتفاء بالمسح عليها دليل على أن مسح الجزء هو المفروض ، ويحصل بأي جزء كان .

ودل على فرضية النية أوَّلَه — وكذلك في كل موطن تطلب فيه النية — ما رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إنّمَا الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) . أي : لا يعتد بها شرعاً إلاّ إذا نويت .

ودل على فرضية الترتيب — كما ذُكِر — فعلُ النبي صلى الله عليه وسلم، الثابت بالأحاديث الصحيحة ، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق .

قال في المجموع : واحتج الأصحاب من السنة بالأحاديث الصحيحة ، المستفيضة عن جماعات من الصحابة ، في صفة وُضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، وكلهم وصفوه مرتباً ، مع كثرتهم وكثرة المواطن التي رأوه فيها ، وكثرة اختلافهم في صفاته في مرة ومرتين وثلاث وغير ذلك ، ولم يثبت فيه — مع اختلاف أنواعه — صفة غير مرتبة ، وفعله صلى الله عليه وسلم بيان للوضوء المأمور به ، ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال لبيان الجواز ، كما ترك التكرار في أوقات . (١/ ٤٨٤) .

وَسُنَنُهُ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ : التَّسْمِيَةُ (١) ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ ، وَالْمَضْمَضَةُ ، وَالاِسْتِنْشَاقُ ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ (٢) ، وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ : ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ (٣)

---

(١) روى النسائي (٦١/١) بإسناد جيد ، عن أنس رضي الله عنه قال : طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وَضوءاً فلم يجدوا ماءً ، فقال صلى الله عليه وسلم : (هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ) . فَأُتِيَ بماء ، فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء ، ثم قال : (تَوَضَّؤُا بِسْمِ اللهِ) أي قائلين ذلك ، فرأيت الماء يفور من بين أصابعه ، حتى توضأ نحو سبعين رجلاً .

(٢) دليل هذه السنن الأربع : ما رواه البخاري (١٨٣) ومسلم (٢٣٥) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ، وقد سئل عن وُضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، فدعا بِتَوْرٍ من ماء ، فتوضأ لهم وُضوء النبي صلى الله عليه وسلم : فأكْفَأَ على يده من التور ، فغسل يديه ثلاثاً ، ثم أدخل يده في التور ، فمضمض واستنشق واستنثر بثلاث غَرَفات ، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين إلى المِرْفقين ، ثم أدخل يده فمسح رأسه ، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين .

[التور : إناء كان معروفاً لديهم . فأكفأ : أسال وصب] .

(٣) روى الترمذي وصححه (٣٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه ، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما . وللنسائي (٧٤/١) : مسح برأسه وأذنيه ، باطنهما بالسبَّاحَتَيْنِ ،وظاهرهما بإبهاميه .

وروى الحاكم(١٥١/١) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ، في صفة وُضُوئه صلى الله عليه وسلم: أنه توضأ، فمسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به الرأس . قال الحافظ الذهبي : صحيح .

وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ (١) ، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ (٢) ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى (٣) ، وَالطَّهَارَةُ ثَلاثاً ثَلاثاً (٤) ، وَالْمُوَالاةُ (٥) .

---

(١) روى أبو داود (١٤٥) عن أنس رضي الله عنه : أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء ، فأدخله تحت حَنَكِهِ ، فَخَلَّلَ به لحيته ، وقال : (هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ) .

(٢) عن لَقِيط بن صَبِرَةَ رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله ، أخبرني عن الوضوء ؟ قال : (أَسْبِغِ الوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً) . رواه أبو داود (١٤٢) وصححه الترمذي (٣٨) وغيرهما .

[أسبغ : أتمه وأكمله بأركانه وسننه] .

(٣) روى البخاري (١٤٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه توضأ . . . وفيه : ثم أخذ غُرْفَةً من ماء فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ، ثم مسح رأسه ، ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ . وانظر حاشية ٢ ص ١٣ .

(٤) روى مسلم (٢٣٠) : أن عثمان رضي الله عنه قال : ألا أريكم وُضُوءَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ثم تَوَضَّأَ ثلاثاً ثلاثاً .

(٥) أي التتابع في التطهير بين الأعضاء ، بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني عادة . ودليلها الاتباع المعلوم من الأحاديث السابقة .

تنبيه : كل ما ورد في السنن من أدلة ظاهرها الوجوب ، دل على عدم الوجوب فيها آية الوضوء التي نصت على الفرائض ، وأدلة أخرى غيرها ، لم نذكرها خشية التطويل . =

(فَصْلٌ) وَالاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالأَحْجَارِ ثُمَّ يُتْبِعَهَا بِالْمَاءِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَاءِ أَوْ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ يُنْقِي بِهِنَّ الْمَحَلَّ ، فَإِذَا أَرَادَ الاقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالْمَاءُ أَفْضَلُ (١) .

= **فائدة :** يستحب أن يقول بعد الوضوء: (أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ ، وحدَه لا شريكَ له ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه . اللّهُمَّ اجْعَلْنِي من التَّوَّابِينَ واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ . سُبْحَانَكَ اللّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أن لا إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) .

ورد مجموع هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في أحاديث ، رواها مسلم (٢٣٤) والترمذي (٥٥) والنسائي في أعمال اليوم والليلة .

(١) روى البخاري (١٤٩) ومسلم (٢٧١) : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخَلاءَ ، فَأَحْمِلُ ، أنا وغلامٌ نَحْوِي ، إداوةً من ماءٍ وعَنَزَةً ، فَيَسْتَنْجِي بالماء .

[الخلاء : مكان قضاء الحاجة . إداوة : إناء صغير من جلد . عنزة : الحربة القصيرة ، تركز ليصلي إليها كسترة . يستنجي : يتخلص من أثر النجس] .

وروى البخاري (١٥٥) وغيره : عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : أتى النبيُّ صلى الله عليه وسلم الغائطَ ، فأمرني أن آتيَهُ بثلاثة أحجار .

[الغائط : المكان المنخفض من الأرض تقضى فيه الحاجة ، ويطلق على ما يخرج من الدبر] .

وروى أبو داود (٤٠) وغيره : عن عائشة رضي الله عنها : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إلى الغَائِطِ=

وَيَجْتَنِبُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارَهَا فِي الصَّحْرَاءِ (١) ، وَيَجْتَنِبُ الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ (٢) ، وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ

=فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ ، يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ ، فَإِنَّهَا تُجْزِىءُ عَنْهُ) .

[يستطيب : يستنجي ، سمي بذلك لأن المستنجي تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المَخْرَجِ ، ويجزىء كل جاف طاهر كالورق ونحوه]

وروى أبو داود (٤٤) والترمذي (٣٠٩٩) وابن ماجه (٣٥٧) : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (نزلت هذه الآية في أهل قُباء : « فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ » / التوبة : ١٠٨/ . قال : كانوا يَسْتَنْجُونَ بالماءِ ، فنزلت فيهم هذه الآية) .

(١) روى البخاري (٣٨٦) ومسلم (٢٦٤) : عن أبي أيّوبَ الأنصاري رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا) . وخص ذلك بالصحراء وما في معناها من الأمكنة التي لا ساتر فيها ، ودليل التخصيص : ما روى البخاري (١٤٨) ومسلم (٢٦٦) وغيرهما : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بيت حَفْصَةَ لبعضِ حاجتي ، فرأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقضي حاجتَه مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ .

فحمل الأول على المكان غير المعد لقضاء الحاجة وما في معناه من الأماكن التي لا ساتر فيها ، وحمل الثاني على المكان المعد وما في معناه ، جمعاً بين الأدلة ، ولا يخلو الأمر عن كراهة في غير المعد مع وجود الساتر .

(٢) روى مسلم (٢٨١) وغيره : عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى أَنْ يُبَالَ في الماء الرَّاكِدِ . والتَّغَوُّطُ =

المُثْمِرَةِ ، وَفي الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ (١) ، وَالثُّقْبِ (٢) ، وَلا يَتَكَلَّمُ عَلَى الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ (٣) ، وَلا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَلا يَسْتَدْبِرُهُمَا (٤).

أقبح وأولى بالنهي ، والنهي للكراهة ، ونقل عن النووي أنه للتحريم . [انظر شرح مسلم : ١٨٧/٣] .

(١) روى مسلم (٢٦٩) وغيره : عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ . قالوا وما اللعانان يا رسولَ الله ؟ قال : (الذي يَتَخَلَّى في طَرِيقِ الناسِ أوْ في ظِلِّهِمْ) .

[اللعانين : الأمرين الجالبين للَّعْنِ] .

(٢) روى أبو داود (٢٩) وغيره : عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ يُبَالَ في الجُحْر . وهو الثقب في الأرض .

(٣) روى مسلم (٣٧٠) وغيره : عن ابن عمر رضي الله عنه : أن رجلاً مَرَّ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَبُولُ ، فسلم عليه ، فلم يَرُدَّ عليه .

وروى أبو داود (١٥) وغيره ، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يَخْرُجِ الرَّجُلان يَضْرِبَان الغَائِطَ ، كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ) .

[يضربان : يأتيان . يمقت : يغضب] .

(٤) ذكر النووي في المجموع (١٠٣/١) أن الحديث المستأنس به في هذا ضعيف ، بل هو باطل ، وأن الصحيح المشهور أنه يكره الاستقبال دون الاستدبار . قال الخطيب في الإقناع (٤٦/١) : وهذا هو المعتمد . =

(فَصْلٌ) وَالَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ (١) ، وَالنَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةِ الْمُتَمَكِّنِ ، وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ (٢) ، وَلَمْسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الأَجْنَبِيَّةَ

= فائدة: يستحب لقاضي الحاجة أن يقول الأذكار والأدعية ، التي ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قبل دخول الخلاء وبعد الخروج منه :

فيقول قبل الدخول : (بِاسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ) .

[الخبث : جمع خبيث ، والخبائث : جمع خبيثة ، والمراد ذكور الشياطين وإناثهم] .

البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥) والترمذي (٦٠٦) .

وبعد الخروج يقول : (غُفْرَانَكَ ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ وَأَبْقَى فِيَّ قُوَّتَهُ وَدَفَعَ عَنِّي أَذَاهُ) .

أبو داود (٣٠) والترمذي (٧) وابن ماجه (٣٠١) والطبراني .

(١) قال تعالى : « أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ »/المائدة: ٦/. أي من مكان قضاء الحاجة ، وقد قضى حاجته .

وروى البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥) : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ) . فقال رجل من أهل حضرموت : ما الحدثُ يا أبا هريرةَ ؟ قال : فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ .

وقيس على ما ذكر كل خارج من القبل أو الدبر ، ولو كان طاهراً .

(٢) روى أبو داود (٢٠٣) وغيره : عن علي رضي الله عنه قال :

مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ (١) ، وَمَسُّ فَرْجِ الآدَمِيِّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ (٢) وَمَسُّ حَلْقَةِ دُبُرِهِ عَلَى الْجَدِيدِ (٣) .

(فَصْلٌ) وَالَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : ثَلاثَةٌ تَشْتَرِكُ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وِكَاءُ السَّهِ العَيْنَانِ ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ) .

[وكاء : هو الخيط الذي يربط به الكيس وغيره . السه : الدبر . والمعنى : أن اليقظة تحفظ ما في داخل الإنسان من الخروج لأنه يحس بذلك ، فإذا نام كان نومه مظنة لخروج شيء منه] .

والمتمكن : هو الذي ينام وقد وضع أليتيه على الأرض ، بحيث لا يقع لو لم يكن مستنداً إلى شيء ، ولا ينتقض وضوؤه لأنه يحس بما يخرج منه . وقيس زوال العقل على النوم لأنه أبلغ منه في معناه .

(١) لقوله تعالى في آية الوضوء : « أَوْ لامَسْتُمْ النِّسَاءَ » . أي لمستم ، كما في قراءة .

(٢) روى الخمسة وصححه الترمذي (٨٢) : عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ) . وفي رواية للنسائي (١/١٠٠) : (وَيُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ) . فيشمل ذكر نفسه وذكر غيره . وعند ابن ماجه (٤٨١) عن أم حبيبة رضي الله عنها : (مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ) . فيشمل الذكر والأنثى ، كما يشمل القبل والدبر .

(٣) المذهب الجديد ما قاله الشافعي رحمه الله تعالى في مصر ، تصنيفاً أو إفتاءً ، وهو المعمول به دائماً ، إلا في مسائل رجحها أئمة المذهب من القديم ، ونصوا عليها .

فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَهِيَ: الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ[1]، وَإِنْزَالُ الْمَنِيِّ[2]

---

(١) مثنى خِتان ، وهو موضع الخِتْنِ ، وهو عند الصبي : الجلدة التي تغطي رأس الذكر قبل الختن ، وعند الأنثى : جلدة في أعلى القبل مجاورة لمخرج البول ، والمراد بالتقاء الختانين تحاذيهما ، ويكون ذلك بدخول الحشفة في الفرج، وهو كناية عن الجماع .

روى البخاري (٢٨٧) ومسلم (٣٤٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ) وفي رواية لمسلم : (وإِنْ لَمْ يُنْزِلْ) .

[شعبها : جمع شُعْبة ، وهي القطعة من الشيء ، والمراد هنا : فخذا المرأة وساقاها . جهدها : كدها بحركته ، وهو كناية عن معالجة إدخال ذكره في فرجها] .

والحديث دليل على وجوب الغسل بمجرد الجماع وإن لم ينزل ، كما صرحت به رواية مسلم.

(٢) روى البخاري (٢٧٨) ومسلم (٣١٣) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : جاءت أم سُلَيْمٍ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله، إن الله لا يَسْتَحْيِي من الحق ، فهل على المرأةِ من غُسْلٍ إذا هي احْتَلَمَتْ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نَعَمْ ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ) . أي المني ،أو ما يخرج من المرأة حال الجماع .

[احتلمت : رأت في نومها أنها تُجامع] .

وروى أبو داود (٢٣٦) وغيره : عن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يَجِدُ البَلَلَ ولا يذكرُ احتلاماً ؟ فقال : (يَغْتَسِلُ) . وعن الرجل يرى أنْ قد احتلم ولا يجد البلل ؟ فقال : (لا غُسْلَ عَلَيْهِ) . فقالت أم سُلَيْمٍ : المرأة ترى ذلك ، أعليها غُسْلٌ ؟ قال : (نَعَمْ ، النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ) . أي : نظائرهم في الخلق والطبع ، فكأنهن شُقِقْنَ من الرجال .

وَالْمَوْتُ [1] . وَثَلاثَةٌ تَخْتَصُّ بِهَا النِّسَاءُ ، وَهِيَ: الْحَيْضُ [2] ، وَالنِّفَاسُ [3] ، وَالْوِلادَةُ [4] .

(فَصْلٌ) وَفَرَائِضُ الْغُسْلِ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ : النِّيَّةُ [5] ، وَإِزَالَةُ

---

(١) روى البخاري (١١٩٥) ومسلم (٩٣٩) عن أم عَطِيَّةَ الأنصارية رضي الله عنها قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تُوُفِّيَت ابنتُهُ فقال : (اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً . . .).

وروى البخاري (١٢٠٨) ومسلم (١٢٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً وَقَصَهُ بعيرُه ، ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو مُحْرِمٌ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (اغْسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْنِ . . .) [وقصه : رماه وداس عنقه] .

(٢) قال الله تعالى : « فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ »/ البقرة : ٢٢٢/ . [تطهرنَ : اغتسلن] .

وروى البخاري (٣١٤) عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمةَ بنت أبي حُبَيْش رضي الله عنها : (فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي) .

(٣) قياساً على الحيض ، لأن دم النفاس دم حيض متجمع .

(٤) لأن الولد الخارج منعقد من مني ، والغالب أن يخرج معه دم .

(٥) لحديث : (إنما الأعمال بالنيات) . انظر ص ١٤ حاشية.

النَّجَاسَةِ إنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ (١) ، وَإِيصَالُ الْمَاءِ إلى جَمِيعِ الشَّعَرِ وَالْبَشَرَةِ (٢) .

وَسُنَنُهُ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : التَّسْمِيَةُ (٣) ، وَالْوُضُوءُ قَبْلَهُ (٤) ، وَإِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ (٥) ، وَالْمُوَالاةُ (٦) ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى

---

(١) لما رواه البخاري (٢٤٦) عن ميمونة رضي الله عنها في غسله صلى الله عليه وسلم : وغسل فرجه وما أصابه من أذى. أي نجاسة وقذر. وصحح النووي في كتبه : أنه يكفي في إزالتها غسلة رفع الحدث ، وهو المعتمد ، فتكون إزالة القذر قبل إفاضة الماء سنة. الإقناع .

(٢) روى البخاري (٢٤٥) ومسلم (٣١٦) عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يُدْخِلُ أصابعه في الماء فَيُخَلِّلُ بها أصولَ شَعَرِه ، ثم يَصُبُّ على رأسه ثلاثَ غُرَفٍ بيديه ، ثم يُفِيضُ الماءَ على جِلْدِه كلِّه .

وروى أبو داود (٢٤٩) وغيره : عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ ، لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ ، فَعَلَ اللهُ بِهِ كَذَا وكذا مِنَ النَّارِ) . قال عليٌّ : فمن ثَمَّ عَادَيْتُ شَعَرِي . وكان يَجُزُّ شعره رضي الله عنه . أي يحلقه .

(٣) لحديث : (كُلُّ أمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَهُوَ أقْطَعُ) . [كشف الخفاء : ١٩٦٤].
[ذي بال : له شأن يهتم به شرعاً . أقطع : ناقص وقليل البركة] .

(٤) لحديث عائشة رضي الله عنها السابق حاشية (٢) .

(٥) خروجاً من خلاف من أوجبه وهم المالكية .

(٦) كما مر في الوضوء (حا ٥ ص ١٦) لوجوبها عند المالكية .

عَلَى الْيُسْرَى [1] .

(فَصْلٌ) وَالاغْتِسَالاتُ المَسْنُونَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ غُسْلاً : غُسْلُ الجُمُعَةِ [2] ، وَالْعِيدَيْنِ [3] ، وَالاسْتِسْقَاءِ ، وَالخُسُوفِ وَالْكسوف [4]

---

(١) أي الجهة اليمنى من جسده ظهراً وبطناً ، لما رواه البخاري (١٦٦) ومسلم (٢٦٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ ، وفي شَأْنِهِ كلِّه .

[تنعله : لبسه النعل . ترجله : تسريح شعر رأسه . طُهورِه : وضوئه وغسله] .

(٢) روى البخاري (٨٣٧) ومسلم (٨٤٤) وغيرهما ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إلى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ) ولمسلم (أَرادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ) .

وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي (٤٩٧) : (مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجمعة فبها ونِعْمَتْ ، ومن اغتسلَ فالغُسْلُ أَفْضَلُ) .

[فبها ونعمت : أي فبالسنة أخذ وعمل ، ونعمت السنة] .

(٣) روى مالك في الموطأ (١٧٧/١) أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل يومَ الْفِطْرِ ، قبل أن يَغْدُوَ إلى المُصَلّى .
وقيس بيوم الفطر يوم الأضحى .

(٤) لم أجد دليلاً نقلياً لاستحباب هذه الأغسال الثلاثة ، ولعل العلماء قالوا باستحبابها قياساً على الجمعة والعيدين ، لأنها في معناها من حيث مشروعية الجماعة فيها ، واجتماع الناس لها .

وَالْغُسْلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ (١) ، وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ (٢) ، وَالْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا(٣) ، وَالْغُسْلُ عِنْدَ الإِحْرَامِ (٤) ، وَلِدُخُولِ

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ غَسَّلَ مَيْتاً فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ) رواه الخمسة وحسنه الترمذي (٩٩٣) وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم (١ / ٣٨٦) : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ في غُسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوه).

(٢) روى أبو داود (٣٥٥) والترمذي (٦٠٥) عن قيس بن عاصم رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أريد الإسلام ، فأمرني أن أغتسلَ بماء وسِدْرٍ . وهو ورق مطحون من شجر معين .

قال الترمذي بعد روايته الحديث : والعمل عليه عند أهل العلم ، يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه .

ولم يجب الغسل لعدم أمره صلى الله عليه وسلم كل من أسلم به .

(٣) لما رواه البخاري (٦٥٥) ومسلم (٤١٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت : (ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أصلى الناس ؟ فقلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، فقال: ضعوا لي ماء في المخضب قالت : ففعلنا ، فاغتسل، ثم ذهب لينُوءَ فأُغْمِيَ عليه ، ثم أفاقَ فقال : أصلى الناس ؟ فقلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، فقال ضعوا لي ماء في المخضب . قالت : ففعلنا ، فاغتسل ، ثم ذهب لينوء فأُغمي عليه ، ثم أفاق . . .).

[ثقل : اشتد مرضه . المخضب : وعاء كان تغسل فيه الثياب . لينوء : لينتهض بجهد ومشقة] .

وقيس بالإغماء الجنون لأنه في معناه ،بل هو أولى .

(٤) روى الترمذي (٨٣٠) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل .

[لإهلاله: لإحرامه،والإهلال : رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام]

مَكَّةَ [1] ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ [2] ، وَلِلْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ [3] ، وَلِرَمْيِ الجِمَارِ الثَّلاثِ ، وَلِلطَّوَافِ [4] ، وَلِلسَّعْيِ ، وَلِدُخُولِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم .

(فَصْلٌ) وَالمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ جَائِزٌ [5] بِثَلاثَةِ شَرَائِطَ : أَنْ يَبْتَدِىءَ لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ [6] ، وَأَنْ يَكُونَا

---

(١) روى البخاري (١٤٧٨) ومسلم (١٢٥٩) واللفظ له، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان لا يَقْدُمُ مكة إلاّ بات بذي طُوًى حتى يصبح ويغتسل ، ثم يدخل مكة نهاراً ، ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله .

(٢) روى مالك في الموطأ (٣٢٢/١) عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة ، ولوقوفه عشية عرفة .

(٣) الأصح أنه لا يستحب . نهاية .

(٤) المعتمد أنه لا يسن الغسل للطواف . الإقناع .

(٥) ودليل جوازه أحاديث كثيرة ، منها : ما روى البخاري (٣٨٠) ومسلم (٢٧٢) واللفظ له ، عن جرير رضي الله عنه : أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقيل له : تفعل هذا ؟ فقال : نعم ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه .

قال الحسن البصري : روى المسح سبعون نفساً ، فعلا منه وقولا .

(٦) روى البخاري (٢٠٣) ومسلم (٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير ، فأفرغت عليه من الإداوة ، فغسل وجهه ، وغسل ذراعيه ، ومسح برأسه ، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: (دَعْهُما، فإنِّي أَدْخَلْتُهُما طَاهِرَتَيْنِ) فمسح عليهما .

سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ غَسْلِ الْفَرْضِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ ، وَأَنْ يَكُونَا مِمَّا يُمْكِنُ تَتَابُعُ الْمَشْيِ عَلَيْهِمَا .

وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْماً وَلَيْلَةً ، وَالْمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ[1] وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينِ يُحْدِثُ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ ، فَإِنْ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ ، أَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ ، أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ .

وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ بِثَلاثَةِ أَشْيَاءَ : بِخَلْعِهِمَا ، وَانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ ، وَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ[2] .

(فَصْلٌ) وَشَرَائِطُ التَّيَمُّمِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : وُجُودُ الْعُذْرِ بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ[3] ،

---

(١) روى مسلم (٢٧٦) وغيره عن شريح بن هانىء قال : أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : ائت علياً ، فإنه أعلم بهذا مني ، كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألته فقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم .

(٢) روى الترمذي (٩٦) والنسائي (١/٨٣) واللفظ له ، عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين : أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام ، من غائط وبول ونوم ، إلا من جنابة .

(٣) قال تعالى : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا » /المائدة : ٦/ .

وروى البخاري (٣٤١) ومسلم(٦٨٢)عن عمران بن حصين رضي=

وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلاةِ [1] ، وَطَلَبُ المَاءِ ، وَتَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِهِ ، وَإِعْوَازُهُ بَعْدَ الطَّلَبِ ، وَالتُّرَابُ الطَّاهِرُ لَهُ غُبَارٌ ، فَإِنْ خَالَطَهُ جِصٌّ أَوْ رَمْلٌ لَمْ يُجْزِ .

وَفَرَائِضُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : النِّيَّةُ ، وَمَسْحُ الْوَجْهِ ، وَالْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ ، وَالتَّرْتِيبُ [2] .

وَسُنَنُهُ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ : التَّسْمِيَةُ ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَالْمُوَالاةُ [3] . وَالَّذِي يُبْطِلُ التَّيَمُّمَ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ :

=الله عنهما قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فصلى بالناس ، فإذا هو برجل معتزل ، فقال : (مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ) . قال : أصابتني جَنَابَةٌ ولا ماءَ . قال : (عَلَيْكَ بالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ) .

[الصعيد : ما صعد على وجه الأرض من التراب] .

(١) روى البخاري (٣٢٨) عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ) . وعند أحمد : (٢٢٢/٢) (أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلاةُ تَمَسَّحْتُ وصَلَّيْتُ) .

فدلت الروايتان على : أنه يتيمم ويصلي إذا لم يجد الماء ، بعد دخول وقت الصلاة .

(٢) لقوله تعالى : « فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ » /المائدة : ٦/ .

[فتيمموا : فاقصدوا ، وهو دليل فرضية النية ، مع حديث : (إنما الأعمال بالنيات). طيباً : طاهراً] .

(٣) اعتباراً بالوضوء لأنه بدله . وانظر : حاشية(٥) ص (١٦) .

مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ ، وَرُؤْيَةُ الْمَاءِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلاةِ (١) ، وَالرِّدَّةُ .

وَصَاحِبُ الْجَبَائِرِ يَمْسَحُ عَلَيْهَا ، وَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي ، وَلا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى طُهْرٍ (٢) .

وَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ (٣) . وَيُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ .

---

(١) أي في غير حال الصلاة. وقبل الدخول فيها . روى الترمذي (١٢٤) وغيره ، عن أبي ذر رضي الله عنه : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ) .

[فليمسه بشرته : فليتوضأ ، وهذا دليل على أن تيممه قد بطل] .

(٢) روى أبو داود (٣٣٦) وغيره . عن جابر رضي الله عنه قال : خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ ، فأصاب رجلاً منا حجر فَشَجَّهُ في رأسه ، ثم احْتَلَمَ فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخْصَةً في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك ، فقال : (قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ ، ألا سألُوا إذْ لَمْ يعلموا ؟ فَإِنما شِفَاءُ العِيِّ السؤالُ ، إنّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ – أَوْ يَعْصِبَ – جُرْحَهُ ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ ، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ) .

[العي : التحير في الكلام ، وقيل : هو ضد البيان] .

(٣) روى البيهقي بإسناد صحيح (٢٢١/١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : يَتَيَمَّمُ لكلِّ صلاةٍ وإنْ لَمْ يُحْدِثْ .

(فَصْلٌ) وَكُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ (١) إلاَّ المَنِيَّ (٢) .

---

(١) روى البخاري (٢١٤) عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تَبَرَّزَ لحاجته أتيته بماءٍ فيغسلُ به .

[تبرز لحاجته : خرج إلى البَراز ، وهو الفضاء ، ليقضي حاجته من بول أو غائط . فيغسل به : أثر الخارج من القبل أو الدبر]

وروى البخاري (١٧٦) ومسلم (٣٠٣) عن علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذَّاءً ، فاستَحْيَيْتُ أنْ أسْألَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرت المقدادَ بنَ الأسْوَدِ فسأله ، فقال : (فِيهِ الْوُضُوءُ) . ولمسلم : (يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ) .

[مذاء : كثير خروج المذي ،وهو ماء أصفر رقيق يخرج من الذكر غالباً عند ثوران الشهوة] .

وروى البخاري (١٥٥) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائطَ ، فأمَرَني أنْ آتِيَهُ بثَلاثَةِ أحجارٍ ، فوجدتُ حجرين والتمستُ الثالثَ فلم أجِدْهُ ، فأخذت رَوْثَةً فأتَيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : (هذا رِكْسٌ) .

[الركس النجس ، والروثة براز مأكول اللحم].

فدلت هذه الأحاديث على نجاسة الأشياء المذكورة ، لغسله ﷺ لها أو الأمر بغسلها أو التصريح بنجاستها ، وقيس ما لم يذكر فيها ، مما يخرج من السبيلين ، على ما ذكر .

(٢) من الإنسان وجميع الحيوانات ما عدا الكلب والخنزير .

أما مني الإنسان : فلما رواه مسلم (٢٨٨) وغيره ، عن عائشة رضي الله عنها : قالت : كنت أفْرُكُ المَنِيَّ من ثَوْبِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يذهب فيصلي فيه . ولو كان نجساً لم يكف فيه الفرك .

وأما مني غير الآدمي : فلأنه أصل حيوان طاهر ، فأشبه مني الآدمي.

وأما الكلب والخنزير فلنجاسة عينهما .

وَغَسْلُ جَمِيعِ الأَبْوَالِ وَالأَرْوَاثِ وَاجِبٌ [1]، إِلاَّ بَوْلَ الصَّبِي الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، فَإِنَّهُ يَطْهُرُ بِرَشِّ المَاءِ عَلَيْهِ [2] .

وَلا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلاَّ اليَسِيرَ مِنَ الدَّمِ وَالْقَيْحِ ، وَمَا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ : إِذَا وَقَعَ فِي الإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ لا يُنَجِّسُهُ [3] .

وَالْحَيَوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ [4] ، إِلاَّ الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ وَمَا تَوَلَّدَ

---

(١) لما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من أمره صلى الله عليه وسلم بصب دلو من ماء ، على المكان الذي بال عليه الأعرابي في المسجد .
(انظر : ص٨ حاشية ٢) . وانظر حاشية ١ ص ٣١ .

(٢) روى البخاري (٢٢١) ومسلم (٢٢٧) وغيرهما، عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها : أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجلسه صلى الله عليه وسلم في حِجْرِه، فبال على ثوبه ، فدعا بماء ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ .
[فنضحه : رشه بحيث عم المحل بالماء وغمره بدون سيلان] .

(٣) روى البخاري (٥٤٤٥) وغيره ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الآخَرِ دَاءً) .

ووجه الاستدلال : أنه لو كان ينجسه لم يأمر بغمسه . وقيس بالذباب كل ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها .

(٤) أي جميع الحيوانات طاهرة العين حال الحياة .

مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا (١) ، وَالْمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ ، إِلاَّ السَّمَكَ وَالْجَرَادَ وَالآدَمِيَّ (٢) .

وَيُغْسَلُ الإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ (٣) ، وَيُغْسَلُ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مَرَّةً تَأْتِي عَلَيْهِ (٤) ، وَالثَّلاثَةُ أَفْضَلُ .

وَإِذَا تَخَلَّلَتِ الْخَمْرَةُ بِنَفْسِهَا طَهُرَتْ (٥) ، وَإِنْ خُلِّلَتْ

---

(١) لأن كلاً منهما نجس العين ، قال تعالى : « أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ » / الأنعام : ١٤٥/ . ولحديث الأمر بالتطهير من ولوغ الكلب الآتي .

(٢) أي جميع الميتات نجسة إلاّ ما استثني . انظر : ص١١ حاشية ٤ . وطهارة السمك والجراد لقوله صلى الله عليه وسلم : (أحلت لنا ميتتان) وسيأتي في كتاب الصيد والذبائح .

(٣) روى البخاري (١٧٠) ومسلم (٢٧٩) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً) وفي رواية لمسلم : (طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ) . وللدارقطني (١/٦٥) : (إِحْدَاهُنَّ بِالْبَطْحَاءِ) [ولغ : شرب . البطحاء : وهي الحصى الصغار ، والمراد التراب] .
وقيس بالكلب الخنزير لأنه أغلظ منه ، وبالفم غيره من باب أولى ، كما دل ذلك على نجاسة عينه .

(٤) لحديث ابن عمر رضي الله عنه : : كانت الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة سبع مِرارٍ ، وغَسْلُ البولِ سبعَ مرارٍ ، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل — أي يسأل الله التخفيفَ — حتّى جُعِلَت الصلاة خمساً ، والغسل من الجنابة مرة ، وغسل البول من الثوب مرة . رواه أبو داود (٢٤٧) ولم يضعفه . وقيس بالبول غيره .

(٥) لأن علة النجاسة الإسكار ، وقد زالت بالتخلل .

بِطَرْحِ شَيْءٍ فِيهَا لَمْ تَطْهُرْ[1] .

(فَصْلٌ) وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ ثَلاثَةُ دِمَاءٍ : دَمُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالاسْتِحَاضَةِ :

فَالْحَيْضُ : هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الْوِلادَةِ[2] ، وَلَوْنُهُ أَسْوَدُ مُحْتَدِمٌ لَذَّاعٌ[3] .

---

(١) لأن ما يطرح فيها يتنجس بملاقاتها ، ويبقى متنجساً ، فإذا انقلبت خلا وهو فيها نَجَّسَهَا .

(٢) روى البخاري (٢٩٠) ومسلم (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا لا نرى إلاّ الحج ، فلما كنا بِسَرِف حضت، فدخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي ، قال : (مَالَكِ ، أَنَفِسْتِ) قلت: نعم، قال: (إنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ الله على بَنَاتِ آدَمَ ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ ، غيرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ) . في رواية (حتى تَطْهُرِي) .

[نرى : نظن أنفسنا محرمين. بسرف : مكان قرب مكة . أنفست: أحضت . فاقضي : افعلي ما يفعلهُ الحاج من المناسك] .

(٣) محتدم : حار ، من احتدم النهار اشتد حره . لذاع : موجع .
روى أبو داود (٢٨٦) وغيره ، عن فاطمة بنت أبي حبيش : أنها كانت تُسْتَحَاضُ ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : (إذَا كَانَ دَمُ الحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي ، فَإِنَّمَا هو عِرْقٌ) .
[يعرف : يعرفه النساء عادة . الآخر : الذي ليست صفته كذلك . عرق : أي ينزف] .

وَالنِّفَاسُ : هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلادَةِ .

وَالاسْتِحَاضَةُ : هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ (١) .

وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ، غَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ .

وَأَقَلُّ النِّفَاسِ لَحْظَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْماً ، وغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْماً .

وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ، وَلا حَدَّ لأَكْثَرِهِ .

وَأَقَلُّ زَمَنٍ تَحِيضُ فِيهِ الْمَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ (٢) .

وَأَقَلُّ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ ، وَغَالِبُهُ

---

(١) روى البخاري (٢٢٦) ومسلم (٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إني امرأة أُسْتَحَاضُ فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكي الصَّلاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي) .

(٢) هذه التقادير في الحيض والنفاس والطهر مبناها الاستقراء ، أى تتبع الحوادث والوجود ، وقد وجدت وقائع أثبتتها .

وما رواه أبو داود (٣١١) وغيره عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً . محمول على الغالب ، وهو لا ينفي الزيادة .

تِسْعَةُ أشْهُرٍ [1] .

وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ثَمَانِيَةُ أشْيَاءَ : الصَّلاةُ [2] ، وَالصَّوْمُ [3] ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ [4] ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ [5] ،

---

(١) استدل لأقل الحمل بقوله تعالى : « وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً / »الأحقاف : ١٥/ . مع قوله سبحانه : « وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ » /لقمان: ١٤/ . [فصاله : فِطَامه] . فإذا كان مجموع الحمل والفصال ثلاثين شهراً والفصال وحده عامين ، كان الحمل ستة أشهر . ودليل غالبه وأكثره الاستقراء .

(٢) انظر حاشية (٣) ص (٣٤)وحاشية (١) ص (٣٥) .

(٣) روى البخاري (٢٩٨) ومسلم (٨٠) عن أبي سعيد رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة ، وقد سئل عن نقصان دينها : (أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ) .

وتقضي الحائض والنفساء الصوم ولا تقضي الصلاة .

روى البخاري (٣١٥) ومسلم (٣٣٥) واللفظ له ، عن معاذة قالت : سألت عائشة – رضي الله عنها – فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ . . قالت : كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

(٤) روى ابن ماجه (٥٩٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يَقْرَأُ الجُنُبُ والحَائِضُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ) .

(٥) لقوله تعالى : « لا يَمَسُّهُ إلاّ الْمُطَهَّرُونَ »/الواقعة : ٧٩/. ولقوله صلى الله عليه وسلم : (أنْ لا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إلاَّ طَاهِرٌ) . رواه الدارقطني مرفوعاً (١٢١/١) ومالك في الموطأ مرسلا (١٩٩/١) .

وَدُخُولُ المَسْجِدِ (١) ، وَالطَّوَافُ (٢) ، وَالْوَطْءُ (٣) ، وَالاسْتِمْتَاعُ

---

(١) إن خافت تلويثه ، وإلاّ فيحرم عليها المكث والتردد فيه ، لا مجرد الدخول . لما رواه أبو داود (٢٣٢) عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا أُحلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا لِجُنُبٍ) . وهو محمول على ما ذكر ، ويدل عليه : ما رواه مسلم (٢٩٨) وغيره ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ من المَسْجِدِ) فقلت : إني حائضٌ ، فقال : (إنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ في يَدِكِ) .

وعند النسائي (١٤٧/١) عن ميمونة رضي الله عنها قالت : وتقوم إحدانا بِالْخُمْرَةِ إلى المسجد فَتَبْسُطُهَا وهي حائض .

[الخمرة : هي السجادة أو الحصير الذي يضعه المصلي ليصلي عليه أو يسجد] .

(٢) روى الحاكم (٤٥٩/١) وصححه ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ مِثْلُ الصلاةِ ، إلاّ أنكم تَتَكَلَّمُون ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلا يَتَكَلَّمْ إلاّ بِخَيْرٍ) . وانظر حاشية (٢) ص (٣٤) .

(٣) لقوله تعالى : « فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهن حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللهُ إنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ »/البقرة : ٢٢٢/ . والمراد باعتزالهن ترك الوطء .

بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ [1] .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : الصَّلاةُ [2] ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ ، وَالطَّوَافُ ، وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ [3] .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ : الصَّلاةُ ، وَالطَّوَافُ ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ [4] .

---

(١) روى أبو داود (٢١٢) عن عبد الله بن سعد رضي الله عنه : أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يَحِلُّ لي من امرأتي وهي حائضٌ ؟ قال : (لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ) . أي فوق ما يستره الإزار ، والإزار الثوب الذي يستر وسط الجسم ، وهو ما بين السرة والركبة غالباً .

تنبيه : أجمع العلماء على أن النفاس كالحيض ، في جميع ما يحل ويحرم ، وما يكره أو يندب .

(٢) لقوله تعالى « لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا » /النساء : ٤٣/ . فالمراد بالصلاة هنا مواضعها ، لأن العبور لا يكون في الصلاة ، وهو نهي للجنب عن الصلاة من باب أولى .

وروى مسلم (٢٢٤) وغيره ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ) . وهو يشمل طهارة المحدث والجنب ، ويدل على حرمة الصلاة منهما .

(٣) انظر في هذه حا ٢ . حا ٤ ، ٥ ص ٣٦ . حا ١ ، ٢ ص ٣٧ .

(٤) روى البخاري (٦٥٥٤) ومسلم (٢٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ) . وانظر حا ٥ ص ٣٦ . حا ٢ ص ٣٧ .

كتاب الصلاة (١)

الصَّلاةُ المَفْرُوضَةُ خَمْسٌ (١) :

الظُّهْرُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ (٢) ، وَآخِرُهُ إذَا صَارَ

---

(١) الأصل في مشروعية الصلاة :

آيات ، منها : قوله تعالى « إنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى المُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً » / النساء : ١٠٣/ .

وأحاديث ، منها : حديث ابن عمر رضي الله عنهما، الذي رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦) وغيرهما : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بُنِيَ الإسْلامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ وأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، وإقامِ الصَّلاةِ وإيتَاءِ الزَّكَاةِ ، والحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ) .

وجاء في حديث الإسراء : (فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاةً . . . فَرَاجَعْتُهُ فقال : هي خَمْسٌ ، وهي خَمْسُونَ ، لا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ) . البخاري (٣٤٢) مسلم (١٦٣) وغيرهما .

(هي خمس : من حيث الفعل . هي خمسون : من حيث الأجر) .

(٢) والحديث الذي يجمع مواقيت الصلوات الخمس ، ما رواه مسلم (٦١٤) وغيره ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه أتاه سائلٌ يسألُه عن مواقيت الصلاة، فلم=

ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ [1] .

وَالْعَصْرُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا الزِّيَادَةُ عَلَى ظِلِّ الْمِثْلِ [2] ، وَآخِرُهُ فِي الاخْتِيَارِ [3] إِلَى ظِلِّ الْمِثْلَيْنِ ،

= يَرُدَّ عليه شيئاً. قال: فأقام الفجر حين انْشَقَّ الفَجْرُ ، والناس لا يكاد يعرفُ بعضُهم بعضاً ، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالتِ الشمسُ ، والقائلُ يقولُ : قد انْتَصَفَ النهارُ ، وهو كان أعْلَمَ منهم ، ثم أمره فأقام بالعصرِ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وَقَعَتِ الشمسُ ، ثم أمره فأقام العشاء حين غابَ الشَّفَقُ .

ثم أخَّرَ الفجرَ من الْغَدِ ، حتى انْصرَفَ منها والقائلُ يقول : قد طلعت الشمس أو كَادتْ ، ثم أخَّر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمْسِ ، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائلُ يقولُ : قد احْمَرَّتِ الشمسُ ، ثم أخّر المغربَ حتى كان عند سُقُوطِ الشَّفَقِ ، ثم أخّر العشاء حتى كان ثُلُثُ الليل الأوَّل . ثم أصبح ، فدعا السائل فقال : (الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ) .

[انشق الفجر : طلع ضوؤه . زالت : مالت عن وسط السماء . وقعت الشمس : غابت . الشفق: الحمرة التي تظهر بعد غروب الشمس . سقوط الشفق : غيابه] .

وهناك أحاديث بينت بعض ما أجمل فيه ، أو زادت عليه ، كما سترى .

(١) الظل الموجود عند ما يعرف الزوال .

(٢) أي أقل زيادة يعرف بها دخول الوقت .

(٣) أي الوقت الذي يختار عدم تأخير الصلاة عنه .

وَفي الْجَوَازِ إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ.[1]

وَالْمَغْرِبُ : وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ ، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ ، وَبِمِقْدَارِ مَا يُؤَذِّنُ وَيَتَوَضَّأُ ، وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ ، وَيُقِيمُ الصَّلاةَ ، وَيُصَلِّي خَمْسَ رَكْعَاتٍ[2] .

وَالْعِشَاءُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إذَا غَابَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ ، وَآخِرُهُ في الاخْتِيَارِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَفي الْجَوَازِ إلى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّاني[3] .

---

(١) روى البخاري (٥٥٤) ومسلم (٦٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ أدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ العَصْرَ) .

(٢) وهذا المذهب الجديد للشافعي رحمه الله تعالى ، ودليله : حديث جبريل عليه السلام ، الذي رواه أبو داود (٣٩٣) والترمذي (١٤٩) وغيرهما ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، وفيه : أن جبريل عليه السلام صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم المغرب في اليومين حين أفطر الصائم . أي في وقت واحد وهو بعد الغروب .

والمذهب القديم امتداد وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر ، ورجحه أئمة المذهب لرجحان أدلته، كحديث مسلم السابق (حا٢ص٣٩) الذي كان في المدينة ، وهو مرجح على حديث جبريل عليه السلام الذي كان في مكة ، لأن العبرة بما ثبت أخيراً ، وفيه : ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق . وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال : (وَقْتُ صَلاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ) . رواه مسلم (٦١٢) .

(٣) لما رواه مسلم (٦٨١) وغيره ، عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : (أما، إنَّه لَيْسَ في النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إنّما =

وَالصُّبْحُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّاني ، وَآخِرُهُ في الاخْتِيَارِ إلى الإسْفَارِ ، وَفي الْجَوَازِ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ [1] .

(فَصْلٌ) وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّلاةِ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ : الإسْلامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَهُوَ حَدُّ التَّكْلِيفِ [2] .

=التَّفْرِيطُ عَلى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاةَ حَتّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاةِ الأُخْرَى) . فدل على أن وقت الصلاة لا يخرج إلاّ بدخول وقت غيرها ، وخرجت الصبح من هذا العموم بدليل (انظر حا ١ ص٣٩ . حا٢ ص٤١) فبقي على مقتضاه في غيرها .

والفجر الثاني : هو المنتشر ضوؤه معترضاً بنواحي السماء يعقبه الضياء ، بخلاف الأول فإنه يطلع مستطيلاً ، يعلوه ضوء طويل كذنب الذئب ، ثم تعقبه ظلمة .

(١) انظر : حا (١) ص (٣٩) وحا (٢) ص (٤١) .

(٢) أي إذا اجتمعت هذه الأمور الثلاثة المذكورة وجد التكليف بالصلاة وغيرها من فروع الشريعة ، وإذا لم تجتمع انتفى التكليف .

ودل على شرط الإسلام ما رواه البخاري (١٣٣١) ومسلم (١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال : (ادْعُهُمْ إلى شَهَادَةِ أَنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ وأنّي رَسُولُ الله ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لذلك فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . . .) .

ودل على اشتراط العقل والبلوغ ما رواه أبو داود (٤٤٠٣) وغيره ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ : عَنْ النَّائِمِ حَتّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتّى يَعْقِلَ) . [يحتلم : يبلُغ] .

وَالصَّلَوَاتُ المَسْنُونَاتُ [1] خَمْسٌ : الْعِيدَانِ ، وَالْكُسُوفَانِ ، وَالاسْتِسْقَاءُ .

وَالسُّنَنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ سَبْعَةَ عَشَرَ رَكْعَةً : رَكْعَتَا الْفَجْرِ [2] ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ [3] ، وَأَرْبَعٌ

---

(١) أي سناً مؤكداً تأكيداً زائداً عن غيرها ، لاستقلالها وطلب الجماعة فيها ، وستأتي مفصلة في أبوابها ، إن شاء الله تعالى .

(٢) روى البخاري (١١١٦) ومسلم (٧٢٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت : لم يَكُنِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على شيءٍ من النَّوَافِلِ أشدَّ تَعاهُداً منه على رَكْعَتَيْ الفَجْرِ .

[النوافل : جمع نافلة ، وهي ما زاد عن الفرض . أشد تعاهداً : أكثر محافظة] .

(٣) روى البخاري (١١٢٧) عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يَدَعُ أَرْبَعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل الغَدَاةِ . أي صلاة الفجر . ولمسلم (٧٣٠) : كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ، ثم يخرج فيصلي بالناس ، ثم يدخل فيصلي ركعتين .

ويزيد ركعتين أيضاً بعدها ، لما رواه الخمسة وصححه الترمذي (٤٢٧،٤٢٨) عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ قبلَ الظهر ، وأربعاً بعدها ، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ) .

والجمعة كالظهر فيما مر ، لأنها بدل عنها ، ولما رواه مسلم (٨٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذَا صَلَّى أحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً) .

وروى الترمذي (٥٢٣) : أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يصلي قَبْلَ الجمعة أربعاً وبعدَها أربعاً . والظاهر أنه توقيف ، أي علمه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

قَبْلَ الْعَصْرِ [1] ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ [2] ، وَثَلاثٌ بَعْدَ

---

(١) لما رواه الترمذي وحسنه (٤٣٠) عن ابن عمر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (رَحِمَ اللهُ امْرَءاً صَلّى قَبْلَ الْعَصْرِ أربعاً). ويصليها ركعتين ركعتين ، لما رواه الترمذي (٤٢٩) وغيره عن علي رضي الله عنه: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ .

(٢) روى البخاري (١١٢٦) ومسلم (٧٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : حَفِظْتُ من النبي صلى الله عليه وسلم عَشْرَ رَكْعاتٍ : ركعتين قبلَ الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعدَ المغرب في بيته ، وركعتين بعدَ العشاء في بيته ، وركعتين قبلَ صلاةِ الصبح ، كانت ساعةً لا يُدْخَلُ على النبي صلى الله عليه وسلم فيها .

وهذه الركعات العشر المذكورة في هذا الحديث آكد من غيرها ، ودل على سنية غيرها ما ذكر من الأدلة .

ويستحب أن يصلي ركعتين خفيفتين قبل صلاة المغرب ، لما رواه البخاري (٥٩٩) ومسلم (٨٣٧) عن أنس رضي الله عنه قال : كُنّا بالمدينـــة ، فإذا أذَّنَ المؤذِّنُ لصلاة المغرب ابْتَدَرُوا السَّواري ، فيركَعُونَ ركعتين ركعتين ، حتى إن الْغَرِيبَ ليدخل المسجد فَيَحْسِبُ أنَّ الصلاة قد صُلِّيَتْ ، من كثرة من يصليهما .

(ابتدروا السواري : جمع سارية وهي الدَّعامةُ التي يرفع عليها وغيرها السقف ، وتسمى أُسْطوانةً ، وابتدروها أي تسارعوا إليها ووقف كل واحد خلف واحدة منها . ركعتين ركعتين : أي كل واحد يصلي ركعتين لا يزيد عليها) وكونهما خفيفتين : أي لا يطيل فيهما القراءة .

ويستحب – أيضاً – أن يصلي ركعتين خفيفتين قبل صلاة العشاء ، =

الْعَشَاءِ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ[1] .

=لما رواه البخاري (٦٠١) ومسلم (٨٣٨) عن عبدالله بن مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (بَيْنَ كلِّ أذَانَيْنِ صَلاةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أذَانَين صَلاةٌ . ثم قال في الثالثة: لِمَنْ شَاءَ) .

(أذانين : الأذان والإقامة) .

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق (حاشية٢ص٤٤) ،ولما رواه مسلم (٧٥٢) عنه أيضاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ) .

وهذا أقل الوتر ، وأوسطه ثلاث ركعات ، وأكثره إحدى عشرة ركعة .

روى البخاري (١٠٧١) ومسلم (٧٣٦) واللفظ له ، وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين أن يَفرُغَ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ ركعتين ، ويُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ . فإذا سَكَتَ المؤذِّنُ من صلاة الفجر ، وتَبَيَّنَ له الفجر ، وجاءه المؤذِّنُ ، قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطَجَعَ على شِقِّهِ الأيْمَنِ حتى يأتِيَهُ المؤذن للإقامةِ .

[ركعتين خفيفتين : هما سنة الفجر] .

وروى أبو داود (١٤٢٢) وغيره ، عن أبي أيوب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الوِتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ أحَبَّ أنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحَبَّ أن يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ) .

[حق : مشروع ومطلوب] .

وَثَلاثُ نَوَافِلَ مُؤَكَّدَاتٌ [1]: صَلاةُ اللَّيْلِ [2]، وَصَلاةُ الضُّحَى [3]

---

(١) أي بعد النوافل التي تطلب فيها الجماعة ، والنوافل الرواتب التابعة للفرائض ، لفضيلة الجماعة في الأولى ، وارتباط الثانية بالفريضة . والنوافل : جمع نافلة ، وهي بمعنى المسنون والمستحب .

(٢) روى مسلم (١١٦٣) وغيره ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيّ الصلاة أفضلُ بعد المَكْتُوبَةِ ؟ قال : (الصَّلاةُ في جَوْفِ اللَّيْلِ) .

(المكتوبة : المفروضة . جوف الليل : باطنه وساعات التفرغ فيه للعبادة) .

وتسمى قيام الليل ، والتهجد إن فعلت بعد النوم، قال تعالى : « وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ » الإسراء :٧٩/ .

(أي اترك الهجود – وهو النوم – وقم فصل واقرأ القرآن . نافلة لك : زيادة على الفرائض مفروضة عليك خاصة) .

(٣) روى البخاري (١٨٨٠) ومسلم (٧٢١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوْصاني خَليلي بثلاثٍ : صيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شَهْرٍ ، ورَكْعَتَيِ الضُّحى ، وأن أُوتِرَ قَبْلَ أنْ أنَامَ . أصلي الوتر.

وأقلها ركعتان ، لما ذكر في الحديث ، وأكثرها ثمان ركعات ، لما رواه البخاري (٣٥٠) ومسلم (٣٣٦) واللفظ له ، في حديث أم هانىء رضي الله عنها : أنه لما كان عام الفتح ، أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله ، فسترت عليه فاطمة ، ثم أخذ ثوبه والْتَحَفَ به ، ثم صلى ثمانيَ وكعاتٍ سُبْحَةَ الضُّحى . أي صلاة الضحى .

والأفضل أن يفصل بين كل ركعتين ، لما جاء في رواية أبي داود (١٢٩٠) عنها : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم =

وَصَلاةُ التَّرَاوِيحِ [1] .

=صلى يوم الفتح سُبْحَةَ الضُّحى ثماني ركعاتٍ، يُسَلِّمُ مِنْ كلِّ ركعتين.

ووقتها من ارتفاع الشمس حتى الزوال، والأفضل فعلها عند مُضيِّ ربع النهار، روى مسلم (٧٤٨) وغيره، عن زيد بن أرْقَم رضي الله عنه قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أهل قُباء وهم يصلون الضُّحى، فقال: (صَلاةُ الأوَّابِينَ إذَا رَمِضَتِ الفِصَالُ مِنَ الضحَى).

(الأوابين: جمع أواب، وهو الراجع إلى الله تعالى. رمضت الفصال: احترقت من حر الرمضاء، أي وجدت حر الشمس، والرمضاء في الأصل الحجارة الحامية من حر الشمس، والمراد ارتفاع النهار. والفصال: جمع فصيل، وهو ولد الناقة).

(١) وتسمى قيام رمضان، وهي عشرون ركعة في كل ليلة من ليالي رمضان، يصلي كل ركعتين بتسليمة، ووقتها بين صلاة العشاء وصلاة الفجر، وتصلى قبل الوتر.

روى البخاري (٣٧) ومسلم (٧٥٩) وغيرهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيماناً واحْتِساباً غُفِرَ لهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)

[إيماناً: تصديقاً بأنه حق. احتساباً: إخلاصاً لله تعالى].

وروى البخاري (٨٨٢) ومسلم (٧٦١) واللفظ له، عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلّى في المسجد ذات ليلة، فصلَّى بصلاته ناسٌ، ثم صلى من القابلة فكثُر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة – أو الرابعة – فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال: (قد رأيْتُ الّذي صَنَعْتُمْ، فلم يَمْنَعْني من الخروج إليكم، إلاّ أنّي خَشِيتُ أن تُفْرَضَ عليكم). وذلك في رمضان.

[الذي صنعتم: أي اجتماعكم للصلاة وانتظاري].

(فَصْلٌ) وَشَرَائِطُ الصَّلاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : طَهَارَةُ الأَعْضَاءِ مِنَ الْحَدَثِ (١) وَالنَّجَسِ (٢) ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ

= وروى البخاري (١٩٠٦) عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاعٌ مُتَفَرِّقُونَ ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرَّهْطُ ، فقال عمر : إنّي أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أَمْثَلَ . ثم عزم فجمعهم على أُبَيِّ بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر : نعمت البدعة هذه ، والّتي ينامون عنها أفضل من الّتي يقومون . يعني آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله. [أوزاع جماعات . الرهط : ما دون العشرة من الرجال. نعمت البدعة هذه : حسن هذا الفعل ، والبدعة ما استحدث على غير مثال سبق ، وتكون حسنة ومشروعة إن وافقت الشرع واندرجت تحت مستحسن فيه ، وذميمة مرفوضة إن خالفته ، أو اندرجت تحت مستقبح فيه ، وإن لم تخالف الشرع ولم تندرج تحت أصل فيه كانت مباحة] .

وروى البيهقي وغيره بإسناد صحيح (٩٩٦/٢) : أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة . وروى مالك في الموطأ (١١٥/١) : كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة . وجمع البيهقي بين الروايتين : بأن الثلاث كانت وتراً .

(١) الأصغر والأكبر ، لقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا »/ المائدة : ٦/ . وانظر حا ١ ص٢٠، حا ٢ ص٣٨ .

(٢) دل على ذلك أمره صلى الله عليه وسلم بغسل النجاسات، =

بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ[1] ،

=كقوله لفاطمةَ بنت أبي حبيش رضي الله عنها : (فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي) . انظر حاشية (١) ص (٣٥) .

وحديث علي رضي الله عنه في غسل المذي ، انظر حا ١ ص ٣١ .

وقياساً على طهارة الثوب ، المأمور به بقوله تعالى : « وثيابكَ فَطَهِّرْ » /المدثر : ٥ / .

(١) لقوله تعالى : « خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ » /الأعراف: ٣١/ . قال ابن عباس رضي الله عنهما: المراد به الثياب في الصلاة . (مغني المحتاج : ١٨٤/١) .

وروى الترمذي (٣٧٧) وحسنه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تُقْبَلُ صَلاةُ الحَائِضِ إلاّ بِخِمَارٍ) . والحائض البالغ ، لأنها بلغت سن الحيض . والخمار ما تغطي به المرأة رأسها ، وإذا وجب ستر الرأس فستر غيره أولى . ودل على هذا ما رواه البخاري (٣٦٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت : لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر ، فَيَشْهَدُ معه نساءٌ من المؤمنات ، مُتَلَفِّعَاتٍ في مُرُوطِهِنَّ ، ثم يرجعن إلى بيوتهن ، ما يعرفهنَّ أحد .

[متلفعات في مروطهن : متلففات بأكسيتهن ، واللفاع ثوب يجلل به الجسد كله] .

ودليل اشتراط كونها طاهرة ، قوله تعالى : « وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ » المدثر : ٥ / .

وروى أبو داود (٣٦٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن خولة

وَالْوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ (١) ، وَالْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ (٢)، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ (٣) .

بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إنه ليس لي إلاّ ثوب واحد ، وأنا أحيض فيه ، فكيف أصنع ؟ قال : (إذا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثم صلِّي فِيه) . فقالت : فإن لم يخرج الدم ؟ قال : (يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ ، ولا يَضُرُّكِ أثَرُهُ) .

(١) دل على ذلك : أمره صلى الله عليه وسلم بصب الماء على بول الأعرابي في المسجد (انظر حا ٢ ص ٨) . وقياساً على طهارة الثوب .

(٢) لقوله تعالى : « إنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً »/النساء ١٠٣/. أي فرضاً محدداً بوقت فلا بد من العلم بدخوله .

(٣) قال تعالى : « قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » /البقرة : ١٤٤/ .

[تقلب وجهك : تردد وجهك وتصرف نظرك إلى جهة السماء . فلنولينك : فلنحولنك ولنصرفنك . قبلة : جهة تقابلها في صلاتك ، ترضاها : تحبها وتميل إليها . فول وجهك : توجه.شطر المسجد : نحوه وتلقاءه . الحرام : الذي لا يحل التعرض له وانتهاكه] .

وروى البخاري (٥٨٩٧) ومسلم (٣٩٧) في حديث المسيء صلاته : أنه صلى الله عليه وسلم قال له : (إذَا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثم اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فكبر) . (انظر حاشية١ ص ٥٢) .

والمراد بالمسجد الحرام في الآية ، وبالقبلة في الحديث ، الكعبة .

روى البخاري (٣٩٠) ومسلم (٥٢٥) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّى نحوَ بيت المَقْدِسِ ، ستة عَشَرَ أو سبعة عشر شهراً ، وكان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ أنْ يُوَجَّهَ نحوَ الكَعْبَةِ ، فأنزل الله : « قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ » فَتَوَجَّهَ نحوَ الكعبة .

وَيَجُوزُ تَرْكُ القِبْلَةِ فِي حَالَتَيْنِ : فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ [1] ، وَفِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ [2] .

(فَصْلٌ) وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رُكْناً : النِّيَّةُ [3] ، وَالْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ [4] ،

---

(١) من قتال وغيره ، إذا كان السبب مباحاً ، لقوله تعالى : « فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً » /البقرة : ٢٣٩/ .

أي إن لم يمكنكم أن تصلوا صلاة كاملة ، لخوف ونحوه ، فصلوا كما تيسر لكم ، مشاة على أرجلكم ، أو راكبين على دوابكم ، قال ابن عمر رضي الله عنهما : مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها . قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلاّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . (البخاري : ٤٢٦١) .

(٢) روى البخاري (٣٩١) عن جابر رضي الله عنه قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلي على رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ – وفي رواية : نَحْوَ المَشْرِقِ –فإذا أراد الفريضةَ ،نزل فاستقبل القبلة. وفي رواية(١٠٤٥)عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان يصلي في السفر ...

(٣) لقوله تعالى : « وَمَا أُمِرُوا إلاّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » / البينة: ٥/ .قال الماوردي : والإخلاص في كلامهم النية .

ولحديث : (إنّما الأعمال بالنيّات) انظر : ص ١٤ حاشية .

(٤) روى البخاري (١٠٦٦) عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كانت بي بَوَاسِيرُ . فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : (صَلِّ قَائِماً . فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فقاعِداً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فعلى جَنْبٍ) .

زاد النسائي : (فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِياً ، لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاّ وُسْعَهَا) . [كفاية الأخيار : ١٠٣/١] .

وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ ، وَبِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْهَا ، وَالرُّكُوعُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَالرَّفْعُ وَالاعْتِدَالُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَالسُّجُودُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ [1] ، وَالْجُلُوسُ

---

(١) دليل ما سبق من الأركانِ إلى هنا : ما رواه البخاري (٧٢٤) ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجلٌ فصلَّى ، ثم جاء فسلَّم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فردَّ النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام ، فقال : (ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ) . فصلى ، ثم جاء فسلّم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : (ارْجِعْ فصلِّ ، فَإِنَّكَ لم تُصلِّ) . ثلاثاً ، فقال : والذي بعثَكَ بالحقِّ ما أُحْسِنُ غيرَه ، فعَلِّمْني . فقال : (إذَا قُمْتَ إلى الصلاة فكبِّر . ثم اقرأ ما تَيَسَّر معك من القرآن ، ثم اركَعْ حتّى تطْمَئِنَّ راكِعاً ، ثم ارفع حتى تَعْتَدِلَ قائماً ، ثم اسْجُدْ حتى تطْمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افْعَلْ ذلك في صَلاتِك كُلِّها) .

ويطلق العلماء على هذا الحديث : خبر المسيء صلاته .

[لم تصل : الصلاة المطلوبة . غيره : غير الذي فعلته من الكيفية . اقرأ ما تيسر معك من القرآن : وعند ابن حبان (٤٨٤) : (ثم اقرأ بأُمِّ القُرْآنِ) وهي الفاتحة ، ودل على ذلك حديث البخاري (٧٢٣) ومسلم (٣٩٤) : (لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) . ودل على أن البسملة آية منها ومن كل سورة ، ما رواه مسلم (٤٠٠) عن أنس رضي الله عنه قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ يومٍ بينَ أظْهُرِنا إذ أغْفَى إغْفَاءةً ، ثم رفع رأسه متبسِّماً . فقلنا : ما أضْحَكَكَ =

الأخيرُ (١) وَالتَّشَهُّدُ فيهِ (٢) ، وَالصَّلاةُ عَلى النَّبِيِّ صَلى اللهِ عَلَيْهِ

= يا رسولَ الله ؟ قال: (أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفاً سُورَةٌ فقرأ : بسمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ . إنّا أعْطَيْنَاكَ الكوثر .) فعدها صلى الله عليه وسلم آيةً من السورة . تعتدل قائماً : أي وتطمئن في قيامك ، كما جاء في الحديث عند ابن حبان . في صلاتك كلها : أي في كل ركعة من صلاتك].

(١) لما رواه البخاري (٧٩٤) عن أبي حُمَيْدٍ السّاعِدِي رضي الله عنه ، في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم : وإذا جَلَسَ في الرَّكعَةِ الآخِرَةِ قدَّم رجْلَه اليُسْرَى ، ونَصَبَ الأخْرى ، وقَعَدَ على مَقْعَدَتِهِ .

ولأنه محل ذكر واجب ، كما سيأتي ، فكان واجباً ، كالقيام لقراءة الفاتحة .

(٢) لما رواه البخاري (٥٨٠٦) ومسلم (٤٠٢) وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا إذا صلَّينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا — وعند البيهقي (١٣٨/٢) والدارقطني (٣٥٠/١) : كنا نقول قبل أن يُفْرَضَ علينا التَشَهُّدُ — السلامُ على اللهِ قبل عِبادِهِ ، السلامُ على جبريلَ ، السلامُ على ميكائيلَ ، السلام على فُلان ، فلما انصرفَ النبي صلى الله عليه وسلم أقْبَلَ علينا بوجْهِه فقال : (إنَّ اللهَ هو السَّلامُ ، فإذَا جَلَسَ أحَدُكُمْ في الصَّلاةِ فَلْيَقُلْ : التَّحِيّاتُ . . .).

[هو السلام : أي هو اسم من أسماء الله تعالى ، قيل : معناه : سلامته مما يلحق الخلق من العيب والفناء] .

وقد ورد في صيغته روايات عدة كلها صحيحة ، وصيغته الكاملة المفضلة لدى الشافعي رحمه الله تعالى : ما رواه مسلم (٤٠٣) وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم=

وَسَلَّمَ فِيهِ [1] ، وَالتَّسْلِيمَةُ الأولى [2] ، وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ

= يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول: (التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله ، السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّهَا النبيُّ ورحمةُ الله وَبَرَكَاتُه ، السَّلامُ علينا وعلى عباد الله الصَّالِحِينَ ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ ، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رسُولُ اللهِ) .

(١) لقوله تعالى : « إنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلى النَّبِيِّ يَا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً »/الأحزاب: ٥٦/.

وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة ، فتعين وجوبها فيها ، وقد أخرج ابن حبان (٥١٥) والحاكم(٢٦٨/١) وصححه ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، في السؤال عن كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم : كيف نصلِّي عَلَيْكَ ، إذا نحن صلينا عليك في صَلاتِنَا صلَّى الله عليكَ ؟ فقال : قولوا . . . .

وهذا يعين أن محل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم الصلاة .

والمناسب لها آخر الصلاة، فوجبت في الجلوس الأخير بعد التشهد .

والصيغة الكاملة فيها : اللَّهم صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمد ، كما صليت على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ ، وبارِك على محمدٍ وعلى آل محمد ، كما باركْتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، في العالمين إنك حَمِيدٌ مجيدٌ .

وقد ثبت هذا بأحاديثَ صحيحة ،رواها البخاري ومسلم وغيرهما ، وفي بعض طرقها زيادة على ذلك أو نقص .

(٢) روى مسلم (٤٩٨) عن عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَفْتِحُ الصلاةَ بالتَّكْبِيرِ . . . وكان يَخْتِمُ الصلاةَ بالتَّسْلِيمِ .

الصَّلاة [1] ، وَتَرْتِيبُ الأَرْكانِ عَلى مَا ذَكَرْنَاهُ [2] .
وَسُنَنُهَا : قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ : الأَذَانُ ، وَالإِقَامَةُ [3]

---

(١) الأصح أنهـا ليست بركن ، ولكنهـا تسن ، رعاية للقول بأنها ركن .

(٢) لخبر المسيء صلاته ، وفيه عطف الأركان بثم ، وهي للترتيب ، وعمل النبي صلى الله عليه وسلم المنقول بالأحاديث الصحيحة .

(٣) للصلوات المفروضة . ودل على مشروعيتهما ما رواه البخاري (٦٠٢) ومسلم (٦٧٤) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ) .

وعند أبي داود (٤٩٩) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه : (وتقول إِذَا أَقَمْتَ إلى الصَّلاة : اللهُ أَكْبَرَ ، اللهُ أَكْبَرَ . . .) .
وصرف الأمر عن الوجوب أدلة أخرى .

وصيغة الأذان : اللهُ أَكْبَرَ اللهُ أَكْبَرَ ، اللهُ أَكبَرَ اللهُ أَكبَرَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ محمَّداً رسولُ الله،حَيَّ عَلى الصَّلاة ، حَيَّ على الصَّلاةِ ، حيَّ عَلى الفَلاحِ ، حيَّ عَلى الفَلاحِ ، اللهُ أَكْبَرَ اللهُ أَكْبَرَ ، لا إِلهَ إِلاّ اللهُ .

ويضيف في أذان الفجر : الصلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، بعد قوله : على الفلاح الثانية .

وصيغة الإقامة : اللهُ أَكْبَرَ اللهُ أَكبَرَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ ، حَيَّ على الصلاةِ حيَّ على الفَلاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ قد قامتِ الصَّلاةُ ، اللهُ أَكْبَرَ اللهُ أَكْبَرَ ، لا إِلهَ إِلاّ اللهُ . =

. . . . . .

= وقد ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة عند البخاري ومسلم وغيرهما . ويسن لمن سمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن ، فإذا انتهى الأذان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعا له بما ورد .

روى مسلم (٣٨٤) وغيره، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا سمعتُم المؤذِّنَ فقولوا مثل ما يقولُ ، ثم صلُّوا عليَّ ، فإنَّهُ من صلَّى عليَّ صلاةً صلى الله بها عليه عشراً ، ثم سَلُوا الله ليَ الوسيلةَ ، فإنّها مَنْزِلَةٌ في الجنَّةِ ، لا تَنْبَغي إلاّ لِعَبْدٍ من عبادِ الله ، وأرْجُو أنْ أكونَ أنا هُوَ ، فمن سألَ اللهَ لي الوسيلةَ حَلَّتْ عليه الشَّفَاعَةُ) أي استحقها ووجبت له .

وروى البخاري (٥٨٩) وغيره عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ قالَ حين يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ ربَّ هذهِ الدَّعْوَةِ التّامّةِ والصَّلاةِ القَائمَةِ ، آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلَةَ ، وابْعَثْهُ مقاماً محموداً الذي وعَدْتَهُ . حَلَّتْ له شَفَاعَتي يومَ القِيَامَةِ) .

[الدعوة التامة : دعوة التوحيد التي لا ينالها تغيير ولا تبديل . الفضيلة : المرتبة الزائدة على سائر الخلائق . مقاماً محموداً : يحمد القائم فيه . الذي وعدته : بقوله سبحانه : «عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً»/الإسراء: ٧٩/].

وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للمؤذن أيضاً ، ويقولها بصوت أخفض من الأذان ومنفصل عنه ، حتى لا يتوهم أنها من ألفاظ الأذان .

ويستثنى من موافقة السامع للمؤذن قوله : (حي على الصلاة) و (حيَّ على الفلاح) ، فإنه يقول : لا حول ولا قوة إلاّ بالله – رواه البخاري (٥٨٨)=

وَبَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ : التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ (١) ، وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ (٢) وَفِي الوِتْرِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ (٣) .

=ومسلم (٣٨٥) وغيرهما–وقوله: (الصلاة خير من النوم) فإنه يقول: صدقت وبررت .

ويسن مثل ذلك أيضاً عند سماع الإقامة والانتهاء منها، وعند قول: قد قامت الصلاة ، يقول : أقامها اللهُ وأدامَها . رواه أبو داود (٥٢٨) .

(١) للاتباع المعلوم من الأحاديث الصحيحة ، منها حديث البخاري (١١٦٧) : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ من الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا ، فلما قَضى صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْن ثم سلَّمَ بعدَ ذلك . فالسجود لتركه سهواً دليل سنيته .

[بينهما : أي بين الركعتين الأوليين والركعتين الأخريين] .

وفي حديث المسيء صلاته عند أبي داود (٨٦٠) (فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلاةِ فَاطْمَئِنَّ ، وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى ، ثُمَّ تَشَهَّدْ) .

(٢) روى الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا رَفع رأسَه من الرُّكُوعِ في صلاةِ الصُّبْحِ ، في الركعة الثانية ، رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ . . . [مغني المحتاج : ١٦٦/١] .

(٣) روى أبو داود (١٤٢٥) عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال : عَلَّمَنِي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر : (اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ ما قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ) . =

وَهَيْآتُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ خَصْلَةً : رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإحْرَامِ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ (١) ، وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ (٢) وَالتَّوَجُّهُ (٣) ،

= قال الترمذي (٤٦٤) هذا حديث حسن . وقال : ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الوتر شيئاً أحسن منه .

وعند أبي داود (١٤٢٨) أنَّ أُبَيَّ بنَ كعب – رضي الله عنه – أمَّهُمْ – يعني في رَمَضَانَ – وكان يَقْنُتُ في النِّصْفِ الآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . وفعل الصحابي حجة إذا لم ينكر عليه .

(١) روى البخاري (٧٠٥) ومسلم (٣٩٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ في الصَّلاةِ ، فرفَعَ يَدَيْهِ حينَ يُكَبِّرُ ، حتى يَجْعَلَهُما حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وإذا كَبَّرَ للركوعِ فعلَ مثله ، وإذا قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فعل مثلَه وقال : رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ، ولا يفعل ذلك حينَ يَسْجُدُ ، ولا حينَ يرفع رأسَهُ من السُّجُودِ .

(٢) لخبر مسلم (٤٠١) عن وائل بن حِجْرٍ رضي الله عنه : أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ، ثم وَضَعَ يدَه اليُمْنى على اليُسْرَى .

(٣) روى مسلم (٧٧١) عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ والأرْضَ حَنيفاً وما أنا مِنَ المُشْرِكِينَ ، إنَّ صَلاتي وَنُسُكي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتي لله ربِّ العَالَمِينَ ، لا شَرِيكَ لَهُ ، وبذلك أُمِرْتُ وَأنَا مِنَ المُسْلِمِينَ) .

[وجهت وجهي : قصدت بعبادتي . فطر : ابتدأ خلقها . حنيفاً : مائلاً إلى الدين الحق . نسكي : عبادتي وما أتقرب به إلى الله تعالى] .

وَالاسْتِعَاذَةُ (١) ، وَالْجَهْرُ في مَوْضِعِهِ ، وَالإِسْرَارُ في مَوْضِعِهِ (٢)،

---

(١) لقوله تعالى : « فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » / النحل: ٩٨ / .

(٢) يجهر في الصبح وأولي المغرب والعشاء ، وفي الجمعة والعيدين، وخسوف القمر ، والاستسقاء ، والتراويح ووتر رمضان ، وركعتي الطواف ليلاً ووقت الصبح ، وستأتي في مواضعها . ويتوسط في النفل المطلق في الليل بين السر والجهر، قال تعالى: « ولا تَجْهَرْ بصلاتِكَ ولا تُخَافِتْ بِها وابْتَغِ بينَ ذلكَ سبيلاً » . / الإسراء : ١١٠ / . والمراد صلاة الليل . ويسر فيما عدا ما ذكر .

دل على ذلك أحاديث ، منها :

— ما رواه البخاري (٧٣٥) ومسلم (٤٦٣) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المَغْرِبِ بِالطُّورِ .

— ما رواه البخاري (٧٣٣) ومسلم (٤٦٤) عن البراء رضي الله عنه قال : سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقرأ « والتينِ وَالزَّيْتُونِ » في العشاء ، وما سمعت أحداً أحسنَ صوتاً منه ، أو قراءة .

— ما رواه البخاري (٧٣٩) ومسلم (٤٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه في حضور الجن واستماعهم القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه : وهو يُصَلِّي بأصحابِه صلاة الفجر ، فلما سَمِعُوا القرآنَ اسْتَمَعُوا لهُ .

فهذه الأحاديث تدل على أنَّه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بقراءته بحيث يسمعها من حضر .

ودل على السر في غير ما ذكر ،ما رواه البخاري (٧١٣)عن خباب=

وَالتَّأمِينُ (١) ، وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ (٢) ، وَالتَّكْبِيرَاتُ

= رضي الله عنه ،وقد سأله سائلٌ :أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم ، قلنا : بمَ كنتم تعرفون ذلك ؟ قال : باضْطِرَاب لحيَتِهِ .

وروى البخاري (٧٣٨) ومسلم (٣٩٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : في كل صلاة يقرأ ، فما أسْمَعَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أسْمَعْناكم وما أخْفَى عنّا أخْفَيْنا عنكم .

ولم ينقل الصحابة رضي الله عنهم الجهر في غير تلك المواضع .

(١) روى أبو داود (٩٣٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا : « غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ولا الضَّالِّينَ » قال : آمينَ ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول .

وزاد ابن ماجه (٨٥٣) : فَيَرْتَجُّ بها المَسْجِدُ .

يسن هذا للمأموم أيضاً ، ويكون تأمينه عقب تأمين الإمام ، روى البخاري (٧٤٩) ومسلم (٤١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا قال الإمامُ « غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ » فقولوا : آمينَ ، فإنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) . وفي رواية عند أبي داود (٩٣٦) (إذا أمّنَ الإمام فأمِّنوا . . .) .

(٢) في الركعتين الأوليين ، دل على ذلك أحاديث منها :

ما رواه البخاري (٧٤٥) ومسلم (٤٥١) عن أبي قتادة ، رضي الله عنه : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بأُمِّ الكتابِ وسورةٍ معها ، في الركعتين الأولَيَيْنِ من صلاةِ الظهر وصلاة العصر . وفي رواية : وهكذا يفعل في الصبح . مع ما سبق من أحاديث الجهر بالقراءة . =

عِنْدَ الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ [1] ، وَقَوْلُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ [2] ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ [3] ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ فِي الْجُلُوسِ ، يَبْسُطُ الْيُسْرَى ، وَيَقْبِضُ الْيُمْنَى ، إلاَّ الْمُسَبِّحَةَ فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا مُتَشَهِّداً [4] ،

= ولا يقرأ المأموم غير الفاتحة في الصلاة الجهرية ، لما رواه أبو داود (٨٢٣ ، ٨٢٤) والنسائي (١٤١/٢) وغيرهما ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : كنا خَلْفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فَثَقُلَتْ عليه القراءةُ ، فلمّا انصرف قال : (لعلَّكُمْ تقرؤونَ خَلْفَ إمَامِكُمْ) . قال : قلنا يا رسول الله ، إي والله . قال : (لا تَفْعَلُوا إلاَّ بأُمِّ القُرْآنِ ، فإنَّه لا صلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بها) . وفي رواية : (فلا تقرؤوا بشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إذا جَهَرْتُ بِهِ إلاَّ بِأُمِّ القُرْآنِ) .

(١) روى البخاري (٧٥٢) ومسلم (٣٩٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه كان يصلي بهم ، فيكبر كلما خفض ورفع ، فإذا انصرف قال : إني لأشْبَهُكُمْ صلاةً برسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم .

[بهم : أي بأصحابه . خفض ورفع : نزل للركوع أو السجود أو قام منهما . انصرف : انتهى من صلاته] .

(٢) انظر حاشية (١) ص (٥٨) .

(٣) روى مسلم (٧٧٢) وغيره ، عن حذيفة رضي الله عنه قال : صليتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم ذاتَ لَيْلَةٍ .. وفيه : ثمَّ ركع ، فجعل يقول : سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ . . . ثم سجد فقال : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعلى .

(٤) روى مسلم (٥٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما — في صفة جلوسه صلى الله عليه وسلم — قال : كان إذا جلس في الصلاة ،=

وَالافْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الْجَلَسَاتِ ، وَالتَّوَرُّكُ فِي الْجَلْسَةِ الأَخِيرَةِ[1] ، وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ[2] .

=وضع كفَّه اليمنى على فَخِذِهِ اليُمْنى ، وقبضَ أصابعَه كلَّها ، وأشارَ بإصبعه التي تلي الإبهامَ ، ووضع كفَّه اليُسرَى على فَخِذِهِ اليُسْرَى .

(١) لما رواه البخاري (٧٩٤) من حديث أبي حُمَيْدٍ الساعِدِي رضي الله عنه قال : أنا كنتُ أحْفَظَكُمْ لصلاةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم . . . وفيه : فإذا جَلَسَ في الركعتَيْنِ جلس على رِجْلِهِ اليُسْرَى ونَصَبَ اليُمْنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدَّمَ رجلَه اليُسرى ، ونصبَ الأخرى ، وقعد على مَقْعَدَتِهِ .

[قدم رجله اليسرى : أي من تحت رجله اليمنى المنصوبة] .

وعند مسلم (٥٧٩) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة :جعل قدمه اليسرى بين فَخذِهِ وساقِهِ ، وفرش قدمَه اليُمْنى .

(٢) روى مسلم (٥٨٢) عن سعد رضي الله عنه قال : كنتُ أرَى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ وعن يَسَارِهِ ، حتّى أرَى بَيَاضَ خَدِّهِ .

وروى أبو داود (٩٩٦) وغيره ، عن ابن مسعود رضي الله عنه : أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، حتى يُرَى بياضُ خَدِّه : (السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ) . قال الترمذي (٢٩٥) : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح .

(فَصْلٌ) وَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ :

فَالرَّجُلُ يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ [1] ، وَيُقِلُّ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ [2] ، وَيَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ ، وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ سَبَّحَ [3] ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ [4] .

---

(١) روى البخاري (٣٨٣) ومسلم (٤٩٥) عن عبد الله بن مالك ابن بُحَيْنَة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فَرَّجَ بَيْنَ يديه ، حتّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ . وعند أبي داود (٧٣٤) والترمذي (٢٧٠) عن أبي حميد رضي الله عنه : نَحَّى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه . يجافي : يرفع ويباعد .

(٢) روى أبو داود (٧٣٥) عن أبي حميد رضي الله عنه ، في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وإذا سجد فَرَّجَ بينَ فَخِذَيْهِ ، غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ على شيءٍ من فَخِذَيْه . يقل : يرفع ويحمل .

(٣) أي إذا حصل لإمامه أو غيره شيء وأراد أن ينبهه قال : سبحان الله . لما رواه البخاري (٦٥٢) ومسلم (٤٢١)عن سهل بن سعد رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ . فإنه إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيْهِ . وإنما التَّصْفِيقُ للنِّسَاء) .

[التصفيق هنا : ضرب ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى . رابه : شك في أمر يحتاج إلى تنبيه . ولفظ مسلم (نابه) أي أصابه شيء يحتاج فيه إلى إعلام] .

(٤) روى الدارقطني (٢٣١/١) والبيهقي (٢٢٩/٢) مرفوعاً: (ما فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ وَمَا أَسْفَلَ مِنْ السُّرَّةِ مِنْ الْعَوْرَةِ) .

وروى البخاري (٣٤٦) عن جابر رضي الله عنه:أنه صلى في ثوب =

وَالْمَرْأَةُ : تَضُمُّ بَعْضَهَا إلى بَعْضٍ [1] ، وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ [2]، وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلاةِ صَفَّقَتْ [3] وَجَمِيعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إلاّ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا [4] .

=واحد ، وقال: رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي في ثوبٍ واحدٍ وفي رواية (٣٤٥) : صلّى جابرٌ في إزارٍ قد عَقَدَهُ من قِبَلِ قَفَاهُ .

والإزار في الغالب ثوب يستر وسط الجسم ، أي ما بين السرة والركبة وما قاربهما .

(١) روى البيهقي(٢/٢٢٣) : أنه صلى الله عليه وسلم مَرَّ على امرأتين تصلّيان ، فقال : (إذَا سَجَدْتُمَا فَضُمّا بَعْضَ اللَّحْمِ إلى الأَرْضِ ، فَإِنَّ المرأةَ لَيْسَتْ في ذَلِكَ كالرَّجُلِ) .

(٢) خشيةَ الفتنة ، قال تعالى : « فلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي في قَلْبِهِ مَرَضٌ » / الأحزاب : ٣٢ / .

[تخضعن بالقول: تُلَيِّنَ كلامكنّ : مرض: فسوق وقلة ورع] وهذا يدل على أن صوت المرأة قد يثير الفتنة . فيطلب منها خفض الصوت بحضرة الأجانب .

(٣) انظر : حا ٣ ص ٦٣ .

(٤) لقوله تعالى « وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا » . النور : ٣١ / .

والمشهور عند الجمهور : أن المراد بالزينة مواضعها . وما ظهر منها هو الوجه والكفان . (ابن كثير : ٣/٢٨٣) .

روى أبو داود (٦٤٠) وغيره ،عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها: أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أتُصَلّي المرأةُ في دِرْعٍ وَخِمَارٍ وليس عليها إزارٌ ؟ قال : (إذا كان الدرعُ سابغاً . يغطي ظهور قدميها) .

وَالأَمَةُ كالرَّجُلِ [1] .

(فَصْلٌ) وَالَّذِي يُبْطِلُ الصَّلاةَ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئاً : الْكَلامُ الْعَمْدُ [2] ، وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ [3] ، وَالْحَدَثُ ، وَحُدُوثُ النَّجَاسَةِ ، وَانْكِشَافُ الْعَوْرَةِ ، وَتَغْيِيرُ النِّيَّةِ [4] ، وَاسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ [5] ، وَالأَكْلُ وَالشُّرْبُ ، وَالْقَهْقَهَةُ ، وَالرِّدَّةُ [6] .

[درع : قميص المرأة الذي يغطي بدنها ورجليها . خمار : ما تغطي به المرأة رأسها . سابغ : طويل] .

وواضح : أنه إذا غطى ظهور قدميها حال القيام والركوع ، انسدل أثناء السجود ، وغطى باطن القدمين ، لانضمام بعضها إلى بعض . وانظر : حاشية ١ ص ٤٩ .

(١) أي في ستر العورة في الصلاة . أما خارج الصلاة فهي كالحرة .

(٢) روى البخاري (٤٢٦٠) ومسلم (٥٣٩) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : كُنَّا نَتَكَلَّمُ في الصلاة ، يُكَلِّمُ أَحَدُنا أخاه في حاجَته حتى نَزَلَتْ هذه الآية : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا للهِ قَانِتِين »/ البقرة : ٣٨٢/فأمِرْنا بالسُّكوتِ [قانتين : خاضعين]

وروى مسلم (٥٣٧) وغيره ، عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إنَّ هذه الصلاةَ لا يَصْلُحُ فيها شيءٌ من كلام النَّاس ، إنَّما هُوَ التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ وَقِرَاءةُ القُرْآنِ) .

(٣) لأنه يتنافى مع نظام الصلاة .

(٤) بأن ينوي الخروج من الصلاة .

(٥) لأن في هذه الأمور الخمسة تركاً لشرط من شروط الصلاة أو ركن من أركانها . كما علمت مما مر .

(٦) لمنافاة هذه الأمور لهيئة الصلاة وشروطها . وانظر حا ٢ .

(فَصْلٌ) وَرَكَعَاتُ الْفَرَائِضِ سَبْعَةَ عَشَرَ رَكْعَةً :

فِيهَا أَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ سَجْدَةً ، وَأَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً ، وَتِسْعُ تَشَهُّدَاتٍ ، وَعَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ ، وَمِائَةٌ وَثَلاثٌ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحَةً .

وَجُمْلَةُ الأَرْكَانِ فِي الصَّلاةِ مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رُكْناً : فِي الصُّبْحِ ثَلاثُونَ رُكْناً ، وَفِي الْمَغْرِبِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رُكْناً ، وَفِي الرُّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ رُكْناً .

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ صَلَّى جَالِساً ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ صَلَّى مُضْطَجِعاً [1] .

(فَصْلٌ) وَالْمَتْرُوكُ مِنَ الصَّلاةِ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ : فَرْضٌ ، وَسُنَّةٌ ، وَهَيْئَةٌ .

فَالْفَرْضُ : لا يَنُوبُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ ، بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ وَالزَّمَانُ قَرِيبٌ أَتَى بِهِ ، وَبَنَى عَلَيْهِ ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ [2] .

---

(١) لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه : (صَلِّ قائماً ، فإنْ لم تَسْتَطِعْ فقاعداً ، فإنْ لم تَسْتَطِعْ فَعَلى جَنْبٍ) . انظر : ص ٥١ حا ٤ .

(٢) روى البخاري (١١٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلّى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهرَ أو العصرَ ، فسلَّمَ ، فقال له ذو اليدين : الصلاةُ يا رسول الله ، أنقصت ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه : (أحَقٌّ مَا يَقُولُ) . قالوا : نَعَمْ ، فصلَّى ركعتين أُخْرَيَيْنِ ، ثمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

وَالسُّنَّةُ : لا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِالْفَرْضِ ، لَكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا (١) .

وَالْهَيْئَةُ : لا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا ، وَلا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا (٢) .

وَإِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرَّكَعَاتِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ ، وَهُوَ الأَقَلُّ ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ (٣) .

---

(١) روى البخاري (١١٦٦) ومسلم (٥٧٠) عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أنه قال : صلّى لنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ركْعَتَيْنِ من بعض الصلوات — وفي رواية : قام من اثنتين من الظهر — ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قَضَى صلاتَه ونَظَرْنَا تسليمه ، كبر قبل التسليم ، فسجد سجدتين وهو جالس ، ثمّ سَلَّم . [نظرنا : انتظرنا] . وانظر ص ٥٧ حاشية ١ .

وروى ابن ماجه (١٢٠٨) وأبو داود (١٠٣٦) وغيرهما، عن المغيرة ابن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ، فلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً ، فَلْيَجْلِسْ . وَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِماً فَلا يَجْلِسْ . ويَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ) .

(٢) لعدم تأكدها وعدم ورود السجود فيها .

(٣) روى مسلم (٥٧١) عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ ، فلمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ، ثلاثاً أم أربعاً ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ ، وَلْيَبْنِ على ما اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سجدتينِ قبل أن يُسَلِّمَ ، فإن كان صلَّى خمساً شفَعْنَ له صلاتَه ، وإن كان صلَّى إتماماً لأربعٍ ، كانتَا تَرْغيماً للشيطانِ) .

[شفعن : جعلنها زوجاً كما ينبغي أن تكون . ترغيماً : إغاظة وإذلالاً]

وَسُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ [1] ، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلامِ [2] .

(فَصْلٌ) وَخَمْسَةُ أَوْقَاتٍ لا يُصَلَّى فِيهَا إلاَّ صَلاةٌ لَهَا سَبَبٌ :

بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَتَكَامَلَ وَتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ ، وَإِذَا اسْتَوَتْ حَتَّى تَزُولَ ، وَبَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعِنْدَ الْغُرُوبِ حَتَّى يَتَكَامَلَ غُرُوبُهَا [3] .

---

(١) لأنه لم يشرع لترك واجب .

(٢) كما ثبت في الأحاديث المتقدمة .

(٣) روى البخاري (٥٦١) ومسلم (٨٢٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ) . والمراد بالنفي هنا النهي . أي لا يصلين أحد في هذه الأوقات .

وروى مسلم (٨٣١) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : ثلاثُ ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نُصَلِّيَ فِيهِنَّ وأنْ نَقْبُرَ مَوْتَانا : حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بازغةً حتى ترتفعَ ، وحينَ يَقُومُ قائمُ الظَّهِيرَةِ حتى تَزُولَ ، وحينَ تَضيفُ الشَّمْسُ للْغُرُوبِ .

[بازغة : يطلع قرصها . قائم الظهيرة : اشتداد الحر . وأصله أن البعير إذا كان باركاً قام من شدة الحر . تزول : تميل عن وسط السماء . تضيف : تميل حال اصفرارها] . والنهي فيما سبق للتحريم .

أما ما لها سبب فتصلى في كل الأوقات ، نفلاً كانت أم فرضاً ، دل على ذلك :

ما رواه البخاري (٥٧٢) ومسلم (٦٨٤) عن أنس رضي الله عنه ، عن

(فَصْلٌ) وَصَلاةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ [1] ، وَعَلَى المأمُوم أنْ يَنْوِيَ الائْتِمَامَ دُونَ الإمَامِ [2] .

وَيَجُوزُ أنْ يَأتَمَّ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ ، وَالْبَالِغُ بِالْمُرَاهِقِ [3] ،

النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ نَسِيَ صلاةً فَلْيُصَلِّ إذا ذَكَرَها ، لا كَفَّارَةَ لها إلاَّ ذلك : « وَأقمِ الصَّلاةَ لِذِكْري » / طه : ١٤ /) .

وما رواه البخاري (١١٧٦) ومسلم (٨٣٤) عن أمّ سلمة رضي الله عنها : أنَّه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتَينِ بعدَ العصرِ ، فسألتْهُ عن ذلك فقال : (يا بنتَ أبي أُمَيَّةَ ، سألتِ عن الركعتين بعد العصر ، وإنَّه أتاني ناسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ ، فَشَغَلُوني عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بعدَ الظهرِ ، فَهُمَا هَاتانِ) .

(١) للرجال والنساء ، لما رواه البخاري (٦١٩) ومسلم (٦٥٠) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) .
[الفذ : المنفرد] .
والأصح أنها فرض كفاية في حق الرجال المقيمين ، بحيث يظهر شعارها ، لما رواه أبو داود (٥٤٧) وصححه ابن حبان (٤٢٥) : (ما من ثَلاثَةٍ في قَرْيَةٍ أوْ بَدْوٍ ، لا تُقَامُ فيهم الجماعةُ – وفي رواية : الصلاة – إلاَّ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ) . أي غلبهم واستولى عليهم وحولهم إليه .
(٢) ليصح اقتداؤه ويكون له ثواب الجماعة ، عملاً بحديث : (إنما الأعمال . . .) .

(٣) هو الذي قارب البلوغ ، والمراد به هنا الصبي المميز ، لما رواه البخاري (٤٠٥١) : أن عَمْرَو بْنَ سلمة رضي الله عنه ، كان يَؤُمُّ قَوْمَهُ وهو ابنُ ستٍّ أو سبعِ سنين .

وَلا تَصِحُّ قُدْوَةُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ [1] ، وَلا قَارِىءٍ بِأُمِّيٍّ [2] .

وَأَيُّ مَوْضِعٍ صَلَّى في المَسْجِدِ بِصَلاةِ الإمَامِ فِيهِ ، وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلاتِهِ [3] ، أجْزَأَهُ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ . وَإنْ صَلَّى في المَسْجِدِ ، وَالمَأمُومُ خَارِجَ المَسْجِدِ قَرِيباً مِنْهُ ، وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلاتِهِ ، وَلا حَائِلَ [4] هُنَاكَ ، جَازَ .

(فَصْلٌ) وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلاةِ الرُّبَاعِيَّةِ [5] بِخَمْسِ

---

(١) روى أبو داود (٥٩٦) وغيره ، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (مَنْ زار قوماً فلا يَؤُمَّهُمْ ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ) .

ومفهومه : أنَّ المرأة لا تؤم القوم وفيهم الرجال .

(٢) القارىء هو الذي يحسن قراءة الفاتحة ، والأمي هو الذي يخل بحرف منها ، ولم تصح القدوة به لأن قراءتها كاملة ركن كما علمت ، وصحت صلاته لنفسه ضرورةً لعدم قدرته على التعلم .

(٣) أي بصلاة الإمام كأن يسمعه أو يراه، أو يسمع مبلغاً ، أو يرى بعض الصف .

(٤) حاجز يمنع الاستطراق أو المشاهدة .

(٥) لقوله تعالى : « وَإذَا ضَرَبْتُمْ في الأرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ » / النساء : ١٠١ / .

[ضربتم : سافرتم] .

روى مسلم (٦٨٦)عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : « لَيْسَ عَلَيكم جُنَاحٌ أنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إنْ خِفْتُمْ أنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » فقد أمِنَ النَّاسُ ؟ فقال : عجبتُ مما

شَرَائِطَ : أنْ يَكُونَ سَفَرُهُ في غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ، وَأنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً (١) ، وَأنْ يَكُونَ مُؤَدِّياً لِلصَّلاةِ الرُّبَاعِيَّةِ (٢) ، وَأنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ مَعَ الإحْرَامِ ، وَأنْ لا يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ (٣) .

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ في وَقْتِ أيِّهِما شَاءَ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ في وَقْتِ أيِّهِمَا شَاءَ (٤) .

عجبتَ منه ، فسألت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : (صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بها عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ) .

وهذا يدل على أن قصر الصلاة ليس خاصاً بحالة الخوف .

وروى البخاري (١٠٣٩) ومسلم (٦٩٠) عن أنس رضي الله عنه قال : صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً ،والعَصْرَ بذي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ .

(١) روى البخاري تعليقاً (في تقصير الصلاة ، باب : في كم تقصر الصلاة) :وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ،يَقْصُرانِ ويُفطِرانِ في أربعة برد ، وهي ستة عشر فرسخاً . وتساوي (٨١) كيلو متراً تقريباً . ومثله يفعل توقيفاً ، أي بعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) أي يقصر الصلاة الرباعية التي يؤديها حال السفر ، فلو قضى فائتة الحضر في السفر فلا يقصر ، وكذلك إذا قضى فائتة السفر في الحضر .

(٣) أخبر أحمد بن حنبل ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد ، وأربعاً إذا ائْتَمَّ بمقيمٍ ؟ فقال : تلك السنة .

(٤) روى البخاري (١٠٥٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ صلاةِ الظُّهْرِ والعَصْرِ إذا كان على ظَهْرِ سَيْرٍ ، ويَجْمَعُ بين المَغْرِبِ والْعِشَاءِ .

[على ظهر سير : أي مسافراً سائراً] .

وروى أبو داود (١٢٠٨) والترمذي (٥٥٣) واللفظ له،وغيرهما ، عن

وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ فِي المَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الأُولَى مِنْهُمَا (١) .

(فَصْلٌ) وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ (٢) سَبْعَةُ أَشْيَاءَ :

معاذ رضي الله عنه : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تَبُوكٍ : إذا ارتَحَلَ قَبْلَ أنْ تزيغَ الشَّمْسُ أخَّرَ الظهرَ حتى يَجْمَعَهَا إلى العصرِ يُصَلِّيهما جميعاً ، وإذا ارتحل بَعْدَ زَيْغ الشمسِ صلَّى الظهر والعصر جميعاً ثم سار. وكان إذا ارتحل قبلَ المَغْرِبِ أخَّرَ المغربَ حتى يصلِّيَها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عَجَّلَ العِشاء ، فصلاها مَعَ المغربِ .

(١) روى البخاري (٥١٨) ومسلم (٧٠٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . زاد مسلم : من غَيْرِ خَوْفٍ ولا سَفَرٍ . وعند البخاري : فقال أيوب – أحد رواة الحديث – لعله في ليلةٍ مطيرة ؟ قال : عَسَى .

ويشترط أن يكون هذا جماعة في المسجد ، أو مكان بعيد عُرْفاً . ولا يجوز جمعهما في وقت الثانية ، لأنه ربما انقطع المطر ، فيكون أخرج الصلاة عن وقتها بغير عذر .

(٢) والأصل في وجوبها :

قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا البَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » / الجمعة : ٩ / .

وروى مسلم (٨٦٥) وغيره ، عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما : أنَّهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد مِنْبره : (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ) .

[ودعهم : تركهم] .

الإِسْلامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ . وَالذُّكُورِيَّةُ ، وَالصِّحَّةُ وَالاِسْتِيطَانُ (١) .

وَشَرَائِطُ فِعْلِهَا ثَلاثَةٌ : أَنْ تَكُونَ الْبَلَدُ مِصْراً أَوْ قَرْيَةً (٢) ، وَأَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ (٣) . وَأَنْ يَكُونَ

---

(١) أي الإقامة وعدم السفر ، دل على الشروط الثلاثة الأولى ما مر في أول كتاب الصلاة ، ودل على الأربعة الأخرى : ما رواه الدارقطني (٣/٢) وغيره عن جابر رضي الله عنه . عن النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَعَلَيْهِ الجُمُعَةُ ، إلاَّ امرأةً ومسافراً وعَبْداً ومَرِيضاً) .

وعند أبي داود (١٠٦٧) عن طارق بن شهاب رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ في جماعَةٍ إلاَّ أربعةً : عبدٌ مملوكٌ أو امرأةٌ أو صبيٌّ أو مريضٌ) .

(٢) لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم لم يصلوها إلاَّ هكذا ، وكانت قبائل الأعراب مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلونها ، وما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها .
والمصر ما كان فيه سوق قائم وأمير وقاض ، وقيل غير ذلك .

(٣) وهم الذين تتوفر فيهم الشروط السابقة ، ودل على اشتراط العدد : ما رواه الدارقطني (٤/٢) والبيهقي (١٧٧/٣) عن جابر رضي الله عنه قال : مَضَتِ السُّنَّةُ أنَّ في كلِّ أربعينَ فما فَوقَ ذلك جُمُعَةً .

وروى أبو داود (١٠٦٩) وغيره ، عن كعب بن مالك رضي الله عنه : أنَّ أوَّلَ مَنْ جمَّعَ بهم أَسْعَدُ بنُ زرارة رضي الله عنه ، وكانوا يومئذ أربعين .

الْوَقْتُ بَاقِياً [1] ، فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ أَوْ عُدِمَتْ الشُّرُوطُ صُلِّيَتْ ظُهْراً .

وَفَرَائِضُهَا ثَلاثَةٌ : خُطْبَتَانِ يَقُومُ فِيهِمَا وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا [2] ، وَأَنْ تُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ [3] ، فِي جَمَاعَةٍ [4] .

وَهَيْآتُهَا أَرْبَعُ خِصَالٍ : الْغُسْلُ وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ الْبِيضِ ، وَأَخْذُ الظُّفُرِ ، وَالطِّيبُ [5] .

---

(١) روى البخاري (٣٩٣٥) ومسلم (٨٦٠) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كنَّا نصلِّي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعةَ ، ثم نَنْصرفُ وليس للحيطان ظِلٌّ نستظل فيه . وعندهما (٨٩٧ ، ٨٥٩) عن سهل بن سعد رضي الله عنه : ما كنا نُقيلُ ولا نَتَغَدَّى إلاَّ بعد الجمعة .

[نقيل : من القيلولة ، وهي النوم وسط النهار للاستراحة] .

دل الحديثان على : أن الجمعة ما كانت تصلى إلا وقت الظهر بل وفي أوله .

(٢) روى البخاري (٨٧٨) ومسلم (٨٦١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ قائماً ، ثمَّ يَقْعُدُ ، ثمَّ يقومُ ، كما تفعلونَ الآنَ .

(٣) للإجماع ، ولما رواه النسائي (١١١/٣) وغيره ، عن عمر رضي الله عنه أنه قال : صَلاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ . . . على لسانِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم .

(٤) لأنها لم تصل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلاَّ كذلك.

ولما رواه أبو داود (١٠٦٧) عن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة)

(٥) روى البخاري (٨٤٣) وغيره عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يومَ الجُمُعَةِ ، ويَتَطَهَّرُ ما اسْتطاعَ من طُهْرٍ ، ويَدَّهِنُ من دُهْنِهِ ، أو يَمَسُّ من

وَيُسْتَحَبُّ الإِنْصَاتُ فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ [1] ، وَمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ [2] .

(فَصْلٌ) وَصَلاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ [3] ، وَهِيَ

طيب بَيْتِه ، ثم يَخْرُجُ فلا يُفَرِّقُ بينَ اثنين ، ثم يصلِّي ما كُتِبَ له ، ثُمَّ يُنْصِتُ إذا تَكَلَّمَ الإمَامُ ، إلاَّ غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعةِ الأُخرى).

وعند أحمد (٨١/٣) : (وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ). واختيرت البيض لخبر الترمذي (٩٩٤) وغيره : (الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُم البياضَ فَإِنَّها مِنْ خَيْرِ ثيابكم ، وكَفِّنُوا فيها مَوْتَاكُمْ) .

وروى البزار في مسنده : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظافره ويقص شاربه يوم الجمعة . (وانظر ص ٢٥ حاشية ٢) .

(١) روى البخاري (٨٩٢) ومسلم (٨٥١) وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا قُلْتَ لصَاحِبِكَ يومَ الجمعةِ : أَنْصِتْ ، والإمامُ يَخْطُبُ ، فَلَقَدْ لَغَوْتَ). وعند أبي داود (١٠٥١) من رواية علي رضي الله عنه : (ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء) أي لم يحصل ثوابها كاملاً . واللغو ما لا يحسن من الكلام . (وانظر الحاشية السابقة) .

(٢) روى مسلم (٨٧٥) عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا جَاءَ أَحَدُكُمْ يومَ الجمعةِ والإمامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا) . أي يخففهما . وانظر البخاري (٨٨٨) .

(٣) روى البخاري (٩١٣) ومسلم (٨٨٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَخْرُجُ يومَ الفِطْرِ والأَضْحَى إلى المصَلَّى ، فأَوَّلُ شيءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصلاةُ ، ثم يَنْصَرِفُ ، فيقومُ مقابلَ النَّاسِ ، والنَّاسُ جلوسٌ على صُفوفِهم ، فَيَعِظُهُمْ ويُوصِيهِمْ ويَأْمُرُهُمْ ، فإنْ كانَ يريدُ أنْ يَقْطَعَ بَعْثاً قطعَهُ ، أوْ يَأْمُرَ بشيءٍ أمرَ به ، ثُمَّ ينصرفُ . يقطع بعثاً : يفرد جماعة يبعثهم للجهاد .

رَكْعَتَانِ[1] يُكَبِّرُ فِي الأُولى سَبْعاً سِوَى تَكْبِيرَةِ الإحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْساً سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ[2].

وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ : يُكَبِّرُ فِي الأُولى تِسْعاً، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعاً[3].

وَيُكَبِّرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ العِيدِ، إلى أنْ يَدْخُلَ

---

(١) روى النسائي (١١١/٣) وغيره، من حديث عمر رضي الله عنه أنه قال : وصَلاةُ الفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وصلاةُ الأضْحَى ركْعَتَانِ .. ثم قال : على لسانِ محمد صلى الله عليه وسلم . وعلى هذا الإجماع .

(٢) عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كبَّر في العيدين : في الأولى سبعاً قبلَ القراءةِ، وفي الآخرةِ خمساً قبلَ القراءة . رواه الترمذي (٥٣٦) وقال : هو أحسن شيء في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) روى البخاري (٩٢٠) ومسلم (٨٨٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلُّون العيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ .

وروى البخاري (٩٣٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يومَ فِطْرٍ أو أضْحَى، فصلَّى ثمَّ خَطَبَ .

وروى الشافعي رحمه الله تعالى (الأم : ٢١١/١) عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة قال : السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين، يفصل بينهما بجلوس . وروى البيهقي (٢٩٩/٣) عنه قال : السنة أن تفتتح الخطبة بتسعِ تكبيرات تَتْرَى، والثانية بسبعِ تكبيرات تَتْرَى . أي متتالية.

الإمَامُ في الصَّلاةِ [1] ، وَفي الأضْحَى : خَلْفَ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَاتِ ، مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، إلى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ [2] .

(فَصْلٌ) وَصَلاَةُ الْكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، فَإنْ فَاتَتْ لَمْ تُقْضَ . وَيُصَلِّي لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكْعَتَيْنِ ، في كلِّ رَكْعَةٍ قِيَامَانِ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا ، وَرُكُوعَانِ يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا دُونَ السُّجُودِ . وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ [3] .

---

(١) لقوله تعالى : « وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » / البقرة : ١٨٥ / . قالوا : هـذا في تكبير عيد الفطر ، وقيس به الأضحى .

(٢)روى الحاكم (٢٩٩/١) عن علي وعمار رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَجْهَرُ في المكتوباتِ ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان يَقنُتُ في صلاة الفجر ، وكان يكَبِّرُ من يوم عرفة ، صلاةَ الغداة، ويقطعها صلاةَ العصر آخر أيَّام التشريق . قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح . [صلاة الغداة : صلاة الفجر] .

وقال البخاري : وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ، ويكبر أهل الأسواق حتى تَرْتَجَّ مِنىً تكبيراً . وكان ابن عمر –رضي الله عنهما– يكبر بمنى تلك الأيامَ ، وخلف الصلوات ، وعلى فراشه ، وفي فُسْطاطِه ومجلسه وممشاه ، تلك الأيامَ جميعاً . كتاب العيدين ، باب التكبير أيام منى . [فسطاطه : بيته المتخذ من الشعر] .

(٣) روى البخاري (٩٩٧) ومسلم (٩٠١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : خَسَفَتِ الشمسُ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالناس ، فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام ، وهو دون القيام الأوَّلِ ، ثم ركع فأطال

يُسِرُّ في كُسُوفِ الشَّمْسِ ، وَيَجْهَرُ في خُسُوفِ الْقَمَرِ [1] .

(فَصْلٌ) وَصَلاَةُ الاسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةٌ [2] ، فَيَأْمُرُهُمْ الإمَامُ : بالتَّوْبَةِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ ، وَمُصَالَحَةِ الأعْدَاءِ

الركوع ، وهو دونَ الركوع الأول ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ، ثم انصرف وقد انْجَلَتِ الشمسُ ، فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : (إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيتانِ مِنْ آياتِ اللهِ ، لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أحَدٍ ولا لِحَيَاتِهِ ، فَإذَا رَأيْتُمْ ذَلِكَ ، فَادْعُوا الله وكَبِّرُوا وصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا) .

[خسفت : ذهب بعض ضوئها أو كله ، ومثله كسفت. في عهد . . : ووافق هذا يوم موت ولده إبراهيم عليه السلام . سجد : أي سجدتين . لموت أحد : وقد كانوا في الجاهلية إذا خسف أحدهما ظنوا أن عظيماً من العظماء قد مات . انجلت : صفت وعاد نورها] .

(١) لما رواه الترمذي (٥٦٢) وقال : حسن صحيح ، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : صلّى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف ، لا نسمعُ له صوتاً .

ولما رواه البخاري (١٠١٦) ومسلم (٩٠١) عن عائشة رضي الله عنها : جَهَرَ النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته .

فحمل الأول على صلاة كسوف الشمس لأنها نهارية ، والثاني على صلاة خسوف القمر لأنها ليلية .

(٢) روى البخاري (٩٦٦) ومسلم (٨٩٤) عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إلى المُصَلَّى فاسْتَسقى ، فاستقبلَ القِبْلَةَ وقَلَبَ رداءه ، وصلَّى ركعتين . وفي رواية عند البخاري : جهر فيهما بالقراءة .

وَصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ [1] . ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فِي ثِيَابِ بِذْلَةٍ [2] ، وَاسْتِكَانَةٍ وَتَضَرُّعٍ [3] ، وَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ كَصَلاَةِ الْعِيدَيْنِ [4] ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُمَا [5] ،

---

(١) لأن لهذه الأمور أثراً في استجابة الدعاء كما ثبت في الأحاديث ، والمراد بالأعداء من كانت بينه وبينهم عداوة دنيوية من المسلمين .

(٢) هكذا ضبطت في الشروح ، أي ثياب المهنة والعمل التي لا عجب بها ولا خيلاء .

(٣) روى ابن ماجه (١٢٦٦) وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعاً متبذّلاً متخشّعاً مترسّلاً متضرّعاً ، فصلّى ركعتين كما يصلّي في العيد .

[متضرعاً : مظهراً للضراعة ، وهي التذلل عند طلب الحاجة] .

(٤) أي يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً ، لما رواه أبو داود (١١٦٥) والترمذي (٥٥٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد سئل عن صلاته صلى الله عليه وسلم الاستسقاء فقال : وصلى ركعتين كما يصلي في العيد . وانظر : حا ٢ ص ٧٨ . حا ٣ من هذه الصفحة .

(٥) روى ابن ماجه (١٢٦٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقي ، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا ودعا الله ، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ، ثم قلب رداءه : فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن .

ويستغفر في خطبتيه بدل التكبيرات التي في خطبتي العيدين ، لقوله تعالى : « استغفروا ربكم إنه كان غفاراً . يرسلِ السماء عليكم مدراراً » / نوح : ١٠ — ١١ / .

[مدراراً : كثير الدر أي مطراً متتابعاً كثيراً] .

وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ [1] ، وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالاسْتِغْفَارِ [2] ، وَيَدْعُو بِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَهُوَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سُقْيَا رَحْمَةٍ ، وَلاَ تَجْعَلْهَا سُقْيَا عَذَابٍ ، وَلاَ مَحْقٍ وَلاَ بَلاَءٍ ، وَلاَ هَدْمٍ وَلاَ غَرَقٍ [3] . اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ وَالآكَامِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا [4] . اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً ، هَنِيئاً ، مَرِيئاً مَرِيعاً ، سَحّاً عَامّاً غَدَقاً طَبَقاً مُجَلِّلاً ، دَائِماً إِلَى يَوْمِ الدِّينِ [5] . اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلاَ تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ [6] ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلاَدِ مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ وَالضَّنْكِ مَا لاَ نَشْكُو إِلاَّ إِلَيْكَ [7] . اللَّهُمَّ

---

(١) يقلبه : الأعلى أسفل واليمين شمالاً . تفاؤلاً أن يقلب الله تعالى الحال من جدب إلى خصب . انظر حاشية ٥ ص ٧٩ .

(٢) انظر حاشية ٥ ص ٧٩ .

(٣) مرسل ، رواه الشافعي في الأم : ١ / ٢٢٢ .

(٤) رواه البخاري (٩٦٧) ومسلم (٨٩٧) .

[الظراب : جمع ظَرِب وهو الجبل الصغير أو الرابية الصغيرة . الآكام: جمع أكَمَة وهي التراب المجتمع ، أو الهضبة الضَّخمة] .

(٥) رواه أبو داود (١١٦٩) وغيره .

[غيثاً : مطراً . مغيثاً : منقذاً من الشدة .هنيئاً : طيباً لا ينغصه شيء . مريئاً : محمود العاقبة منمياً . مريعاً : مخصباً فيه الريع وهو الزيادة . سحا : شديد الوقع على الأرض . غَدَقاً : كثيراً . طبقاً : مستوعباً لنواحي الأرض . مجللاً : يجلل الأرض ويعمها . دائماً : مستمراً نفعه إلى انتهاء الحاجة إليه] .

(٦) الآيسين بتأخير المطر .

(٧) الجهد : المشقة . الضنك : الضيق والشدة .

أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ [1] ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلاَءِ مَا لاَ يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّاراً ، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَاراً [2] .

وَيَغْتَسِلُ فِي الْوَادِي إِذَا سَالَ [3] ، وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ وَالْبَرْقِ [4] .

(فَصْلٌ) وَصَلاَةُ الْخَوْفِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَضْرُبٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ ، فَيُفَرِّقُهُمْ

---

(١) أدر : من الإدرار وهو الإكثار . الضرع : يقال أضرعت الشاة أي نزل لبنها قبل النِّتاج ، أي قبل وضعها حملها .

(٢) للاتباع ، رواه الشافعي في الأم : ١ / ٢٢٢ . وانظر حا ٥ ص ٧٩.

(٣) لخبر الشافعي رحمه الله تعالى : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سال السيل قال : (اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طَهُوراً ، فنتطهَّر منه ونحمَدُ اللهَ عليه) . (الأم : ١ / ٢٢٣)

وروى مسلم (٨٩٨) وغيره عن أنس رضي الله عنه قال : أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر ، قال : فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر ، فقلنا : لم صنعت هذا ؟ قال: (لأنه حديث عَهْدٍ بربِّه تعالى) . قال النووي : معناه أن المطر رحمة ، وهو قريب العهد بخلق الله تعالى لها ، فيتبرك بها . شرح مسلم : ١٩٥/٦ .

(٤) لما رواه مالك في الموطأ (٩٩٢/٢) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما : أنَّه كان إذا سمع الرعْدَ ترك الحديث وقال : سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بحمده والملائكةُ من خِيفَتِه . ثم يقول : إنَّ هذا لوعيد لأهل الأرض شديد . لما ينذر به من نزول الصواعق والسيول ونحوها . وهذا الدعاء مقتبس من الآية (١٣) من سورة الرعد .

الإمَامُ فِرْقَتَيْنِ : فِرْقَةً تَقِفُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَفِرْقَةً خَلْفَهُ ، فَيُصَلِّي بِالْفِرْقَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ تُتِمُّ لِنَفْسِهَا ، وتَمْضِي إلى وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الأُخْرَى ، فَيُصَلِّي بِهَا رَكْعَةً وتُتِمُّ لِنَفْسِهَا ، وَيُسَلِّمُ بِهَا (١) .

والثَّاني : أنْ يَكُونَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ . فَيَصُفُّهُمْ الإمَامُ صَفَّيْنِ ، وَيُحْرِمُ بِهِمْ ، فَإذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ أحَدُ الصَّفَّيْنِ ، وَوَقَفَ الصَّفُّ الآخَرُ يَحْرُسُهُمْ ، فَإذَا رَفَعَ سَجَدُوا وَلَحِقُوهُ (٢) .

وَالثَّالِثُ : أنْ يَكُونَ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَالْتِحَامِ الْحَرْبِ ، فَيُصَلِّي كَيْفَ أمْكَنَهُ . رَاجِلاً أوْ رَاكِباً ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ لَهَا (٣) .

---

(١) روى البخاري (٣٩٠٠) ومسلم (٨٤٢) وغيرهما ، عن صالح بن خَوَّات ،عمن شَهِدَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، صلَّى يومَ ذَاتِ الرِّقاعِ صلاةَ الخوف : أنَّ طائفةً صَفَّتْ معه ، وطائفةٌ وُجاهَ العدو . فصلَّى بالتي معه ركعةً ، ثم ثبت قائماً ، وأتمُّوا لأنفسهم ثم انصرفوا . فصفُّوا وجاهَ العدو ، وجاءت الطائفةُ الأخرى فصلَّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً ، وأتمُّوا لأنفسهم ، ثم سلَّم بهم .

(٢) روى البخاري (٩٠٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناسُ معه . فكبَّر وكبروا معه ، وركع ناسٌ منهم . ثم سجد وسجدوا معه . ثم قام للثانية . فقام الذين سجدوا وحرَسُوا لإخوانهم ، وأتت الطائفةُ الأخرى . فركعوا وسجدوا معه ، والناسُ كلُّهم في صلاة . ولكنْ يَحْرُسُ بعضُهم بعضاً .

(٣) قال تعالى : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لله قَانِتِينَ .فَإنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أوْ رُكْبَاناً فَإذَا أمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا

(فَصْلٌ) وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ لُبْسُ الْحَرِيرِ ، وَالتَّخَتُّمُ بِالذَّهَبِ ، وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ ، وَقَلِيلُ الذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ فِي التَّحْرِيمِ سَوَاءٌ (١) .

وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الثَّوْبِ إِبْرَيْسَماً ، وَبَعْضُهُ قُطْناً أَوْ كَتَّاناً ، جَازَ لُبْسُهُ ، مَا لَمْ يَكُنِ الإِبْرَيْسَمُ غَالِباً (٢) .

اللهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ »/البقرة : ٢٣٨، ٢٣٩/ .

[الوسطى : صلاة العصر. قانتين : خاشعين . كما علمكم : أي أعمال الصلاة].

روى البخاري (٤٢٦١) عن ابن عمر رضي الله عنه ، في وصفه صلاة الخوف : فإنْ كانَ خوفٌ هو أشدُّ من ذلك ، صلّوا رجالاً قياماً على أقدامهم ، أو ركباناً ، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها . قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلاّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) روى البخاري (٥١١٠) ومسلم (٢٠٦٧) عن حذيفة رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تَلْبَسُوا الحريرَ ولا الدِّيبَاجَ . . .) .

وروى البخاري (٥٥٢٦) ومسلم (٢٠٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنَّه نَهَى عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ .

وروى الترمذي (١٧٢٠) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (حُرِّمَ لِبَاسُ الحريرِ والذَّهبِ على ذكور أمَّتي ، وأُحلَّ لإناثهم) .

(٢) روى البخاري (٥٤٩٠) ومسلم (٢٠٦٩) عن عمر رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لُبْسِ الحَرِيرِ إلاَّ هكذا ، وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام . قال – راوي الحديث – فيما علمنا أنه يعني الأعلام . وهي الخطوط التي تكون على حواشي الثوب ونحوها .

الإبريسم : أحسن الحرير .

(فَصْلٌ) وَيَلْزَمُ في الْمَيِّتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : غُسْلُهُ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ [1] .

وَاثْنَانِ لاَ يُغَسَّلاَنِ وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِمَا : الشَّهِيدُ في مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِينَ [2] ، وَالسِّقْطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخاً [3] .

وَيُغَسَّلُ الْمَيِّتُ وِتْراً ، وَيَكُونُ في أَوَّلِ غُسْلِهِ سِدْرٌ ، وَفي آخِرِهِ شَيءٌ مِنْ كَافُورٍ [4] .

---

(١) أجمع المسلمون على وجوب هذه الأمور الأربعة وجوباً كفائياً ، والدليل على لزومها الإجماع ، المستند إلى ما ورد من الأحاديث ، التي سيأتي بعض منها في الباب .

(٢) لخبر البخاري(١٢٧٨) عن جابر رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمَرَ في قَتْلى أُحُدٍ بدفنهم في دمائهم،ولم يُغَسَّلُوا ولم يُصَلَّ عليهم .

(٣) لحديث الترمذي (١٠٣٢) وغيره ، عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال : (الطِّفْلُ لا يُصَلَّى عليه ، ولا يَرِثُ ولا يُورَثُ ، حتَّى يَسْتَهِلَّ) .

وروى ابن ماجه (١٥٠٨) عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا اسْتَهَلَّ السِّقْطُ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِثَ) .

استهل : من الاستهلال وهو الصياح أو العطاس أو حركة يعلم بها حياته

(٤) دلَّ على ذلك: ما روى البخاري : (١٦٥) ومسلم (٩٣٩) عن أم عطية الأنصارية قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نُغَسِّلُ ابنته فقال : (اغْسِلْنَهَا ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ منْ ذلك إنْ رأيْتُنَّ ، بماء وسدر ، واجعلْنَ في الآخِرَةِ كافوراً ، أو شيئاً من كافور ، وابدأن بِمَيَامِنِهَا ومَوَاضِعِ الوُضُوءِ منها) . [وتراً : عدداً مفرداً . سدر : ورق مدقوق لنوع من الشجر . كافور : كمام النخل أي زهره] .

وَيُكَفَّنُ في ثَلاثَةِ أثْوَابٍ بِيضٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ (١) .

وَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ أرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ (٢) ، يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ الأولَى (٣) ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبي صلى الله عليه وسلم بَعْدَ الثَّانِيَةِ (٤) ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ ، فَيَقُولُ :

اللّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا ، وَمَحْبُوبُهُ وَأحِبَّاؤُهُ فِيهَا ، إلى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ

---

(١) روى البخاري (١٢١٤) ومسلم (٩٤١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كُفِّنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثَةِ أثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامَة .

[سحولية : ثياب بيض نقية لا تكون إلاّ من القطن ، وقيل : نسبة إلى بلد باليمن] وانظر : ص ٧٤ حاشية ٥ .

(٢) روى البخاري (١١٨٨) ومسلم (٩٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نَعَى النَّجَاشيَّ في اليومِ الذي مات فيه ، خَرَجَ إلى المُصَلَّى ، فصفَّ بهِمْ ، وكَبَّر أرْبعاً .

(٣) روى البخاري (١٢٧٠) عن طلحةَ بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلفَ ابن عباس رضي الله عنهما على جنازةٍ ، فقرأ بفاتحةِ الكتاب ، فقال : لِيَعْلَمُوا أنَّها سُنَّةٌ .

(٤) روى الشافعي في مسنده والنسائي (٧٥/٤) بإسناد صحيح عن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه : أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أن السنَّة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات ، ولا يقرأ في شيء منهن . ثم يسلم سراً في نفسه . [انظر هامش الأم : ٦ / ٢٦٥] .

لاَقِيهِ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا . اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، وَأَصْبَحَ فَقِيراً إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ . اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَجَافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ ، حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِناً إِلَى جَنَّتِكَ ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ [1] .

---

(١) هذه الأدعية التقطها الشافعي رحمه الله تعالى من مجموع الأخبار ، وربما ذكرها بالمعنى ، واستحسنها أصحابه . وأصح حديث في الباب ما رواه مسلم (٩٦٣) عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ، فسمعته يقول : (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لهُ وارْحمهُ وعافه واعْفُ عنه ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ، واغسله بماء وثَلْج وبَرَد ، ونقِّه من الخطايا كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنس ، وأبْدِلْهُ داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وقِه فتنةَ القبر وعذابَ النارِ) . قال عوف : فتمنيت أن لو كنت أنا الميت ، لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت .

[عافه : خلصه مما يكره] .

وما رواه الترمذي (١٠٢٤) و أبو داود (٣٢٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة قال (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وأُنْثَانَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ . وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ .

وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ : اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ [1] .

وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ [2] .

وَيُدْفَنُ فِي لَحْدٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ [3] ، وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ [4] ، وَيَقُولُ الَّذِي يُلْحِدُهُ : بِسْمِ اللهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم [5] ، وَيُضْجَعُ فِي الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً [6] .

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٠١) بلفظ : (ولا تُضِلَّنَا بعدَه) .

(٢) روى البيهقي (٤٣/٤) بإسناد جيد، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعَلُ التسليمَ على الجنازةِ مثلَ التسليم في الصلاة .

(٣) روى مسلم (٩٦٦) عن سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه : أنه قال في مرض موته : ألحِدوا لي لحداً ، وانصبوا عليَّ اللبن نصباً ، كما صُنِعَ برسول الله صلى الله عليه وسلم .

واللحد هو الشق تحت الجانب القبلي من القبر .

(٤) روى أبو داود (٣٢١١) بإسناد صحيح : أن عبد الله بن يزيد الخَطْمي الصحابي ، أدخل الحارث القبر من قبل رجلي القبر ، وقال : هذا من السنَّة.

(٥) رواه أبو داود (٣٢١٣) والترمذي (١٠٤٦) وحسنه ، عن ابن عمر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر قال : (بسمِ اللهِ ، وعلى سُنَّةِ رسولِ اللهِ) .

(٦) أي قدر ارتفاع إنسان معتدل الطول رافع يديه إلى الأعلى . روى أبو داود (٣٢١٥) والترمذي (١٧١٣) وقال : حسن صحيح ، عن هشام بن عامر رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قتلى أحد : (احْفِرُوا وأَوْسِعُوا وأَحْسِنُوا) .

وَيُسَطَّحُ الْقَبْرُ ، وَلاَ يُبْنَى عَلَيْهِ وَلا يُجَصَّصُ [1] .

وَلاَ بَأْسَ بِالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ [2] ، مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ وَلاَ شَقِّ جَيْبٍ [3]

---

(١) للنهي عن هذا ، روى مسلم (٩٦٩) وغيره : أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال لأبي الهَيَّاج الأسَدي : ألاَ أبْعَثُكَ على ما بَعَثَني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنْ لا تَدَعَ تِمثالاً إلاَّ طَمَسْتَه ، ولا قَبْراً مُشْرِفاً إلاَّ سَوَّيْتَهُ .

[تمثالاً : صورة والمراد هنا ما كان لذي روح . طمسته: محوته أو درسته . مشرفاً : مرتفعاً . سويته : مع الأرض بارتفاع قليل] .

وروى مسلم (٩٧٠) عن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ يُجَصَّصَ القبرُ ، وأنْ يُقْعَدَ عليه ، وأنْ يُبْنَى عليه .

[يجصص : يوضع عليه الجص ، وهو ما يسمى بالجبصين ، فما بالك بوضع الرخام ونحوه ، ورفع القبر وتزيينه، بعد هذا النهي الصريح من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا شك أنه حرام ، لمخالفة السنَّة ، وما فيه من إضاعة المال المنهي عنه شرعاً] .

(٢) روى البخاري (١٢٤١) ومسلم (٢٣١٥ ، ٢٣١٦) : أنه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده إبراهيم قبل موته ، لما رآه يجود بنفسه ، وقال : (إنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ ، ولا نَقُولُ إلاَّ مَا يُرْضِي رَبَّنَا ، وإنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ) .

وروى مسلم (٩٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : زارَ النبي صلى الله عليه وسلم قبرَ أمِّهِ ، فبكى وأبْكى مَنْ حَوْلَهُ .

(٣) النوح والنياحة كل فعل أو قول يتضمن إظهار الجزع ، وينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى، ومنه شق الجيوب ولطم الخدود ونحوها ،

وَيُعَزَّى أَهْلُهُ إلى ثَلاثَةِ أيَّامٍ مِنْ دَفْنِهِ [1] .
وَلاَ يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرٍ إلاَّ لِحَاجَةٍ [2] .

وكل ذلك محرم في شرع الله عز وجل .

روى مسلم (٩٣٥) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (النَّائِحَةُ إذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا ، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وعليها سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ). أي يسلط على أعضائها الجرب والحكة بحيث يغطي بدنها تغطية الدرع وهو القميص ، وفي معناه السربال . والقطران نوع من صمغ الأشجار ، تطلى به الإبل إذا جربت .

وروى البخاري (١٢٣٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، ودعا بدعوى الجاهلية) .

[لطم : ضرب . الجيوب : جمع جيب ، وهو فتحة الثوب من جهة العنق ، أي شق ثيابه من ناحية الجيب . بدعوى الجاهلية : قال ما كان يقوله أهل الجاهلية ، مثل : واعضداه ، يا سند البيت ، ونحوها] .

(١) لما رواه ابن ماجه (١٦٠١) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال : (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُعَزِّي أخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إلاَّ كَسَاهُ اللهُ مِنْ حُلَلِ الكَرَامَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ) .

[يعزِّي أخاه : يحثه على الصبر ويواسيه بمثل قوله : أعظم الله أجرك] .

وتكره بعد ثلاثة أيام إلاَّ لمسافر ، لأن الحزن ينتهي بها غالباً فلا يستحسن تجديده . كما يكره تكرارها ، والأولى أن تكون بعد الدفن لاشتغال أهل الميت بتجهيزه ، إلاَّ إن اشتد حزنهم فتقديمها أولى ، مواساة لهم .

(٢) روى البخاري (١٢٨٠) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يَجْمَعُ الرَّجُلَيْنِ من قَتْلى أُحُدٍ .

كتاب الزكاة

تَجِبُ الزَّكَاةُ في خَمْسَةِ أَشْيَاءَ ، وَهِيَ : المَوَاشي ، وَالأَثْمَانُ ، وَالزُّرُوعُ ، وَالثِّمَارُ ، وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ (١) .

فَأَمَّا المَوَاشي : فَتَجِبُ الزَّكَاةُ في ثَلاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا ، وَهِيَ : الإِبِلُ ، وَالْبَقَرُ ، وَالْغَنَمُ (٢) ،

---

(١) الأصل في وجوب الزكاة مطلقاً :

آيات ؛ منها : قوله تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا » / التوبة : ١٠٣ / . تصلح أحوالهم وتحفظهم من الشح ونحوه ، ويستحقون بها المديح والثناء .

وأحاديث ، منها : قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه ، عندما وجهه إلى اليمن : (فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) . رواه البخاري (١٣٣١) ومسلم (١٩) وغيرهما . وانظر ص ٤٢ حاشية ٢ .

وأما وجوبها في الأشياء المذكورة فستأتي أدلته في مواضعها .

(٢) دل على وجوب الزكاة في هذه الأجناس ، وعلى كثير من شروطها الآتية ، ما رواه البخاري (١٣٨٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن أبا بكر رضي الله عنه ، كتب له كتاباً وبعثه به إلى البحرين ، وفي أوله : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضَةُ الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليُعْطَها ، ومن سأل فوقها فلا يُعْطَ . . .

وفيه ذكر هذه الأجناس ، وبيان أنصبتها ، وما يجب فيها ، وسيأتي ذلك مفرقاً في مواضعه .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ : الإِسْلاَمُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْمِلْكُ التَّامُّ ، وَالنِّصَابُ [1] ، وَالْحَوْلُ [2] ، وَالسَّوْمُ [3] .

وَأَمَّا الأَثْمَانُ فَشَيْئَانِ : الذَّهَبُ ، وَالْفِضَّةُ [4] .

---

(١) أي أن يكون المال قدراً معيناً ، حتى تجب فيه الزكاة . وفي المصباح المنير : هو القدر المعتبر لوجوب الزكاة .

وسيأتي بيان نصاب كل مال في موضعه مع دليله .

(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم : (لَيْسَ في مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ) . رواه أبو داود (١٥٧٣) أي حتى يمضي على تملكه عام قمري .

(٣) هو الرعي للماشية في كلأ مباح كل الحول أو أكثره . جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه : في صدقة الغنم في سائمتها . . .

(٤) والأصل في وجوب الزكاة فيهما : قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا في سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ » / التوبة : ٣٤ / . والكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته ، روى البخاري (١٣٣٩) في تفسيرها ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له .

وما رواه مسلم (٩٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما مِنْ صاحبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ ، لا يؤدِّي حَقَّهَا ، إلاَّ إذا كان يومُ القِيامَةِ صُفِحَتْ له صَفَائِحَ من نَارٍ ، فَأُحْمِيَ عليها في نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيُكْوَى بها جَنْبُهُ وَظَهْرُهُ ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ له ، في يومٍ كانَ مِقْدَارُه خَمسينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حتى يُقْضَى بَيْنَ العبادِ ، فيُرى سَبِيلَه : إمَّا إلى الجَنَّةِ ، وإمَّا إلى النَّارِ) .

[حقَّها : زكاتها] .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : الإِسْلاَمُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالمِلْكُ التَّامُّ ، وَالنِّصَابُ ، وَالْحَوْلُ .

وَأَمَّا الزُّرُوعُ : فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِثَلاَثَةِ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزْرَعُهُ الآدَمِيُّونَ ، وَأَنْ يَكُونَ قُوتاً مُدَّخَراً [1] ، وَأَنْ يَكُونَ نِصَاباً ، وَهُوَ : خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لاَ قِشْرَ عَلَيْهَا [2] .

وَأَمَّا الثِّمَارُ : فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا : ثَمَرَةُ النَّخْلِ ، وَثَمَرَةُ الْكَرْمِ [3] .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : الإِسْلاَمُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالمِلْكُ التَّامُّ ، وَالنِّصَابُ .

وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ : فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِالشَّرَائِطِ المَذْكُورَةِ فِي الأَثْمَانِ [4] .

---

(١) أي يمكن ادخاره دون أن يفسد، والقوت هو ما يكون أصل الطعام الغالب لأهل البلد ، والمراد القمح والشعير والحمص والفول ، ونحو ذلك .

(٢) سيأتي بيانها مع دليله في فصلها .

(٣) روى أبو داود (١٦٠٣) وحسنه الترمذي (٦٤٤) عن عتَّاب بن أسيد رضي الله عنه قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُخْرَصَ العنبُ كما يخرصُ النَّخْلُ ، وتُؤْخَذُ زكاتُه زبيباً ، كما تؤخذ صدقةُ النخل تمراً .

والخرص : تقدير ما يكون من الرطب تمراً ، ومن العنب زبيباً .

(٤) والأصل في وجوبها فيها : قوله تعالى : « أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ » / البقرة : ٢٦٧/ . قال مجاهد : نزلت في التجارة . وقال

(فَصْلٌ) وَأَوَّلُ نِصَابِ الإِبِلِ خَمْسٌ وَفِيهَا شَاةٌ ، وفي عَشْرٍ شَاتَانِ ، وَفي خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلاَثُ شِيَاهٍ ، وَفي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ . وَفي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَفي سِتٍّ وَثَلاَثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ ، وَفي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ ، وَفي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ ، وَفي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ ،وَفي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ . ثُمَّ في كلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفي كلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ (١) .

النسفي في تفسيرها : وفيه دليل وجوب الزكاة في أموال التجارة .

وروى أبو داود (١٥٦٢) عن سَمُرَةَ بن جُنْدب رضي الله عنه قال : أما بعد ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نَعُدُّ للبيع . والمراد بالصدقة الزكاة .

(١) في كتاب أبي بكر رضي الله عنه : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها ، من الغنم ، من كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مَخَاضٍ أنثى ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذَعَةٌ ، فإذا بلغت — يعني — ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لَبُونٍ ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة : ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة . ومن لم يكن معه إلاَّ أربعٌ من الإبل فليس فيها صدقة إلاَّ أن يشاء ربُّها ، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة .

[من الغنم : أي تعطى زكاتها من الغنم . شاة : واحدة الغنم . بنت مخاض : لها سنة ودخلت في الثانية . بنت لبون : لها سنتان ودخلت في الثالثة . حقة :

(فَصْلٌ) وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلاَثُونَ ، وَفِيهَا تَبِيعٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ، وَعَلَى هَذَا أَبَداً فَقِسْ [1] .

(فَصْلٌ) وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ ، وَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ [2] مِنَ الضَّأْنِ أَوْ ثَنِيَّةٌ [3] مِنَ الْمَعِزِ ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلاَثُ شِيَاهٍ ، وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ [4] .

لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة . طروقة الجمل : أي يعلو الفحل مثلها في سنها لضرابها ، والضراب للبهائم مثل الجماع للإنسان . جذعة : لها أربع سنين ودخلت في الخامسة . ربها : صاحبها] .

(١) روى الترمذي (٦٢٣) وأبو داود (١٥٧٦) وغيرهما ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فأمرني أن آخُذَ من كل ثلاثين بقرةً تَبيعاً أو تبيعةً ، ومن كل أربعين مُسِنَّةً ، ومن كل حالِمٍ ديناراً ، أو عدْلَه معافر .

[تبيع : له سنة ودخل في الثانية . مسنة : لها سنتان ودخلت في الثالثة . حالم : بالغ . عدله : ما يُقَوَّمُ به . معافر : نوع من الثياب اليمانية] .

(٢) هي التي أتمت سنة ودخلت في الثانية .

(٣) هي التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة .

(٤) في كتاب أبي بكر رضي الله عنه : وفي صدقة الغنم في سائِمَتِها إذا كانت أربعينَ إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلاث شِياهٍ ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقة ، إلاَّ أن يشاء ربها . أي صاحبها .

(فَصْلٌ) وَالْخَلِيطَانِ يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الْوَاحِدِ [1] بِسَبْعِ شَرَائِطَ: إِذَا كَانَ الْمَرَاحُ وَاحِداً، وَالْمَسْرَحُ وَاحِداً، وَالْمَرْعَى وَاحِداً، وَالْفَحْلُ وَاحِداً، وَالْمَشْرَبُ وَاحِداً، وَالْحَالِبُ وَاحِداً، وَمَوْضِعُ الْحَلْبِ وَاحِداً [2].

(فَصْلٌ) وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً، وَفِيهِ رُبُعُ الْعُشْرِ، وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ، وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ [3]. وَنِصَابُ الْوَرِقِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَفِيهِ رُبُعُ الْعُشْرِ، وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَفِيمَا

---

(١) الشريكان في مال، يزكيانه كما لو كان المال كله لواحد منهما، إذا وجدت الشروط التي سيذكرها. جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه: لا يُجْمَعُ بين مُفْتَرِقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصدقةِ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعانِ بينهما بالسَّوِيَّةِ.

ومعناه: إذا كان نصيب كل مالك مفترقاً ومتميزاً عن غيره فلا يجمع معه لتجب فيه الزكاة، وإذا كان مختلطاً به فلا يميز عنه حتى لا تجب فيه الزكاة، لأنه يصبح أقل من النصاب. فإذا أخذت الزكاة من الخليط، كان على كل واحد من الشركاء بنسبة ما يملك، فيرد على شريكه أو يسترد منه.

(٢) المراح: المأوى في الليل. المسرح: الموضع الذي تسرح إليه، لتجتمع وتساق إلى المرعى. والمرعى: موضع الرعي.

(٣) لخبر أبي داود (١٥٧٣) وغيره، عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وليس عليك شيء — يعني في الذَّهب — حتى يكونَ لك عِشْرونَ ديناراً، فإذا كان لك عشرونَ ديناراً، وحالَ عليها الحَوْلُ، ففيها نصفُ دينارٍ، فما زاد فبحسابِ ذلك). والدينار هو المثقال، ويساوي الآن نصف ليرة انكليزية وزيادة قليلة.

زَادَ بحِسَابِهِ [1] . وَلاَ تَجِبُ في الحُلِيِّ المُبَاحِ زَكَاةٌ [2] .

(فَصْلٌ) وَنِصَابُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ [3] وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ [4] ، وَفِيمَا زَادَ بحِسَابِهِ .

وَفِيهَا : إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوِ السَّيْحِ الْعُشْرُ ، وَإِنْ سُقِيَتْ بِدُولاَبٍ أَوْ نَضْحٍ نِصْفُ الْعُشْرِ [5] .

---

(١) في كتاب أبي بكر رضي الله عنه : في الرقة ربع العشر . ولقوله صلى الله عليه وسلم : (لَيْسَ فيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ من الوَرِقِ صَدَقَةٌ) . رواه البخاري (١٤١٣) ومسلم (٩٨٠) واللفظ له .

[الرقة والورق : الفضة . أواق : جمع أوقية ، وهي أربعون درهماً].

(٢) لخبر البيهقي وغيره من حديث جابر رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا زَكَاةَ في الحُلِيِّ) . بيهقي (٤ / ١٣٨) .

والمباح : كخاتم فضة للرجل ، أو سوار من ذهب ونحوه للمرأة .

(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم : (ليس فيما دونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ) . رواه البخاري (١٣٤٠) ومسلم (٩٧٩) . ولمسلم (٩٧٩) : (ليسَ في حَبٍّ ولا تَمْرٍ صَدَقَةٌ ، حتى يَبْلُغَ خمسةَ أوسُقٍ) .

زاد ابن حبان : والوَسْقُ ستُّونَ صاعاً .

(٤) وتساوي الآن بالوزن ٧١٥ كيلوغراماً تقريباً .

(٥) السيح : الماء الجاري على وجه الأرض ، منصباً من جبل أو نهر عظيم . والنضح : الاستخراج بآلة من بئر ونحوه .

روى البخاري (١٤١٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فيما سَقَتِ السَّماءُ وَالْعُيُونُ ، أو كان عَثَرِيًّا ، العُشْرُ . وما سُقِيَ بالنَّضْحِ نصفُ العُشْرِ) .

وروى مسلم (٩٨١) عن جابر رضي الله عنه : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فيما سقت الأنهارُ والغَيْمُ العُشُورُ ،

(فَصْلٌ) وَتُقَوَّمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ بِمَا اشْتُرِيَتْ بِهِ [1] ، وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ رُبُعُ الْعُشْرِ .

وَمَا اسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يُخْرَجُ مِنْهُ رُبُعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ . وَمَا يُوجَدُ مِنَ الرِّكَازِ فَفِيهِ الْخُمُسُ [2] .

(فَصْلٌ) وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : الإِسْلَامِ ، وَبِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَوُجُودِ الْفَضْلِ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ .

وَيُزَكِّي عَنْ نَفْسِهِ ، وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ،

وفيما سُقِيَ بالسَّانِيَةِ نصفُ العشر) وعند أبي داود (١٥٩٦) : (أو كان بَعْلاً العُشْرُ) .

[عثريا : الـــذي يشرب من المطر ولا يُتعنى في سقيه ، وهو البعل . الغيم : المطر . السانية : ما يستخرج بواسطته الماء من البئر ونحوه] .

وتخرج زكاة الثمار بعدما يصبح العنب زبيباً والرطب تمراً ، وزكاة الزروع عند الحصول عليها ، قال تعالى : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » / الأنعام : ١٤١ / .

(١) من النقد ، فإن اشتريت بالذهب قومت به ، وإن اشتريت بالفضة قومت بها ، وهكذا ، ولا تقوم بالعروض إن اشتريت بها .

(٢) روى البخاري (١٤٢٨) ومسلم (١٧١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ) . والركاز : المستخرج من دفين الجاهلية ذهباً أو فضة ، وتخرج زكاته فور الحصول عليه .

صَاعاًمِنْ قُوتِ بَلَدِهِ [1]، وَقَدْرُهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بالْعِرَاقِيِّ[2].

(فَصْلٌ) وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إلى الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللهُ تَعَالى في كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، في قَوْلِهِ تَعَالى:

« إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ » [3].

وَإلى مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ، وَلاَ يَقْتَصِرُ عَلى أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ مِن كُلِّ صِنْفٍ إلاَّ الْعَامِلَ.

---

(١) روى البخاري (١٤٣٣) ومسلم (٩٨٤) واللفظ له، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ من رمضانَ، على النَّاسِ، صاعاً من تَمْرٍ أو صاعاً من شَعِيرٍ، على كُلِّ حُرٍّ أو عبدٍ، ذكر أو أُنثى، من المسلمين. وفي رواية عند البخاري (١٤٣٢) وأَمَرَ بها أن تُؤَدَّى قبلَ خُروجِ الناسِ إلى الصَّلاةِ.

وعند البخاري (١٤٣٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كُنَّا نُخْرِجُ في عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ الفِطْرِ صاعاً من طعامٍ، وكان طعامُنا الشعيرَ والزبيبَ والأقِطَ والتَّمْرَ.

(٢) وتساوي بالوزن ٢٤٠٠ غراماً تقريباً.

(٣) / التوبة: ٦٠/. الفقراء: هم الذين لا يقدرون على شيء يقع موقعاً من حاجتهم، كمن يحتاج إلى عشرة، فيقدر على اثنين أو لا يقدر على شيء. المساكين: هم الذين لا يقدرون على ما يكفيهم، كمن يحتاج عشرة فيأتيه ثمانية. العاملين عليها: هم من يستعين بهم الإمام لجمع الزكاة وتوزيعها. المؤلفة قلوبهم: من في إسلامه ضعف ونحوه. في الرقاب: المكاتبون، وتحرير العبيد. الغارمين: المدينين، وليس لديهم وفاء دينهم. في سبيل الله: هم الغزاة دفاعاً عن الإسلام، ولا تعويض لهم من بيت المال. ابن السبيل: المسافر الذي يريد أن يرجع إلى بلده، وقد فقد النفقة التي تبلغه مقصده.

وَخَمْسَةٌ لاَ يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ : الْغَنِيُّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ [1] وَالْعَبْدُ ، وَبَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ [2] ، وَالْكَافِرُ [3] ، وَمَنْ تَلْزَمُ الْمُزَكِّيَ نَفَقَتُهُ لاَ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ بِاسْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ [4]

---

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ) . رواه الترمذي (٦٥٢) وأبو داود (١٦٣٤) . والمرة القوة والقدرة على الكسب ، وفي رواية عند أبي داود (١٦٣٣) : (ولا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ) .

(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم : (إنَّ هذه الصَّدَقاتِ إنَّما هي أَوْسَاخُ النَّاسِ ، وإنَّها لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ ولا لآلِ محمَّدٍ) . رواه مسلم (١٠٧٢) . وروى البخاري (١٤٢٠) ومسلم (١٠٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أخذ الحسنُ بنُ عليٍّ تمرةً من تمْرِ الصَّدَقَةِ ، فجعلها في فِيهِ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (كِخْ كِخْ – لِيَطْرَحَهَا – ثم قال : أمَا شَعَرْتَ أنَّا لا نَأكُلُ الصَّدَقَةَ) .

والمراد بآل محمد صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب ، ومقابل تحريم الزكاة عليهم يعطون خمس الخمس من الغنيمة ، كما سيأتي في كتاب الجهاد .

(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه : (فَأَعْلِمْهُمْ أنَّ عليهم صدقةً ، تُؤْخَذُ مِنْ أغْنِيائِهِمْ ، فَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ) والمراد أغنياء المسلمين وفقراؤهم ، فكما أنها لا تؤخذ من أغنياء غير المسلمين ، فلا تدفع لفقراء غيرهم . انظر ص ٩٠ حاشية ١ .

(٤) أي لا يجوز دفعها لهم إن كانوا فقراء ومساكين ، لأنهم يستغنون بالنفقة الواجبة لهم على المزكي ، ويجوز دفعها لهم بغير هذين الوصفين ، كما إذا كانوا غارمين أو مجاهدين ، وغيرهم . وانظر فيمن تلزم نفقتهم فصل النفقات في النكاح .

كتاب الصيام

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصِّيَامِ (١) ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ : الإِسْلاَمُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ (٢) ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ (٣) .

---

(١) الأصل في فرضية الصوم مطلقاً قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » / البقرة : ١٨٣ / . [كتب : فرض] .

وبخصوص رمضان قوله تعالى : « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » / البقرة : ١٨٥ / .

وأحاديث ، منها : قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي ، الذي سأله : أخبرني ماذا فَرَضَ عليَّ الله من الصوم ؟ فقال : (صِيَامُ رَمَضَانَ) .

رواه البخاري (١٧٩٢) ومسلم (١١) .

(٢) لحديث : (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ ..) انظر حا ٢ ص ٤٢ .

(٣) لقوله تعالى : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ » / البقرة : ١٨٤/.

وقرىء « يُطَوَّقُونَهُ » أي يُكَلَّفُونَهُ فلا يطيقونه .

روى البخاري (٤٢٣٥) عن عطاء : سمع ابن عباس يقرأ : « وعلى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ » ، قال ابن عباس : ليست بمنسوخة ، هو الشيخُ الكبيرُ ، والمرأةُ الكبيرةُ ، لا يستطيعان أن يصوما ، فَيُطْعِمَانِ مكانَ كل يوم مسكيناً .

وَفَرَائِضُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : النِّيَّةُ [1] ، وَالإِمْسَاكُ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ [2] ، وَتَعَمُّدِ الْقَيْءِ [3] .

وَالَّذِي يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ : مَا وَصَلَ عَمْداً إِلَى الْجَوْفِ وَالرَّأْسِ ، وَالْحُقْنَةُ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ ، وَالْقَيْءُ عَمْداً ، وَالْوَطْءُ عَمْداً فِي الْفَرْجِ ، وَالإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ [4] ، وَالْحَيْضُ ، وَالنِّفَاسُ ، وَالْجُنُونُ ، وَالرِّدَّةُ [5] .

---

(١) قبل الفجر ، لكل يوم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ) . رواه الدارقطني وغيره ، وقال : رواته ثقات . بيهقي (٢٠٢/٤) . دارقطني (١٧٢/٢) .

(٢) لقوله تعالى : « وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ » / البقرة : ١٨٧ / .

[الخيط الأبيض : ضوء النهار . الخيط الأسود : ظلمة الليل . الفجر : ضوء يطلع معترضاً في الأفق ، ينتهي بطلوعه الليل ويبدأ النهار . تباشروهن : تجامعوهن . عاكفون : وأنتم في حال اعتكاف] .

(٣) روى أبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠) وغيرهما ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عليه قَضَاءٌ ، وَإِن اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ) . [ذرعه : غلبه] .

(٤) أي إنزالُ الْمَنِيِّ بسبب لمس أو تقبيل ونحو ذلك .

(٥) لخروج من قامت به هذه الأمور عن أهلية العبادة .

وَيُسْتَحَبُّ في الصَّوْمِ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ : تَعْجِيلُ الْفِطْرِ [1] ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ [2] ، وَتَرْكُ الْهُجْرِ مِنَ الْكَلاَمِ [3] .

---

(١) روى البخاري (١٨٥٦) ومسلم (١٠٩٨) عن سهل بن سعد رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ) .

والأفضل أن يفطر على تمرات أو قليل من ماء ، ثم يصلي المغرب ، ثم يتناول الطعام إن أراده . روى ابن حبان بإسناد صحيح : أنَّه صلى الله عليه وسلم كان إذا كان صائماً ، لم يُصَلِّ حتَّى يُؤْتَى بِرُطَبٍ أو ماءٍ ، فَيأكُلَ أو يشربَ ، وإذا كان في الشتاءِ ، لم يُصَلِّ حتَّى نَأْتِيَهُ بتَمْرٍ أو ماءٍ .

(٢) روى أحمد في مسنده: أنه صلى الله عليه وسلم قال : (لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الإفطارَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ) .(١٤٧/٥) .

وروى ابن حبان : (إنَّ تَأْخِيرَ السُّحُورِ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ) .

ويكون التأخير بحيث ينتهي من الطعام والشراب قبيل طلوع الفجر بقليل . روى البخاري (٥٥٦) عن ابن مالك رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا ، فلما فرغا من سَحُورهما ، قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فصلى . قلنا لأنس : كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة ؟ قال : قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً .

(٣) أي الكلام الفاحش والباطل ، كالشتم والغيبة ونحو ذلك .

روى البخاري (١٨٠٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ في أنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) أي لا يترتب على إمساكه ثواب وإن سقط الواجب به ، والزور : الباطل .

وَيَحْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ : الْعِيدَانِ [1] ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلاَثَةُ [2] .

وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ [3] .

---

(١) روى مسلم (١١٣٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامِ يومين : يومِ الأضحى ، ويومِ الفِطْرِ . ورواه البخاري (١٨٩٠) عن أبي سعيد رضي الله عنه .

(٢) روى مسلم (١١٤٢) عن كعب بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ، وأوسَ بن الحَدَثانِ ، أيام التشريق ، فنادى : (أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ ، وأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ).

وروى أبو داود (٢٤١٨) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنا بإفْطارِها ، ويَنْهانا عن صِيَامِها . قال مالك : وهي أيام التَّشْرِيقِ .

(٣) وهو يوم الثلاثين من شعبان ، الذي يشك فيه الناس : هل هو من شعبان أو من رمضان ؟ والمعتمد في المذهب تحريمه ، ولا يصح ، لما رواه أبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٦) وصححه ، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صلى اللهُ عليه وسلم) .

ويحمل قول المصنف (يكره) على كراهة التحريم ، فيوافق المعتمد . ويحرم أيضاً الصوم في النصف الثاني من شعبان ، لما رواه أبو داود (٢٣٣٧) وصححه الترمذي (٧٣٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا) وعند ابن ماجه (١٦٥١) : (إذا كانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلا صَوْمَ حتَّى يَجِيءَ رَمَضَانَ) ..

وتنتفي حرمة صوم يوم الشك والنصف الثاني من شعبان ، إذا وافق عادة

وَمَنْ وَطِيءَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِداً فِي الْفَرْجِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ، وَهِيَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ (١) .

له ، أو وصل صيامه بما قبل النصف الثاني من شعبان .

روى البخاري (١٨١٥) ومسلم (١٠٨٢) واللفظ له ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ ، إلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ) .

(١) روى البخاري (١٨٣٤) ومسلم (١١١١) وغيرهما ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال : يا رسولَ الله ، هلكتُ . قال : مَالَكَ ؟ قال : وَقَعْتُ على امرأتي وأنا صائم — في رواية : في رمضان — فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تَعْتِقُهَا ؟ قال : لا . قال : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قال : لا . فقال : فَهَلْ تَجِدُ إطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟ قال : لا . قال : فمكث النبي صلى الله عليه وسلم ، فبينا نحن على ذلك ، أُتِيَ النبي صلى الله عليه وسلم بعَرَقٍ فيه تمرٌ ، والعرق المِكْتَلُ ، قال : أيْنَ السَّائِلُ ؟ فقال : أنا . قال : خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ . فقال الرجل : أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابَتَيْهَا ، يريد الحرتين ، أهل بيت أفقر من أهل بيتي . فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطْعِمْهُ أهْلَكَ) .

[وقعت على امرأتي : جامعتها . رقبة : إنساناً مملوكاً . تعتقها : تحررها من الرق والعبودية. المكتل : وعاء ينسج من ورق النخل. الحرتين :

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ (١)

مثنى حرة ، وهي أرض ذات حجارة سوداء . بدت أنيابه : ظهرت ، وهو كناية عن شدة ضحكه] .

ولا يجوز للفقير ، الذي قدر على الإطعام ، صرف ذلك إلى عياله ، وكذلك غيرها من الكفارات ، وما ذكر في الحديث خصوصية لذلك الرجل .

(١) من غالب قوت أهل البلد ، كالحنطة مثلاً ، والمد يساوي إناءاً مكعباً طول حرفه ، ٢و٩ سم ، ويزن ما يسعه ٦٠٠ غراماً تقريباً . ويخرج هذا من التركة كالديون ، فإن لم يكن له مال جاز الإخراج عنه ، وتبرأ ذمته .

روى الترمذي (٨١٧) وصحح وقفه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : من مات وعليه صِيامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عنه مكانَ كلِّ يوم مِسْكِيناً .

وروى أبو داود (٢٤٠١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا مرض الرجل في رمضان ، ثم مات ولم يَصُمْ ، أُطْعِمَ عنه .

والأولى من الإطعام أن يصوم عنه قريبه ، أو من يأذن له الميت أو وارثه بالصوم ، لما رواه البخاري (١٨٥١) ومسلم (١١٤٧) عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ) .

وروى البخاري (١٨٥٢) ومسلم (١١٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ قال : (نَعَمْ ، فَدَيْنُ اللهِ أحَقُّ أنْ يُقْضَى) .

وهذا فيمن أفطر لعذر وتمكن من القضاء — بأن زال عذره من مرض ونحوه قبل الموت بوقت يسع القضاء ولم يصم — وكذلك من أفطر لغير عذر مطلقاً . أما من أفطر لعذر ولم يتمكن من القضاء — بأن مات قبل زوال العذر ، أو بعده بوقت لا يسع القضاء — فلا قضاء عنه ولا فدية . ولا إثم عليه .

وَالشَّيْخُ : إنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدّاً (١) .

وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ : إنْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ (٢) ، وَإِنْ خَافَتَا عَلَى أَوْلاَدِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ (٣) ، عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ ، وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلُثٌ بالعِرَاقِيِّ (٤) .

وَالمَرِيضُ وَالمُسَافِرُ سَفَراً طَوِيلاً يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ (٥) .

---

(١) انظر حاشية ٣ ص ١٠٠ وحاشية ١ ص ١٠٥ .

(٢) روى الترمذي (٧١٥) وأبو داود (٢٤٠٨) وغيرهما ، عن أنس ابن مالك الكعبي رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إنَّ اللهَ تَعَالى وَضَعَ عَنْ المُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاةِ ، وعن الحَامِلِ أو المُرْضِعِ الصَّوْمَ) .

[وضع : خفف بتقصير الصلاة ، ورخص في الفطر مع القضاء . شطر : نصف الصلاة الرباعية] .

(٣) روى أبو داود (٢٣١٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ » قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام ، أن يفطرا ويطعما كل يوم مسكيناً ، والحُبْلى والمرضع إذا خافتا — يعني على أولادهما — أفطرتا وأطعمتا .

(٤) انظر تقديره الآن : حاشية١ ، ص ١٠٥ .

(٥) لقوله تعالى: « ومَنْ كانَ مَرِيضاً أو على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ من أيام أخر » / البقرة : ١٨٥ / .

ومعناها والله أعلم : من كان — خلال رمضان — مريضاً مرضاً لا يستطيع معه الصوم ، أو كان مسافراً ، فليفطر إن شاء ، وليصم من غير رمضان ، بعد زوال العذر ، بعدد الأيام التي أفطرها فيه .

(فَصْلٌ) وَالاعْتِكَافُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ [1] ، وَلَهُ شَرْطَانِ : النِّيَّةُ ، وَاللُّبْثُ فِي المَسْجِدِ .

وَلاَ يَخْرُجُ مِنَ الاعْتِكَافِ المَنْذُورِ إلاَّ لِحَاجَةِ الإنْسَانِ [2] أَوْ عُذْرٍ : مِنْ حَيْضٍ أَوْ مَرَضٍ ، لاَ يُمْكِنُ المُقَامُ مَعَهُ .

وَيَبْطُلُ بِالْوَطْءِ [3] .

---

(١) روى البخاري (١٩٢٢) ومسلم (١١٧٢) عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده .

وروى البخاري (١٩٣٦) من حديث طويل عنها : أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف في آخر العشر من شوال .

[اعتكف : أقام في المكان ولزمه ، والاعتكاف مصدر ، واللبث بمعناه]

(٢) روى البخاري (١٩٢٥) ومسلم (٢٩٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت : وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه ، وهو في المسجد ، فأُرَجِّلُهُ ، وكان لا يدخل البيت إلاَّ لحاجة إذا كان معتكفاً .

[فأرجِّله : فأسرح شعره] .

(٣) لقوله تعالى : « ولا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ » / البقرة : ١٨٧/. أي لا تجامعوا أزواجكم في حال اعتكافكم .

كتاب الحج

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الحَجِّ [1] سَبْعَةُ أَشْيَاءَ : الإِسْلاَمُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَوُجُودُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ [2] ، وَتَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ ، وَإِمْكَانُ المَسِيرِ [3] .

وَأَرْكَانُ الْحَجِّ خَمْسَةٌ : الإِحْرَامُ [4] مَعَ النِّيَّةِ ، وَالْوُقُوفُ

---

(١) الأصل في وجوبه : قوله تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً » / آل عمران : ٩٧/ .

وأحاديث ، منها : ما رواه مسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خَطَبَنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا) . وحديث الصحيحين : (بني الإسلام على خمس . . .) انظر ص ٣٩ حاشية ١ .

(٢) لتفسير السبيل في الآية بهما ، روى الحاكم (٤٤٢/١) عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في قوله تبارك وتعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً » قال : قيل : يا رسولَ الله ، ما السبيلُ ؟ قال : (الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ) . قال : هذا حديث صحيح .

(٣) أي سلامة الطريق من المؤذيات ، وبقاء زمن يتسع لوصوله عادة .

(٤) وهو عند الإطلاق : نية الدخول في حج أو عمرة ، قال في المصباح المنير : أحرم الشخص نوى الدخول في حج أو عمرة ، ومعناه : أدخل نفسه في شيء حرم عليه به ما كان حلالاً له . والمراد به هنا الدخول ، لذكر المصنف النية معه .

بِعَرَفَةَ [1] ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ [2] ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ [3] ، وَالْحَلْقُ [4] .

---

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم: (الحَجُّ عَرَفَةُ ، من جاء ليلة جَمْعٍ قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج) . رواه الترمذي (٨٩٩) وأبو داود (١٩٤٩) وغيرهما . [جمع : مزدلفة ، سميت بذلك لاجتماع الناس فيها] .

(٢) لقوله تعالى : « وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ العَتِيقِ » / الحج : ٢٩ / . والإجماع على أن المراد به طواف الإفاضة . [العتيق : المتقدم في الزمان] .

(٣) لخبر الدارقطني (٢٧٠/١) وغيره بسند صحيح: أنه صلى الله عليه وسلم : استقبل الناس في المسعى وقال : (اسْعَوا ، فَإِنَّ اللهَ تعالى كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ) .

وروى البخاري (١٥٦٥) عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قَدِمَ النبي صلى الله عليه وسلم مكةَ ، فطاف بالبيت ، ثم صلى ركعتين ، ثم سعى بين الصفا والمروة . ثم تلا : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ » / الأحزاب : ٢١/ . [تلا : أي ابن عمر . أسوة : قدوة]

(٤) لبعض الرأس، أو التقصير. روى البخاري (١٦٩) ومسلم (١٣٠٥) واللفظ له ، وغيرهما : عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى ، فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق: (خُذْ) وفي رواية : فقال : (احلق) وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس .

والحلق للرجال أفضل من التقصير ، لفعله صلى الله عليه وسلم كما مر ، ولقوله : (اللهم ارحم المحلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : اللهم ارحم المحلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : والمقصرين) .

وَأَرْكَانُ العُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ : الإِحْرَامُ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ ، وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ [1] .

وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ غَيْرُ الأَرْكَانِ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ : الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ [2] ،

رواه البخاري (١٦٤٠) و مسلم (١٣٠١) وغيرهما .

والتقصير للنساء أفضل ، ويكره لها الحلق ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ) رواه الترمذي (١٩٨٤ ، ١٩٨٥) . وعند أبي داود (٩١٤) عن علي رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تَحْلِقَ المرأةُ رأسَهَا .

(١) وهو الأظهر ، روى البخاري (١٥٦٨) عن جابر رضي الله عنه قال : فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أنْ يجعلوها عمرةً ، ويَطُوفُوا ، ثمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا . وفي رواية (١٤٧٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن يطوفوا بالبيت وبالصَّفا والمروة ، ثم يُقَصِّرُوا من رؤوسهم ، ثم يَحِلُّوا . وفي رواية عنه (١٦٤٤) : ثم يَحِلّوا ، وَيَحْلِقُوا أَوْيُقَصِّرُوا . ورواه مسلم (١٢٢٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) هو المكان الذي حدده رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل كل جهة ، أن يحرموا قبل أن يتجاوزوه ، إذا أتوا مكة قاصدين لحج أو عمرة . روى البخاري (١٤٥٤) ومسلم (١١٨١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وَقَّتَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لأهلِ المدينة ذا الحُلَيْفَةِ ، ولأهل الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ ، ولأهل نَجْدٍ قَرْنَ المنازِلِ ، وَلأهلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ ، فَهُنَّ لَهُنَّ ، ولمن أتى عليهن من غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، لمن كان يُرِيدُ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فمن كان دونَهُنَّ فَمَهَلُّهُ من أهلِهِ ، وكذلك حتَّى أهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا .

[وقت : هي في الأصل للتقدير الزماني ، واستعيرت هنا للتقدير المكاني .

وَرَمْيُ الْجِمَارِ الثَّلاَثِ (١) ،

فمهله : مكان إحرامه ، من الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام . أهله : مسكنه وموضعه] .

وروى البخاري (١٤٥٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما فُتِحَ هذانِ المِصْرَانِ ، أتَوْا عُمَرَ فقالوا : يا أميرَ المؤمنينَ ، إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم حَدَّ لأهْلِ نَجْدٍ قَرْناً ، وهو جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا ، وإنَّا إنْ أرَدْنَا قَرْناً شَقَّ عَلَيْنَا . قال : فانْظُرُوا حَذْوَهَا من طريقكم ، فَحَدَّ لهم ذاتَ عِرْقٍ .

[المصران : البصرة والكوفة . جور : مائل وبعيد . حذوها : ما يحاذيها ويقابلها . فحد لهم : عين لهم ميقاتاً باجتهاده] .

وهذه المواضع المذكورة في الأحاديث تعرف للحجيج الآن بواسطة سكانها ، أو بوسائل أخرى ، وربما تسمى بغير هذه الأسماء .

(١) في أيام التشريق ، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ، وجمرة العقبة وحدها يوم النحر ، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة . (انظر : حاشية ٤ ص ١٠٩) .

وروى البخاري (١٦٦٥) : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : كان يرمي الجَمْرَةَ الدُّنيا بسبع حصيات ، ثم يكبِّرُ على إثْرِ كلِّ حَصَاةٍ ، ثم يتقدم فَيُسْهِلُ ، فيقوم مستقبلَ القِبْلَةِ قياماً طويلاً ، فيدعو ويرفعُ يديْهِ ، ثم يرمي الجمرة الوسْطى كذلك ، فيأخُذُ ذَاتَ الشمال فَيُسْهِلُ ، ويقوم مستقبلَ القبلةِ قياماً طويلاً ، فيدعو ويرفع يديْهِ ، ثم يَرْمي الجمرة ذاتَ العَقَبَةِ من بَطْنِ الوَادي ، ولا يقف عندها ، ويقول : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعَلُ .

[الجمرة : مجتمع الحصى بمنى ، وكل كومة من الحصى . الدنيا : القريبة إلى منى وهي الصغرى . إثر : بعد . فيسهل : ينزل إلى السهل . العقبة : المرقى

وَالْحَلْقُ [1] .

وَسُنَنُ الْحَجِّ سَبْعٌ : الإِفْرَادُ ، وَهُوَ : تَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ [2] ، وَالتَّلْبِيَةُ [3] ، وَطَوَافُ

الصعب من الجبل ونحوه ، والمراد الجمرة الكبرى . **بطن الوادي** : وسَطه ومسيله .]

ويكون الرمي يوم النحر بعد طلوع الشمس ، وأيام التشريق بعد الزوال .

روى مسلم (١٢٩٩) عن جابر رضي الله عنه قال : رَمَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يومَ النَّحْرِ ضُحىً ، وأمَّا بعدُ فإذا زَالتِ الشَّمْسُ .

وعند أبي داود (١٩٧٣) عن عائشة رضي الله عنها : ثم رَجع إلى مِنىً ، فَمَكَثَ بها ليالِيَ التَّشريقِ ، يَرْمي الجَمْرَةَ إذا زَالتِ الشَّمْسُ ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ .

(١) اعتبار الحَلق من الواجبات قول مرجوح ، والراجح أنه ركن في الحج والعمرة، لما علمت . انظر :حا ٤ ، ص ١٠٩ و حا ١ ص ١١٠ .

(٢) لأنه صلى الله عليه وسلم هكذا فعل في حجة الوداع . روى البخاري (٤١٤٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت خَرَجْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حَجَّةِ الوَداعِ ، فمنا من أهَلَّ بعُمْرَةٍ ، ومنَّا من أهلَّ بحَجَّةٍ ، ومنَّا مَن أهَلَّ بحج وعمرة ، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجِّ ، فأما من أهل بالحج ، أو جمع الحج والعمرة ، فلم يَحِلُّوا حتَّى يومِ النَّحْرِ . [يحلوا : يخرجوا من إحرامهم] .

(٣) ويستحب أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى البخاري (١٤٧٤) ومسلم (١١٨٤) واللفظ له ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اسْتَوَتْ به رَاحِلَتُه قائمةً عند مسجد ذي الحليفة أهلَّ ، فقال : (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ،

الْقُدُومِ [1] ، وَالمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ [2] ، وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ [3] ، وَالمَبِيتُ بِمِنىً [4] ،

لبيك لا شريكَ لكَ لبيك ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك والملكَ لا شريكَ لك) . وفي رواية عند البخاري (١٤٧٨) أن ابن عمر رضي الله عنهما : كان يلبِّي حتى يبلغ الحرم ، ويخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك .

(١) روى البخاري (١٥٣٦) ومسلم (١٢٣٥) عن عائشة رضي الله عنها : أنَّ أوَّلَ شيءٍ بَدَأَ بِهِ النبي صلى الله عليه وسلم ،حينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، أنَّه تَوَضَّأَ ثمَّ طَافَ بالبَيْتِ .

(٢) لما رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أتى المُزْدَلِفَةَ . فصلَّى بها المَغْرِبَ والعِشَاءَ ، وَاضْطَجَعَ حتى إذا طَلَعَ الْفَجْرُ صلَّى الفجرَ .

واعتباره سنة قول مرجوح ، والأظهر الراجح أنه واجب ، وصححه النووي في شرح المهذب . والصحيح عنده : أنه يحصل بلحظة من النصف الثاني من الليل والله أعلم . (المجموع : ١٢٧/٨ — ١٢٨) .

(٣) روى البخاري (١٥٤٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فطاف بالبيت سبعاً ، ثم صلَّى خَلْفَ المقامِ ركعتين .

(٤) لأنه صلى الله عليه وسلم بات بها ،قال النووي (المجموع : ١٨٨/٨) : أما حديث مبيت النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ليالي التشريق فصحيح مشهور . وانظر حا ١ ص ١١١ . وعده من السنن قول مرجوح ، والراجح أنه واجب ، لما رواه البخاري (١٥٥٣) ومسلم (١٣١٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ يَبِيتَ بمكَّةَ ليالِيَ مِنىً ، منْ أجْلِ سِقَايَتِهِ ، فأذِنَ له . فقد دلَّ على أنه لا يجوز لغير المعذور تركه.ويشترط أن يوجد فيها معظم الليل .

وَطَوَافُ الْوَدَاعِ [1] .

وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ عِنْدَ الإِحْرَامِ مِنَ المَخِيطِ ، وَيَلْبَسُ إِزَاراً وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ [2] .

---

(١) والأظهر أنه واجب، لما رواه مسلم (١٣٢٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يَنْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ حتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ) . وعند أبي داود (٢٠٠٢) : (حَتَّى يكونَ آخِرُ عهدِهِ الطوَّافَ بالبيت) .

ويسقط عن الحائض والنفساء ، لما رواه البخاري (١٦٦٨) ومسلم (١٣٢٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه قال : أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بالبَيْتِ ، إلاَّ أنَّهُ خُفِّفَ عَنِ المرأةِ الحائِضِ . وقيس بالحائض النفساء .

(٢) روى البخاري (١٤٧٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : انطلقَ النبي صلى الله عليه وسلم من المدينةِ ، بعدما تَرَجَّلَ وادَّهَنَ ، ولَبِسَ إزارَهُ ورداءهُ ، هو وأصحابُهُ ، فلم يَنْهَ عن شيء من الأَرْدِيَةِ والأُزُرِ تُلْبَسُ . [ترجل : سرح شعره . ادَّهنَ : وضع الطيب ونحوه] .
وكونها بيضاء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (البسوا من ثيابكم البياض). انظر حا ٥ ص ٧٤ .

ويستحب له أن يغتسل ، ثم يتطيب ويلبس ثياب الإحرام ، ثم يصلي ركعتين سنة الإحرام ، ثم يحرم . روى البخاري (١٤٧٩) عن نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ، ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ، ثم يركب ، وإذا استوت به راحلته قائمةً أحرم ، ثم قال : هكذا رأيت النبي صلى الله عليه

(فَصْلٌ) وَيَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ : لُبْسُ المَخِيطِ ، وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْوَجْهِ مِنَ المَرْأَةِ [1] ، وَتَرْجِيلُ الشَّعْرِ [2]

وسلم يفعل .

وروى البخاري (١٤٦٥) ومسلم (١١٨٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت . أي طواف الركن .

(١) روى البخاري (١٤٦٨) ومسلم (١١٧٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم : ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ من الثياب ؟ فقال : (لا تَلْبَسُوا من الثياب القُمُصَ ، ولا العمامة ، ولا السَّرَاوِيلاتِ ، ولا الْبَرَانِسَ ، ولا الخِفَافَ ، إلاَّ أحَدٌ لا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ، وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيابِ ما مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أو وَرْسٌ) . زاد البخاري (١٧٤١) : (ولا تَنْتَقِبُ المرأةُ ولا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ) .

[القمص : جمع قميص . السراويلات : جمع سراويل وهي ما يستر النصف الأسفل من الجسم من الثياب المخيطة . البرانس : جمع برنس ، وهو كل ثوب ملتصق به غطاء الرأس . الخفاف : جمع خف وهو حذاء يستر القدم . الزعفران : نبت صبغي . ورس : نبت أصفر يصبغ به . تنتقب : تغطي وجهها . القفازين : تثنية قفاز ، وهو ما يلبس في اليدين ويزر على الساعدين] .

وتلبس المرأة ما أرادت من الثياب المخيطة وغيرها ، ولا تظهر ما عدا الوجه والكفين ، وإن خشيت الفتنة سترتها وفدت .

(٢) محمول على ما إذا علم أن التسريح ينتف الشعر ، لتلبد ونحوه ، وإلاَّ فهو مكروه لغلبة الظن أنه يتساقط به .

وَحَلْقُهُ[1] ، وَتَقْلِيمُ الأَظَافِرِ [2] ، وَالطِّيبُ [3] ، وَقَتْلُ الصَّيْدِ [4]، وَعَقْدُ النِّكَاحِ [5] ، وَالوَطْءُ ، وَالمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ [6] .

وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ ، إِلاَّ عَقْدَ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ لاَ يَنْعَقِدُ[7] وَلاَ يُفْسِدُهُ إِلاَّ الْوَطءُ فِي الْفَرْجِ ، وَلاَ يَخْرُجُ مِنْهُ بِالْفَسَادِ [8] .

---

(١) لقوله تعالى : « ولا تَحْلِقُوا رؤوسَكُمْ حتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ » / البقرة : ١٩٦ / . أي مكان ذبحه وهو منى يوم النحر .

(٢) قياساً على الشعر . ولما فيه من الترفه . والحاج أشعثُ أغبرُ ، كما جاء في الخبر . أي متلبد الشعر ، يعلوه الغبار .

(٣) لما رواه البخاري (١٧٤٢) ومسلم (١٢٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وقصت برجل محرم ناقته فقتلته ، فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (اغسلوه وكفنوه ، ولا تغطوا رأسه ، ولا تقربوه طيباً ، فإنه يبعث يهل) وفي رواية (ملبياً).وقصت: دقت عنقه.وانظر ص ١١٥ حا ١.

(٤) لقوله تعالى : « وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً » / المائدة : ٩٦ / . أي محرمين .

(٥) روى مسلم (١٤٠٩) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلا يُنْكَحُ) .

(٦) لقوله تعالى : « الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الحَجِّ » / البقرة : ١٩٧/ .

[والرفث : الجماع ، ويطلق على مقدماته من المباشرة ونحوها] .

(٧) أي لا يصح ، فلا يجب فيه شيء ، لأنه لم يحصل به المقصود .

(٨) فيجب عليه أن يستمر في حجه ، ويتمه وإن كان فاسداً ، لقوله تعالى : « وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ » / البقرة : ١٩٦ / .

ويجب مع ذلك القضاء ولو كان الحج تطوعاً :

روى مالك في الموطأ (٣٨١/١) أنه بلغه : أن عمر بن الخطاب وعلي بن

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالهَدْيُ [1] ، وَمَنْ تَرَكَ رُكْناً [2] لَمْ يَحِلَّ مِنْ إحْرَامِهِ

أبي طالب وأبا هريرة ، رضي الله عنهم ، سُئِلُوا : عن رَجُلٍ أصابَ أهلَه وهُوَ مُحْرِمٌ بالحجِّ ؟ فقالوا : يَنْفُذَانِ ، يَمْضِيَانِ لِوَجْهِهِمَا حتى يقضيا حجَّهما ، ثم عليهما حَجٌّ قَابِلٍ والهَدْيُ .

[أصاب أهله : جامع زوجته . ينفذان : يستمران في أعمال الحج . قابل : العام التالي لعامه الذي أفسد فيه حجه . الهدي : سيأتي بيانه في الفصل التالي] .

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم : (من أدْرَكَ عرفَةَ ليلاً فقدْ أدْرَكَ الحجَّ ، ومن فاتَه عرفةُ ليلاً فقد فاته الحج ، فَلْيُهِلَّ بعُمْرَةٍ ، وعليه الحَجُّ مِنْ قابِلٍ) [فليهل : أي فليقم بعمل عمرة] . الدارقطني (٢/٢٤١) وفي سنده أحمد الفرا الواسطي وهو ضعيف .

ويقويه ما رواه مالك رحمه الله تعالى في الموطأ (١/٣٨٣) بإسناد صحيح : أنَّ هَبَّارَ بنَ الأسْوَدِ جَاءَ يومَ النَّحْرِ وعمر بن الخطَّاب يَنْحَرُ هَدْيَهُ ، فقال : يا أميرَ المؤمنينَ ، أخطأنا العِدَّةَ ، كنَا نُرَى أنَّ هذا اليومَ يومُ عرفَةَ . فقال عمرُ : اذهب إلى مكةَ ، فَطُفْ أنت ومن معك ، وانحروا هَدْياً إن كانَ معكم ، ثم احْلِقُوا أو قَصِّرُوا ، وارْجِعُوا ، فإذا كان عامٌ قابلٌ فحجُّوا وأهْدُوا ، فمن لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رَجَعَ .

وروى البيهقي (٥ / ١٧٥) بإسناده الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه مثل هذا.قال النووي في شرح المهذب:واشتهر ذلك فلم ينكره أحد . فكان إجماعاً . (كفاية : ١/٢٣٢) .

(٢) أي غير الوقوف بعرفة ، وأما هو فقد سبق حكمه .

حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ [1] ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً لَزِمَهُ الدَّمُ [2] . وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً لَمْ يَلْزَمْهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ .

(فَصْلٌ) وَالدِّمَاءُ الْوَاجِبَةُ فِي الإِحْرَامِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ :

أَحَدُهَا : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ ، وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ : شَاةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ : ثَلاثَةٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ [3] .

وَالثَّانِي : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْحَلْقِ وَالتَّرَفُّهِ ، وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ : شَاةٌ ، أَوْ صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوِ التَّصَدُّقُ بِثَلاثَةِ آصُعٍ عَلَى سِتَّةِ

---

(١) يعني أنه لا يجبر بدم ، بل يتوقف الحج عليه ، لأن ماهية الحج لا تحصل إلاّ بجميع أركانه ، وقد لزمه الحج بالشروع ، فلا يتحلل منه حتى يأتي بالأركان ، وغير الوقوف ليس له وقت محدد ، فيمكن الإتيان به .

(٢) روى البيهقي بإسناد صحيح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : مَنْ تَرَكَ نُسُكاً فَعَلَيْهِ دَمٌ . (المجموع : ١٠٦/٨) . والمراد بالنسك هنا الواجب .

(٣) قال تعالى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ » / البقرة : ١٩٦ / .

[تمتع بالعمرة : أي اعتمر أولاً ، ثم أحرم بالحج من مكة ولم يخرج إلى الميقات ، والإحرام من الميقات واجب كما علمت ، فوجب بتركه دم على ما ذكر ، وقيس به غيره] .

مَسَاكِينَ (١) .

وَالثَّالِثُ : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِإِحْصَارٍ ، فَيَتَحَلَّلُ وَيُهْدِي شَاةً (٢) .

وَالرَّابِعُ : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ ، وَهوَ عَلَى التَّخْيِيرِ : إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ ، أَخْرَجَ المِثْلَ مِنَ النَّعَمِ ، أَوْ قَوَّمَهُ وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهِ طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً .

---

(١) قال تعالى : « وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ » / البقرة : ١٩٦ / أي فليحلق وليفد .

[محله : مكان ذبحه وهو منى ، ووقته وهو العاشر من ذي الحجة] .

وهذه الثلاثة قد ورد بيان كل منها في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه ، حين رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديبية ، وقد تناثر القمل على وجهه ، فقال له : (أيؤذيكَ هَوَامُّ رأسكَ ؟ قال : نَعَمْ ، قال : احْلِقْ رأسَكَ وانسُكْ شَاةً ، أو صُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ ، أوْ أطْعِمْ فَرَقاً منَ الطَّعامِ عَلى سِتَّةِ مَسَاكِينَ) .

قال كعب في حديثه : فِيَّ نزلت هذه الآية : « فمن كان منكم . . . » وقال : فنزلت فِيَّ خاصةً ، وهي لكم عامةً .

رواه البخاري (١٧١٩) ومسلم (١٢٠١) . والفرق : ثلاثة أصع ، والصاع ٢٤٠٠ غراماً تقريباً .

وقيس بحلق الشعر ما في معناه من بقية الاستمتاعات المحرمة ، كالطيب والادهان واللبس وقص الظفر ومقدمات الجماع على الأصح ، لاشتراك الكل في الترفه .

(٢) لقوله تعالى : « وأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ » / البقرة : ١٩٦ / .

وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لاَ مِثْلَ لَهُ ، أَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً (١) .

[أحصرتم : منعتم من المضي لأداء الحج أو العمرة. وحُصِرَ أحيط به ومنع من بلوغ قصده].وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية لما صده المشركون ، وكان محرماً بعمرة . بخاري (١٥٥٨) و مسلم (١٢٣٠) . وأقله شاة تجزىء في الأضحية .

ولا بد من تقديم الذبح على الحلق ، لقوله تعالى في الآية نفسها : « ولا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ » .

وروى البخاري (١٧١٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم معتمرين، فحالَ كفارُ قريش دونَ البيت ، فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بُدْنَهُ وحَلَقَ رأسه .

[بدنه : جمع بدنة ، وهي ما يساق إلى الحرم من الإبل] .

(١) لقوله تعالى : « يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ واللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ » / المائدة : ٩٥ / .

[حرم : محرمون بحج أو عمرة . متعمداً : ذاكراً لإحرامه قاصداً لقتله . مثل : شبهه في الخلقة وما يقارب الصيد في الصورة لا الجنس . النعم : ما يرعى من الأموال . وأكثر ما يطلق على الإبل . يحكم به : يقدره ويبين

وَالْخَامِسُ : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْوَطْءِ ، وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ : بَدَنَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَبَقَرَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا قَوَّمَ الْبَدَنَةَ وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهَا طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً (١) .

وَلاَ يُجْزِئُهُ الْهَدْيُ وَلاَ الإِطْعَامُ إِلاَّ بِالْحَرَمِ (٢) ، وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ .

وَلاَ يَجُوزَ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَلاَ قَطْعُ شَجَرِهِ ، وَالْمُحِلُّ

ما هو الواجب . هدياً : هو ما يساق من المواشي ليذبح في الحرم . بالغ الكعبة : يذبح في الحرم ويتصدق به على مساكينه . عدل ذلك صياماً : صيام أيامٍ تعادل بعددها قيمة الهدي أو الطعام كما ذكر في المتن] .

(١) احتج لوجوب البدنة بفتوى الصحابة رضي الله عنهم بذلك ، فقد روى مالك رحمه الله تعالى في الموطأ (٣٨٤/١) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنىً ، قبل أن يفيض ، فأمره أن يَنْحَرَ بَدَنَةً .

[يفيض : يطوف طواف الإفاضة] .

وروي مثل هذا عن عمر وابنه عبد الله وأبي هريرة ، رضي الله عنهم . والرجوع إلى البقرة والسَّبْعِ من الغنم ، لأنهما في الأضحية كالبدنة .

وأما الرجوع إلى الإطعام ثم الصيام : فلأن الشرع عدل في جزاء الصيد من الحيوان إليهما على التخيير ، فرجع إليهما هنا عند العذر على الترتيب .

(٢) لقوله تعالى : « هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ » . فيجب صرف اللحم والطعام إلى مساكين الحرم ، مقيمين أو طارئين .

وَالْمُحْرِمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ [1] .

---

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم يوم فَتْحِ مَكَّةَ : (إنَّ هَذا الْبَلَدَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ ، لا يُعْضَدُ شَجَرُهُ ، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ، ولا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا ، ولا يُخْتَلَى خَلاهُ). قال العباس : يا رسول اللهِ ، إلاَّ الإذْخِرَ ، فإنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وبيوتهم ، قال : (إلاَّ الإذْخِرَ) . أخرجه البخاري (١٥١٠) ومسلم (١٣٥٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

[يعضد : يقطع . ينفر : يثار ليصاد ، وقيل معناه : يصاد . لقطته : ما سقط فيه من الأشياء . يختلى : يقتلع بالأيدي ونحوها . خلاه : هو الحشيش الرطب . الإذخر : نبت معروف لدى أهل مكة . لقينهم : حدادهم ، يوقد به النار . لبيوتهم : يسقفونها به فوق الخشب] .

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

الْبُيُوعُ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ : بَيْعُ عَيْنٍ مُشَاهَدَةٍ فَجَائِزٌ (١) ، وَبَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ : فَجَائِزٌ إِذَا وُجِدَتْ الصِّفَةُ عَلَى مَا وُصِفَ بِهِ ، وَبَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ لَمْ تُشَاهَدْ فَلاَ يَجُوزُ (٢) .

وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ طَاهِرٍ ، مُنْتَفَعٍ بِهِ ، مَمْلُوكٍ (٣) ، وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ ، وَلاَ مَا لاَ مَنْفَعَةَ فِيهِ (٤) .

---

(١) الأصل في مشروعية البيع : آيات ، منها قوله تعالى : « وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا » / البقرة : ٢٧٥ / .

وأحاديث ، منها : ما رواه الحاكم (١٠/٢) سُئِل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أي الْكَسْبِ أَطْيَبُ ؟ فقال : (عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ) ، أي لا غش فيه ولا خيانة .

(٢) لأنه غرر ، أي فيه خطر الغش والخداع ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغَرَرِ . أخرجه مسلم (١٥١٣) .

(٣) فلا يصح بيع ما لم يملكه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (وَلاَ بَيْعَ إِلاَّ فيما تَمْلِكُ) . أخرجه أبو داود (٢١٩٠)

(٤) أي باعتبار الشرع ، كالخمر والخنزير ، وآلات اللهو ونحوها .

روى البخاري (٢١٢١) ومسلم (١٥٨١) عن جابر رضي الله عنه : أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ عامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ : (إِنَّ اللهَ ورسولَهُ حرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمِيتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ) . فقيل : يا رسولَ الله ، أرأيتَ شحومَ الميتةِ ؛ فإنَّها يُطْلَى بها السُّفُنُ ، ويُدْهَنُ بها الجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بها النَّاسُ ؟ فقال : (لاَ ، هُوَ حَرَامٌ) . ثم قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : (قاتَلَ الله

(فَصْلٌ) وَالرِّبَا في الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالمَطْعُومَاتِ [1] .

وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ ، وَلا الْفِضَّةِ كَذَلِكَ ، إلاَّ مُتَمَاثِلاً نَقْداً [2] ،

اليهودَ ، إنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثم باعُوهُ فأكَلُوا ثَمَنَهُ).

[يطلى : يدهن . يستصبح : يجعلونها في مصابيحهم ويوقدون فتيلاً فيها ليستضيئوا بها . قاتل : لعن . شحومها : شحوم الميتة ، أو شحوم البقر والغنم ، كما أخبر تعالى بقوله : « ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما » / الأنعام : ١٤٦ / . جملوه : أذابوه واستخرجوا دهنه] .

(١) أي يتحقق معناه شرعاً في هذه الأمور ، والربا: في اللغة الزيادة ، وشرعاً : نوع من التعامل تتحقق فيه زيادة على شكل مخصوص ، يتنافى مع أصول التشريع الإسلامي .

والتعامل بالربا من الكبائر ، والأصل في تحريمه آيات ، منها : « وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا » / البقرة : ٢٧٥ / .

وأحاديث ، منها : ما رواه مسلم (١٥٩٨) عن جابر رضي الله عنه قال :

لعن رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم آكِلَ الربا وَمُوكِلَهُ وكَاتِبَهُ وشَاهِدَيْهِ ، وقال : (هم سواءٌ) . أي يستوون في فعل المعصية والإثم .

(٢) روى مسلم (١٥٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَزْناً بوَزْنٍ مِثْلاً بمِثْلٍ ، وَالْفِضَّةُ بالْفِضَّةِ وَزْناً بوزنٍ مثلاً بمثلٍ ، فمن زَادَ أوِسْتَزَادَ فَهُوَ رِباً) . وفي رواية أبي سعيد رضي الله عنه (١٥٨٤) : (يداً بيَدٍ) . أي نقداً ، بتقابض البدلين في المجلس . متماثلاً : دون زيادة بالوزن .

وَلاَ بَيْعُ مَا ابْتَاعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ [1] ، وَلاَ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ [2] . وَيَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلاً نَقْداً [3] ،

---

(١) روى البخاري (٢٠٢٨) عن ابن عباس رضي الله عنه قال : أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ قال ابن عباس : ولاَ أَحْسِبُ كلَّ شيءٍ إلاَّ مِثْلَهُ . أي مثل الطعام لا يجوز بيعه إلاَّ بعد أن يقبض .

وروى حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قلت : يا رسولَ الله ، إنِّي أَبْتَاعُ هذه البيوعَ ، فما يَحِلُّ لي وما يَحْرُمُ عَلَيَّ ؟ قال : (يا ابنَ أخي ، لا تَبِيعَنَّ شَيْئاً حتّى تَقْبِضَهُ) . البيهقي (٥ / ٣١٣) .

وروى أبو داود (٣٤٩٩) عن ابن عمر رضي الله عنه قال : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حيثُ تُبْتَاع ، حتى يحوزَها التجارُ إلى رِحالِهِمْ . أي منازلهم .

(٢) لحديث سَمُرَةَ رضي الله عنه : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عَنْ بَيْعِ الشَّاةِ باللَّحْمِ . رواه الحاكم (٣٥/٢) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، رواتُه عن آخرهم أئمةٌ حفاظٌ ثقاتٌ .

وروى مالك في الموطأ (٦٥٥/٢) مرسلاً ، عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ باللَّحْمِ .

(٣) روى مسلم (١٥٨٧) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الذَّهَبُ بالذَّهَبِ ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ والبُرُّ بالبُرِّ ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ . وَالمِلْحُ بالمِلْحِ . . . مثلاً بمثل ، سَوَاءً بسواء ، يداً بيدٍ ، فإذا اخْتَلَفَتْ هذه الأَصْنَافُ فبيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ ، إذا كان يداً بيد) .

وروى البخاري (٢٠٧٠) ومسلم (١٥٨٩) عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما : نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بالوَرِقِ دَيْناً .

[والورق : الفضة . كيف شئتم : متساوياً أو مختلفاً بالوزن أو الكيل] .

وَكَذَلِكَ المَطْعُومَاتُ : لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الجِنْسِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ إلاَّ مُتَمَاثِلاً نَقْداً [1] . وَيَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِغَيْرِهِ مُتَفَاضِلاً نَقْداً [2] . وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ [3] .

---

(١) روى مسلم (١٥٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (التَّمْرَ بالتَّمْرِ ، وَالحِنْطَةَ بالحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرَ بالشَّعِيرِ ، وَالمِلْحَ بالمِلْحِ ، مثلاً بمثلٍ ، يداً بيدٍ ، فمن زَادَ أو اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى ، إلاَّ ما اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ) . أي أجناسه ، فيجوز بيعه متفاضلاً نقداً .

وروى البخاري (٢٠٨٩) ومسلم (١٥٩٣) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر ، فجاءه بتَمْرٍ جَنِيبٍ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : (أَكُلَّ تَمْرِ خَيْبَرَ هكذا) . قال : لا والله يا رسولَ الله . إنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذا بالصَّاعَيْنِ ، والصَّاعَيْنِ بالثَّلاثة . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : (لا تَفْعَلْ ، بِعْ الجَمْعَ بالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعْ بالدَّرَاهِمِ جَنِيباً) .

[استعمل : جعله عاملاً ليأتي بخراجها ، أو أمَّره عليها . جنيب : نوع جيد من أنواع التمر . الجمع : الرديء من التمر . أو الخليط منه . ابتع : اشتر] .

(٢) انظر الحاشية ١ . وحاشية ٣ ص ١٢٥ .

(٣) هو كل بيع فيه جهالة ، تجعله متردداً بين المنفعة والمفسدة . وغير معلوم النتائج ، كبيع الحمل في البطن ، واللبن في الضرع ، ومجهول الصنف ، ونحو ذلك .

روى مسلم (١٥١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة . وعن بيع الغرر . وبيع الحصاة :

(فَصْلٌ) وَالْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا [1] ، وَلَهُمَا أَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ [2] ، وَإِذَا وُجِدَ بِالْمَبِيعِ عَيْبٌ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ [3] .

أن يشتري أحد المبيعات مجهولاً ، ويرمي بحصاة فما وقعت عليه كان هو المبيع ، وقيل فيها غير ذلك .

(١) روى البخاري (٢٠٠٥) ومسلم (١٥٣١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (المُتَبَايِعَانِ كلُّ وَاحِدٍ منهما بالْخِيَارِ على صَاحِبِهِ ، ما لَمْ يَتَفَرَّقَا ، إلاَّ بَيْعَ الخِيَارِ) .

[بالخيار : له أن يفسخ العقد ويرد البيع . ما لم يتفرقا : يغادر أحدهما مجلس العقد ، فإن غادر أحدهما لزم العقد . بيع الخيار : أن يقول أحدُهما للآخر : اختر العقد أو الفسخ ، فإن اختار أحدَهما لزم] .

(٢) روى البخاري (٢٠١١) ومسلم (١٥٣٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رَجُلاً ذَكَرَ للنبي صلى الله عليه وسلم أنَّه يُخْدَعُ في البُيُوعِ ، فقال : (إذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لا خِلابَةَ) وعند البيهقي (٥ / ٢٧٣) بإسناد حسن (ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال) .

[بايعت : بعت أو اشتريت . لا خلابة : لا غش ولا خداع] .

(٣) روى البخاري (٢٠٤١) ومسلم (١٥١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تُصَرُّوا الإبِلَ والْغَنَمَ ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أنْ يَحْتَلِبَهَا : إنْ شَاءَ أمْسَكَ ، وَإنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ) . أي بدل ما أخذه من الحليب .

[لا تصروا : لا تترك أياماً بدون حلب ، وربما ربطت أخلافها ، حتى يجتمع اللبن في ضرعها ويوهم أنها كثيرة اللبن . ابتاعها بعد : اشتراها بعد تصريتها] .

وله أن يردها قبل الحلب إن علم بالتصرية ، وهذا دليل ثبوت خيار الرد بالعيب .

وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ مُطْلَقاً إلاَّ بَعْدَ بُدُوِّ صَلاَحِهَا [1] ، وَلاَ بَيْعُ مَا فِيهِ الرِّبَا [2] بِجِنْسِهِ رَطْباً إلاَّ اللَّبَنَ [3] .

(فَصْلٌ) وَيَصِحُّ السَّلَمُ [4] حَالاً وَمُؤَجَّلاً فِيمَا تَكَامَلَ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُونَ مَضْبُوطاً بالصِّفَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ جِنْساً لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ غَيْرُهُ ، وَلَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ لإحَالَتِهِ ، وَأَنْ لاَ يَكُونَ مُعَيَّناً [5] ، وَلاَ مِنْ مُعَيَّنٍ .

---

(١) روى البخاري (٢٠٨٢) ومسلم (١٥٣٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حتّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ .

[يبدو صلاحها : يظهر نضجها . المبتاع : المشتري] .

وفي رواية عنه عند مسلم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ وَتَذْهَبَ عَنْهُ الآفَةُ) أي يضمن عدم إصابته بما يفسده .

(٢) أي ما فيه علة الربا وهي كونه أثماناً أو مطعوماً .

(٣) لأنه تتحقق فيه المماثلة ، أما غيره كالعنب ونحوه فلا تتحقق فيه .

(٤) والأصل فيه قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ » / البقرة : ٢٨٢ / . قال ابن عباس رضي الله عنهما : أراد به السلم .

وروى البخاري (٢١٢٥) ومسلم (١٦٠٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ النبي صلى الله عليه وسلم المدينةَ وهم يُسْلِفُونَ بالتمر السنتين والثلاث ، فقال : (مَنْ أَسْلَفَ في شيءٍ ، فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) .

(٥) أي عيناً حاضرة يشار إليها . لأن الأصل في حقيقة السلم كونه ديناً .

ثمَّ لِصِحَّةِ المُسْلَمِ فِيهِ ثَمَانِيَةُ شَرَائِطَ: وَهِيَ: أنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ ، وَأنْ يَذْكُرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِي الْجَهَالَةَ عَنْهُ ، وَإنْ كَانَ مُؤَجَّلاً ذَكَرَ وَقتَ مَحِلِّهِ ، وَأنْ يَكُونَ مَوْجُوداً عِنْدَ الاسْتِحْقَاقِ فِي الْغَالِبِ ، وَأنْ يَذْكُرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ ، وَأنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُوماً [1] ، وَأنْ يَتَقَابَضَا قَبْلَ التَّفَرُّقِ [2] ، وَأنْ يَكُونَ عَقْدُ السَّلَمِ نَاجِزاً لاَ يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ [3] .

(فَصْلٌ) وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ فِي الدُّيُونِ [4] ، إذَا

---

(١) والأصل فيما سبق من شرائط قوله تعالى في الآية : « إلى أجلٍ مُسَمًّى » وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : (في كيلٍ معلومٍ ، ووزنٍ معلومٍ ، إلى أجَلٍ مَعْلُومٍ) واستنبط ما لم يذكر مما ذكر .

(٢) أي أن يقبض المسلَمُ إلَيْهِ رأسَ مال السلَم في مجلس العقد ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (من أسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ) . وهذا معناه ، والله أعلم .

(٣) لأن عقد السلم فيه غرر من وجه حيث إنه عقد على معدوم ، وفي خيار الشرط غرر من وجه ، حيث إن العقد على خطر الإمضاء أو الفسخ . فلا يجمع غرر إلى غرر . ناجزاً : ماضياً مبرماً ونافذاً .

(٤) والأصل فيه قوله تعالى : « وَإنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ » / البقرة : ٢٨٣ / .

ويصح الرهن في السفر والحضر ، فقد روى البخاري (١٩٦٢) ومسلم (١٦٠٣) عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل . ورهنه درعاً من حديد .

اسْتَقَرَّ ثُبُوتُهَا في الذِّمَّةِ . ولِلرَّاهِنِ الرُّجُوعُ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ [1] ، وَلاَ يَضْمَنُهُ المُرْتَهِنُ إلاَّ بالتَّعَدِّي [2] ، وَإذَا قَبَضَ بَعْضَ الْحَق لَمْ يَخْرُجْ شَيءٌ مِنَ الرَّهْنِ حَتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَهُ .

(فَصْلٌ) وَالْحَجْرُ عَلى سِتَّةٍ : الصَّبِيُّ ، وَالْمَجْنُونُ ، وَالسَّفِيهُ المُبَذِّرُ لِمَالِهِ [3] ، وَالمُفْلِسُ الَّذِي ارْتَكَبَتْهُ

---

(١) أي للراهن الرجوع عن الرهن ما لم يقبض المرتهن العين المرهونة ، لقوله تعالى : « فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ » . فلا يلزم الرهن قبل القبض .

(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ). رواه ابن حبان (١١٢٣) والحاكم (٥١/٢) وصححه .

[لا يغلق : لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه الراهن. من صاحبه : أي هو من ضمانه فلا يضمن له إلاَّ بالتعدي . غنمه : فوائده وثمراته . غرمه : نفقته ومؤونته] .

(٣) قال تعالى : « وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً » / النساء : ٥ / .

[تؤتوا : تعطوا . السفهاء : جمع سفيه وهو الذي لا يحسن التصرف بالمال ، ويضعه في غير مواضعه . أموالكم : نسب المال إلى الجميع ، لأنه مال الله تعالى ، وللأمة حق فيه ، وإن كان ملكاً خاصاً للفرد . قياماً : قوام معايشكم وقضاء حوائجكم بهذه الأموال] .

وقال تعالى : « فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ »/ البقرة: ٢٨١/ .

[الذي عليه الحق : المستدين . ضعيفاً : لصغر أو اختلال عقل . لا يستطيع أن يمل: لا يحسن الإملاء لعقدة في لسانه ونحوها، والإملاء هنا =

الدُّيُونُ[1] ، وَالمَرِيضُ المَخُوفُ عَلَيْهِ[2] فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ[3] ، وَالْعَبْدُ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التِّجَارَةِ .

= أن يقرأ على الكاتب عقد الدين ليكتبه] .

ووجه الاستدلال بالآية : أن الله تعالى أخبر أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم في التصرفات ، وهو معنى الحجر .

وقال تعالى : « وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ » / النساء : ٦/ .

[ابتلوا : اختبروا . اليتامى : جمع يتيم وهو من لا والد له . بلغوا النكاح : أصبحوا أهلاً للزواج ، والمراد البلوغ . آنستم : لمستُمْ وعرفتم . رشداً : سلامة عقل وحسن تصرف وصلاح دين] .

فقد دلت الآية على أن الذي لا يلمس فيه الرشد لا يدفع له ماله ، ويحجر عليه .

(١) روى مالك عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ألا إنَّ الأسَيْفِعَ – أسيفع جُهَيْنَةَ – رضي من دينه وَأَمَانَتِهِ أن يُقَالَ : سَبَقَ الحاجَّ ، فادَّان مُعْرِضاً عَنِ الْوَفَاءِ ، فأصبحَ وقد رِينَ به ، فمن كان له عنده شيء فليحضرْ غداً ، فإنَّا بائعو ماله وقاسِمُوه بين غُرَمَائِه ثم إيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ ، فإنَّ أوَّلَهُ هَمٌّ وآخِرَهُ حُزْنٌ . (نهاية)

[فادان : استدان . معرضاً عن الوفاء : أي ولم يوف ديونه وتهاون بها . رين به : تراكم عليه من الديون ما لا يستطيع وفاءه . غرمائه : جمع غريم وهو صاحب الدين ، وتطلق على المدين] .

(٢) أي الموت من مرضه .

(٣) دل على ذلك ما رواه البخاري (١٢٣٣) ومسلم (١٦٢٨) عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَعُودُني عام حجة الوَداع ، من وَجَعٍ اشتَدَّ بي ، فقلت : إنِّي قد بَلَغَ بي من =

وَتَصَرُّفُ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَتَصَرُّفُ المُفْلِسِ يَصِحُّ فِي ذِمَّتِهِ دُونَ أَعْيَانِ مَالِهِ ، وَتَصَرُّفُ المَرِيضِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَتَصَرُّفُ الْعَبْدِ يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ .

(فَصْلٌ) وَيَصِحُّ الصُّلْحُ مَعَ الإِقْرَارِ [1] فِي الأَمْوَالِ ، وَمَا أَفْضَى إِلَيْهَا [2] ، وَهُوَ نَوْعَانِ : إِبْرَاءٌ ، وَمُعَاوَضَةٌ :

فَالإِبْرَاءُ : اقْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَى بَعْضِهِ ، وَلاَ يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطٍ .

= الوجع ،وأنا ذُو مَالٍ ، ولا يَرِثُنِي إلاَّ ابنَةٌ ، أفأتَصَدَّقُ بثُلُثَيْ مالي ؟ قال : (لا) فقلت : بالشَّطْرِ ؟ فقال : (لا) ثم قال : (الثُّلُثُ ، والثُلُثُ كَبِيرٌ أو كَثِيرٌ ، إنَّكَ أنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) .

[بلغ بي من الوجع : أي مبلغاً شديداً أتوقع منه الموت . بالشطر : بالنصف. عالة : فقراء . يتكففون : يسألون بأكفهم ، أو يطلبون ما في أكف الناس] .

(١) من المدعى عليه بالمدعى به المصالح عليه .

(٢) أي ما يؤول أمره إلى الأموال، كمن استحق قصاصاً على آخر ، فصالحه منه على مال . والأصل في مشروعيته :

قوله تعالى: « والصُّلْحُ خَيْرٌ » / النساء : ١٢٨ / . وقوله صلى الله عليه وسلم : (الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ إلاَّ صُلْحاً حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً . وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إلاَّ شَرْطاً حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً) . رواه الترمذي (١٣٥٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وَالْمُعَاوَضَةُ : عُدُولُهُ عَنْ حَقِّهِ إلى غَيْرِهِ ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْبَيْعِ [1] .

وَيَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُشْرِعَ رَوْشَناً [2] في طَرِيقٍ نَافِذٍ ، بِحَيْثُ لاَ يَتَضَرَّرُ المَارُّ بِهِ [3] ، وَلاَ يَجُوزُ في الدَّرْبِ المُشْتَرَكِ إلاَّ بِإِذْنِ الشُّرَكَاءِ .

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْبَابِ في الدَّرْبِ المُشْتَرَكِ ، وَلاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إلاَّ بِإِذْنِ الشُّرَكَاءِ .

(فَصْلٌ) وَشَرَائِطُ الْحَوَالَةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ [4] : رِضَا المُحِيلِ ،

---

(١) من ثبوت خيار المجلس والشرط ، والرد بالعيوب ، وغير ذلك .

(٢) جناحاً ، وهو امتداد جزء من السقف فوق الجدار خارجاً عنه إلى الطريق . ودل على جواز ذلك : أنه صلى الله عليه وسلم نصب بيده ميزاباً في دار عمه العباس رضي الله عنه ، وكان شارعاً إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه أحمد في مسنده والبيهقي والحاكم .وقيس على الميزاب غيره . (كفاية) .

(٣) فإن تضرر به أحد كالمارة ، أو كان يطل على دار غيره ، فإنه يمنع منه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) . رواه ابن ماجه (٢٣٤٠ ، ٢٣٤١) وغيره .

(٤) والأصل في مشروعيتها : ما رواه البخاري (٢١٦٦) ومسلم (١٥٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ) وفي رواية (وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ) . الإمام أحمد في مسنده (٢ / ٤٦٣) .

[مطل : تأخير ما استحق أداؤه . الغني : المستدين الواجد لوفاء الدين. ظلم : تعد على غيره وهو محرم عليه . مليء : غني قادر على وفائه دينه] .

وَقَبُولُ المُحْتَالِ ، وَكَوْنُ الْحَقِّ مُسْتَقِرّاً في الذِّمَّةِ ، وَاتِّفَاقُ مَا في ذِمَّةِ المُحِيلِ وَالمُحَالِ عَلَيْهِ : في الْجِنْسِ ، وَالنَّوْعِ ، وَالْحُلُول وَالتَّأجِيلِ . وَتَبْرَأُ بِهَا ذِمَّةُ المُحِيلِ .

(فَصْلٌ) وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدُّيُونِ المُسْتَقِرَّةِ في الذِّمَّةِ إذَا عُلِمَ قَدْرُهَا [1] ، وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنَ الضَّامِنِ وَالمَضْمُونِ عَنْهُ [2] ، إذَا كَانَ الضَّمَانُ عَلى مَا بَيَّنَّا . وَإذَا غَرِمَ

---

(١) روى البخاري (٢١٦٨) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كنَّا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أُتِيَ بجِنَازَةٍ ، فقالوا صَلِّ عليها ، فقال (هَلْ عَلَيْهَا دَيْنٌ) قالوا : لا ، قال : (فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً) قالوا : لا ، فصلَّى عليه . ثم أُتِيَ بجنَازةٍ أُخرى ، فقالوا : يا رسولَ الله صلِّ عليها ، قال : (هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ)قيل: نعم ، قال :(فَهَلْ تَرَكَ شيئاً) قالوا : ثلاثةَ دَنَانيرَ ، فصلى عليها . ثم أُتِيَ بالثالثة، فقالوا : صلِّ عليها ، قال (هل تَرَكَ شيئاً) قالوا : لا ، قال : (فهلْ عليه دَيْنٌ) قالوا : ثلاثةُ دَنانير ، قال : (صَلُّوا عَلى صَاحِبِكُمْ) . قال أبو قتادة : صلِّ عليه يا رسول الله وعليَّ دَيْنُه ، فصلَّى عَلَيْهِ . وعند النسائي (٦٥/٤) قال النبي صلى الله عليه وسلم (بالوفاء) قال : بالوفاء ، فصلى عليه . أي هذا العهد عليك أن تفي به . وعند ابن ماجه (٢٤٠٧) : فقال أبو قتادة : أنا أتكفل به .

ويُسْتَأنَسُ لهذا بقوله تعالى : « وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ » / يوسف: ٧٢ / . زعيم : كفيل وضامن ، وكان حمل البعير معلوم القدر لديهم .

(٢) أما الضامن : فلقوله صلى الله عليه وسلم : (الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ ،=

الضَّامِنُ رَجَعَ عَلَى المَضْمُونِ عَنْهُ ، إذَا كَانَ الضَّمَانُ وَالْقَضَاءُ بِإِذْنِهِ . وَلاَ يَصِحُّ ضَمَانُ المَجْهُولِ . وَلاَ مَا لَمْ يَجِبْ [1] إلاَّ دَرْكَ المَبِيعِ [2] .

(فَصْلٌ) وَالْكَفَالَةُ بِالْبَدَنِ جَائِزَةٌ ، إذَا كَانَ عَلَى المَكْفُولِ بِهِ حَقٌّ لآدَمِيٍّ [3] .

(فَصْلٌ) وَلِلشَّرِكَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ [4] : أنْ يَكُونَ عَلَى نَاضٍّ [5] مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ ، وَأنْ يَتَّفِقَا [6] فِي الجِنْسِ وَالنَّوْعِ ، وَأنْ يَخْلِطَا المَالَيْنِ ، وَأنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ) . أي الكفيل ضامن . رواه الترمذي (١٢٦٥) وحسنه .

وأما المضمون عنه : فلقوله صلى الله عليه وسلم لأبي قتادة رضي الله عنه ، بعدما أدى الدين الذي التزمه عن الميت (الآنَ بَرَدَتْ عليه جِلْدُهُ) . رواه أحمد (٣ / ٣٣٠) .

(١) أي يثبت ويستقر في الذمة ، كأن يقول : ضمنت لك ما ستقرضه لفلان.

(٢) وهو أن يضمن للمشتري الثمن ، إذا خرج المبيع مستحقاً لغير البائع ، أو معيباً ، ونحو ذلك . فهذا ضمان لما لم يثبت ويستقر ، وجاز للحاجة إليه .

(٣) ويستأنس لجوازها بقوله تعالى : « فَخُذْ أحَدَنَا مَكَانَهُ إنَّا نَرَاكَ مِنَ المُحْسِنِينَ » / يوسف : ٧٨/ .

(٤) ودل على مشروعيتها ما رواه أبو داود (٣٣٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (إنَّ اللهَ يقول : أنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا) .

[ثالث الشريكين : أي معهما بالحفظ والإعانة وإنزال البركة في مالهما . خرجت من بينهما : نزعت البركة من مالهما] .

(٥) أي نقد متعامل به كأثمان .

(٦) أي المالان اللذان هما أصل الشركة .

لِصَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ ، وَأَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ .

وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ ، وَمَتَى مَاتَ أَحَدُهُمَا بَطَلَتْ .

(فَصْلٌ) وَكُلُّ مَا جَازَ لِلإِنْسَانِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ فِيهِ أَوْ يَتَوَكَّلَ [1] .

---

(١) دل على ذلك أحاديث كثيرة ، منها : في قضاء الدين : ما رواه البخاري (٢١٨٢) ومسلم (١٦٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ ، فجاءه يَتَقَاضَاهُ ، فقال : (أَعْطُوهُ) فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلاَّ سناً فوقها ، فقال (أَعْطُوهُ) فقال : أوفيتني أوفى الله بك ، قال النبي صلى الله عليه وسلم (إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً) .

[سن من الإبل : واحد من الإبل في سن معينة] .

وفي الشراء : ما رواه الترمذي (١٢٥٨) بإسناد صحيح ، عن عروة البارقي رضي الله عنه قال : دَفَعَ إِلَيَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ديناراً لأشتريَ له شاةً ، فاشتريتُ له شاتَيْنِ ، فَبِعْتُ إحداهما بدينارٍ ، وجئتُ بالشَّاة والدينارِ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرتُ له ما كانَ مِنْ أَمْري ، فقال : (بَارَكَ اللهُ لَكَ في صَفْقَةِ يمينِكَ) .

وفي الزواج : ما رواه البخاري (٢١٨٦) ومسلم (١٤٢٥) عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسولَ الله ، إنِّي قَدْ وَهَبْتُ لكَ مِنْ نَفْسي ، فقال رجلٌ : زَوِّجْنيها ، قال : (قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ) .

[وهبت لك : جعلت لك أمري ، لتتزوجني أو تزوجني . بما معك : أي تعلمها ما تحفظ ويكون ذلك مهراً لها] .

وَالْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ [1] ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ ، وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا . وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ فِيمَا يَقْبِضُهُ وَفِيمَا يَصْرِفُهُ ، وَلاَ يَضْمَنُ إِلاَّ بِالتَّفْرِيطِ .

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ إِلاَّ بِثَلاَثَةِ شَرَائِطَ : أَنْ يَبِيعَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ ، وَأَنْ يَكُونَ بِنَقْدِ الْبَلَدِ ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ مِنْ نَفْسِهِ . وَلاَ يُقِرُّ عَلَى مُوَكِّلِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ .

(فَصْلٌ) وَالْمُقَرُّ بِهِ [2] ضَرْبَانِ : حَقُّ اللهِ تَعَالَى ، وَحَقُّ الآدَمِيِّ : فَحَقُّ اللهِ تَعَالَى يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الإِقْرَارِ بِهِ [3] وَحَقُّ الآدَمِيِّ ، لاَ يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الإِقْرَارِ بِهِ .

---

(١) أي لا يُلزم بالاستمرار فيها الوكيل ولا الموكل .

(٢) والأصل في مشروعية الإقرار : قوله تعالى : « كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ » / النساء : ١٣٥/ .

[قوامين بالقسط : مواظبين على إقامة العدل في جميع الأمور] . والشهادة على النفس هي الإقرار .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (اغْدُ يا أُنَيْسُ عَلَى امرأةِ هذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا) . فغدا عليها فاعترفَتْ ، فأمَرَ بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فرُجِمَتْ . رواه البخاري (٢٥٧٥) ومسلم (١٦٩٧) .

(٣) دل على ذلك : ما جاء في قصة رجم ماعزٍ رضي الله عنه : أنَّه لما وَجَدَ مسَّ الحجارة فَرَّ ، فأدْرَكُوهُ وَرَجَمُوهُ ، وَأُخبِرَ بذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال : (هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ) . البخاري (٤٩٧٠) ومسلم (١٦٩١) والترمذي (١٤٢٨) .

وَتَفْتَقِرُ صِحَّةُ الإِقْرَارِ إلى ثَلاثَةِ شَرَائِطَ : الْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالاخْتِيَارُ [1] . وَإِنْ كَانَ بِمَالٍ اعْتُبِرَ فِيهِ شَرْطٌ رَابِعٌ ، وَهُوَ : الرُّشْدُ .

وَإِذَا أَقَرَّ بِمَجْهُولٍ رُجِعَ إِلَيْهِ فِي بَيَانِهِ ، وَيَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ فِي الإِقْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ ، وَهُوَ فِي حَالِ الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ [2] سَوَاءٌ .

(فَصْلٌ) وَكُلُّ مَا يُمْكِنُ الانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ جَازَتْ إِعَارَتُهُ [3] ، إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَاراً [4] .

---

(١) فلا يعتد بإقرار المكره بما أكره عليه . روى ابن ماجه (٢٠٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا تُوَسْوِسُ بِهِ صُدُورُهَا ، ما لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) . أي إنَّه سبحانه وتعالى أسقط التكليف عن المكره فيما استكره عليه ، فلا يصح إقراره فيما أكره على الإقرار به . بل إن الله تعالى ألغى اعتبار الإقرار بالكفر حال الإكراه مع طمأنينة القلب ، فقال تعالى : « إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ » / النحل: ١٠٦/ . فلا اعتبار للإقرار بغيره من باب أولى .

(٢) أي مرض الموت .

(٣) الأصل فيها قوله تعالى : « وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ » / الماعون: ٧/ . والمراد به ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كما فسره الجمهور .

وروى البخاري (٢٤٨٤) ومسلم (٢٣٠٧) : أنه صلى الله عليه وسلم استعار فرساً من أبي طلحة رضي الله عنه فركبه .

(٤) الأصح أنه يجوز استعارة ما تكون منفعته عيناً ، كأن يستعير شجرة ليأكل ثمرها ، ولكنه لا يصح استعارة ما تستهلك عينه في الاستعمال ، كشمعة ونحوها . نهاية .

وَتَجُوزُ الْعَارِيَةُ مُطْلَقَةً وَمُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ ، وَهِيَ مَضْمُونَةٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِهَا [1] .

(فَصْلٌ) وَمَنْ غَصَبَ مَالاً لأَحَدٍ لَزِمَهُ رَدُّهُ [2] ، وَأَرْشُ نَقْصِهِ ، وَأُجْرَةُ مِثْلِهِ . فَإِنْ تَلِفَ : ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ ، أَوْ بِقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ ، أَكْثَرَ مَا كَانَتْ ، مِنْ يَوْمِ الْغَصْبِ إِلَى يَوْمِ التَّلَفِ .

(فَصْلٌ) وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ بِالْخُلْطَةِ دُونَ الْجِوَارِ ، فِيمَا يَنْقَسِمُ دُونَ مَا لاَ يَنْقَسِمُ ، وَفِي كُلِّ مَا لاَ يُنْقَلُ مِنَ الأَرْضِ كَالْعَقَارِ وَغَيْرِهِ ، بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ [3] .

---

(١) روى أبو داود (٣٥٦٢) : أنه صلى الله عليه وسلم استعار يوم حنين من صفوان بن أُمَيَّةَ أدراعاً ، فقال له : أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ ؟ فقال : (لاَ ، بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ) .

(٢) لخبر أبي داود (٣٥٦١) والترمذي (١٢٦٦) عن سَمُرَةَ رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ) .

والغصب من الكبائر ، والأصل في تحريمه آيات كثيرة ، منها : قوله تعالى : « وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ » / البقرة : ١٨٨ /

وأحاديث كثيرة ، منها : قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته بمنى : (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا) . رواه البخاري (انظر ٦٧) ومسلم (١٢١٨) وغيرهما .

(٣) والأصل فيما سبق : ما رواه البخاري (٢١٣٨) ومسلم (١٦٠٨) عن جابر رضي الله عنه قال : قَضَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالشُّفْعَةِ =

وَهِيَ عَلَى الْفَوْرِ ، فَإِنْ أَخَّرَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا بَطَلَتْ [1] .

وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى شِقْصٍ [2] أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ .

وَإِنْ كَانَ الشُّفَعَاءُ جَمَاعَةً اسْتَحَقُّوهَا عَلَى قَدْرِ الأَمْلاَكِ .

(فَصْلٌ) وَلِلْقِرَاضِ [3] أَرْبَعَةُ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضٍّ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ ، وَأَنْ يَأْذَنَ رَبُّ الْمَالِ لِلعامل في التَّصَرُّفِ مُطْلَقاً ، أَوْ فِيمَا لاَ يَنْقَطِعُ وُجُودُهُ غَالِباً ، وَأَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنَ الرِّبْحِ [4] ، وَأَنْ لاَ يُقَدَّرَ بِمُدَّةٍ .

= في كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ ، وعند مسلم : في أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أو حَائِطٍ . فَإِذا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعَةَ .

[الربع : المنزل . الحائط : البستان] .

(١) روى ابن ماجه(٢٥٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الشُّفْعَةُ كَحَلِّ العِقَالِ) . أي إنها تفوتُ عند عدم المبادرة إلى طلبها ، كما يفوت البعير الشرود إذا حُلَّ عقاله ، أي رباطه ، ولم يبادر إليه .

(٢) قطعة من أرض ، أو سهم من عقار .

(٣) ويسمى مضاربة ، والأصل فيه الإجماع وعمل الصحابة رضي الله عنهم . قال في تكملة المجموع (١٩١/١٤) : قال ابن المنذر : وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة . وقال الصنعاني : لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض ، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام .

ونقل العمل بهذا عن عدد من الصحابة ، منهم عمر وابنه عبد الله وعثمان ابن عفان ، رضي الله عنهم . انظر الموطأ : كتاب القراض (٦٨٧/٢) .

(٤) أي نسبة معينة ، كنصف أو ثلث .

وَلاَ ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ إلاَّ بِعُدْوَانٍ [1] ، وَإذَا حَصَلَ رِبْحٌ وَخُسْرَانٌ جُبِرَ الْخُسْرَانُ بالرِّبْحِ .

(فَصْلٌ) وَالْمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ عَلَى النَّخْلِ وَالْكَرْمِ [2] ، وَلَهَا شَرْطَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يُقَدِّرَهَا بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ ، وَالثَّانِي : أَنْ يُعَيِّنَ لِلْعَامِلِ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنَ الثَّمَرَةِ .

ثُمَّ الْعَمَلُ فِيهَا عَلَى ضَرْبَيْنِ : عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إلى الثَّمَرَةِ ، فَهُوَ عَلَى الْعَامِلِ . وَعَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إلى الأَرْضِ ، فَهُوَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ .

(فَصْلٌ) وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ الانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ صَحَّتْ إجَارَتُهُ [3] ، إذَا قُدِّرَتْ مَنْفَعَتُهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ

---

(١) أي بتعد في التصرف ، أو تقصير بالعمل مما هو مطالب فيه .

(٢) والأصل فيها ما رواه البخاري (٢٢٠٣) ومسلم (١٥٥١) ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أعطَى خَيْبَرَ بشَطْرِ ما يَخْرُجُ منها من ثَمَرٍ أو زَرْعٍ .

وفي رواية لمسلم: دفعَ إلى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خيبر وأرضها ، على أنْ يَعْمَلُوها من أموالِهِمْ ، وأنَّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم شَطْرَها .

فثبت ذلك في النخل بالنص ، وقيس عليه شجر العنب .

ويجوز في الزرع إذا كان تبعاً للشجر ، كما جاء في الحديث .

(٣) دل على مشروعيتها :

آيات ، منها : قَوْلُ اللهِ تعالى : « فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ » / الطلاق : ٦/ .

وأحاديث ، منها :

ما رواه البخاري (٢١٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي=

وَإِطْلاَقُهَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَ الأُجْرَةِ ، إِلاَّ أَنْ يُشْتَرَطَ التَّأْجِيلُ .

وَلاَ تَبْطُلُ الإِجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ ، وَتَبْطُلُ بِتَلَفِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ ، وَلاَ ضَمَانَ عَلَى الأَجِيرِ إِلاَّ بِعُدْوَانٍ .

(فَصْلٌ) وَالْجَعَالَةُ جَائِزَةٌ ، وَهُوَ : أَنْ يَشْتَرِطَ فِي رَدِّ ضَالَّتِهِ عِوَضاً مَعْلُوماً ، فَإِذَا رَدَّهَا اسْتَحَقَّ ذَلِكَ الْعِوَضَ الْمَشْرُوطَ [1] .

=صلى الله عليه وسلم قال: قالَ اللهُ تَعَالَى: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، ورجُلٌ بَاعَ حُرّاً فأَكَلَ ثَمَنَهُ ، ورَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أجيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ) .

[أعطى بي : عاهد بالله تعالى . فاستوفى منه : العمل الذي استأجره عليه].

وروى البخاري (٢١٥٩) ومسلم (١٢٠٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : احْتَجَمَ النبي صلى الله عليه وسلم وأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ ، ولو عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ . أي كراهية لمثل هذا العمل أو أخذ الأجر عليه . والمراد بالكراهية هنا الحرمة ، وإلاَّ فهذا العمل من الصنائع المكروهة .

(١) واستدل لمشروعية ذلك بما رواه البخاري (٢١٥٦) ومسلم (٢٢٠١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أنَّ نَفَراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم استضافُوا قوماً فلم يضيفوهم ، فلُدِغَ سيدهم ، فرقاه أحد الصحابة بالفاتحة على قطيع من غنم ، فشفي وأخذوا الجعل ، وأخبروا بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (قد أصبتم ، اقْسِمُوا ، واضرِبُوا لي مَعَكُمْ سَهْماً) . هذا مختصر الحديث .

[لدغ : ضربته حية أو عقرب . فرقاه : من الرقية ، وهي كل كلام استشفي به من وجع أو غيره . قطيع : طائفة من الغنم . الجعل : الأجرة التي التزمها . اضربوا : اجعلوا . سهماً : نصيباً] .

(فَصْلٌ) وَإِذَا دَفَعَ إلى رَجُلٍ أَرْضاً لِيَزْرَعَهَا ، وَشَرَطَ لَهُ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنْ رَيْعِهَا ، لَمْ يَجُزْ [1] . وَإِنْ أَكْرَاهُ إِيَّاهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ شَرَطَ لَهُ طَعَاماً مَعْلُوماً في ذِمَّتِهِ ، جَازَ [2] .

(فَصْلٌ) وَإِحْيَاءُ المَوَاتِ جَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ : أَنْ يَكُونَ المُحْيِي مُسْلِماً ، وَأَنْ تَكُونَ الأَرْضُ حُرَّةً ، لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مِلْكٌ لِمُسْلِمٍ [3]

---

(١) ريعها : غلتها وإنتاجها ، وهذا ما يسمى بالمزارعة ، والأصل في عدم جوازها : ما رواه البخاري (٢٢١٤) ومسلم (١٥٤٨) واللفظ له ، عن رافع بن خَدِيجٍ رضي الله عنه قال : كُنَّا نُحَاقِلُ الأَرضَ على عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فَنُكْرِيهَا بالثُّلُثِ والرُّبُعِ والطَّعامِ المسمَّى ، فجاءنا ذات يوم رجلٌ من عمومتي فقال : نهانا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن أمرٍ كانَ لنا نافعاً ، وطَواعِيَةُ اللهِ ورسوله أنفعُ لنا : نهانا أن نحاقلَ بالأرض فنكريَها على الثُّلثِ والرُّبُعِ والطعامِ المسمَّى ، وأمرَ ربَّ الأرضِ أنْ يَزْرَعَهَا أو يُزْرِعَهَا ، وكره كراءها وما سوى ذلك .

[الطعام المسمى : الظاهر أن المراد بالطعام المسمى جزء معين مما يخرج من الأرض ، أو أن النهي منصب على ما تبله من الكراء بالربع والثلث . كره كراءها : بجزء مما يخرج منها .]

(٢) روى مسلم (١٥٤٩) عن ثابت بن الضحَّاك رضي الله عنه : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بالمُؤَاجَرَةِ وقال : (لا بَأْسَ بها) .

(٣) روى البخاري (٢٢١٠) عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ) أي أحق بها من غيره ، والإعمار والإحياء بمعنى ، وهو استصلاحها بالزرع أو البناء . وروى البخاري أيضاً تعليقاً (١٣/٤٦) : (في غير حق مسلمٍ) .

وَصِفَةُ الإحْيَاءِ مَا كَانَ في الْعَادَةِ عِمَارَةً لِلْمُحْيَا .

وَيَجِبُ بَذْلُ الْمَاءِ بِثَلاثَةِ شَرَائِطَ : أنْ يَفْضُلَ عَنْ حَاجَتِهِ [1] وَأنْ يَحْتَاجَ إلَيْهِ غَيْرُهُ لِنَفْسِهِ أوْ لِبَهِيمَتِهِ ، وَأنْ يَكُونَ مِمَّا يُسْتَخْلَفُ في بِئْرٍ أوْ عَيْنٍ [2] .

(فَصْلٌ) وَالْوَقْفُ جَائِزٌ بِثَلاثَةِ شَرَائِطَ : أنْ يَكُونَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، وَأنْ يَكُونَ عَلَى أصْلٍ مَوْجُودٍ وَفَرْعٍ لاَ يَنْقَطِعُ [3] ، وَأنْ لاَ يَكُونَ في مَحْظُورٍ [4] .

وَهُوَ عَلَى ما شَرَطَ الْوَاقِفُ : مِنْ تَقْدِيمٍ ، أوْ تَأخِيرٍ ، أو تَسْوِيَةٍ أوْ تَفْضِيلٍ [5] .

---

(١) روى البخاري (٢٢٣٠) ومسلم (١٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إليهم يومَ القيامةِ ولا يُزَكِّيهِمْ ولهمْ عَذَابٌ أليمٌ : رجُلٌ كانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنِ ابنِ السَّبِيلِ . . .) .

[لا ينظر إليهم : نظر رحمة وإكرام . يزكيهم : يطهرهم من إثم ذنوبهم . ابن السبيل : المسافر .]

وروى مسلم (١٥٦٥) عن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن بَيْعِ فَضْلِ الماءِ .

(٢) يبقى ولم يُحْرَزْ في إناءٍ ونحوه .

(٣) أي أن يكون الموقوف عليه أو نوعه موجوداً حين الوقف ، وأن لا يكون مما ينقطع نوعه ، إلاَّ إذا عين جهة أخرى لا تنقطع ، كما إذا أوقف على أولاده ثم الفقراء من بعدهم .

(٤) أي محرم شرعاً .

(٥) والأصل فيما سبق : ما رواه البخاري (٢٥٨٦) ومسلم (١٦٣٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنَّ عمرَ بن الخطاب – رضي الله عنه – أصاب أرضاً بخيبرَ ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يَسْتَأمِرُهُ فيها ، فقال :=

(فَصْلٌ) وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَتْ هِبَتُهُ [1] ، وَلاَ تَلْزَمُ

= يا رسول الله، إني أصبتُ أرضاً بخيبرَ لم أُصِبْ مالاً قطُّ أنفسَ عندي منه ، فما تأمُرُ به ؟ قال : (إنْ شئتَ حبَّسْتَ أصلَها وتَصَدَّقتَ بها) . قال : فتصدقَ بها عمرُ : أنَّه لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ ، وتَصَدَّقَ بها في الفقراء وفي القربى وفي الرِّقاب وفي سبيل الله وابنِ السبيلِ والضَّيْفِ ، لا جُنَاحَ على من وَلِيَها أنْ يأكُلَ منها بالمعروفِ ويُطْعِمَ ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ .

[أصاب : أخذها وصارت إليه بالقسم حين فتحت خيبر وقسمت أرضها. يستأمره : يستشيره . أنفس : أجود . حبست : وقفت . بها : بثمرتها وغلتها . في الرقاب : تحرير العبيد . جناح : إثم . وليها : قام بأمرها . غير متمول : أي لا يصبح ذا مال منها] .

وقد حث الإسلام على الوقف ، ودل على ذلك ما رواه مسلم (١٦٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا مات الإنسانُ انْقَطَعَ عنه عملُه إلاَّ مِنْ ثلاثة : مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أوْ وَلَدٍ صالِحٍ يَدْعُو لَهُ) . وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف .

(١) دل على مشرعية الهبة : قوله تعالى : « وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً » / النساء : ٤ / .

[صدقاتهن : جمع صداق وهو المهر . نحلة : عطية مفروضة . طبن : وهبن . نفساً : طابت نفوسهن بذلك . هنيئاً مريئاً : حلالاً طيباً سائغاً] .

وما رواه البخاري (٢٤٣٧) ومسلم (١٠٧٧) واللفظ له ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم : كان إذا أُتي بطعامٍ سأل عنه : فإنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أكَلَ منها . وإنْ قِيلَ صَدَقَةٌ لم يأكُلْ منها .

الهِبَةُ إلاَّ بِالْقَبْضِ [1] ، وَإذَا قَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أنْ يَرْجِعَ فِيهَا ، إلاَّ أنْ يَكُونَ وَالِداً [2] .

وإذَا أعْمَرَ شَيْئاً أوْ أرْقَبَهُ ، كَانَ لِلْمُعْمَرِ أوْ لِلْمُرْقَبِ ، وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ [3] .

---

(١) أي لا تخرج العين الموهوبة من ملك الواهب وتدخل في ملك الموهوب له قبل أن يقبضها ، وللواهب أن يرجع عن الهبة قبل القبض ، وقد دل على ذلك ما رواه الحاكم وصححه : أنه صلى الله عليه وسلم أهْدَى للنَّجاشيِّ مِسْكاً فَمَاتَ قَبْلَ أنْ يَصِلَ إلَيْهِ ، فَقَسَمَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بينَ نِسائِه . (١٨٨/٢)

(٢) روى البخاري (٢٤٤٩) ومسلم (١٦٢٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (العائِدُ في هِبَتِهِ ، كالكلْبِ يَقيءُ ، ثم يَعُودُ في قَيْئِهِ) وروى أبو داود (٣٥٣٩) والترمذي (٢١٣٣) وقال : حَسَنٌ صحيح ، عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : (لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أوْ يَهَبَ هِبَةً فيَرْجِعَ فيها ، إلاَّ الوالدَ فيما يُعْطِي لوَلَدِهِ) .

(٣) العمرى : أن يقول له : أعمرتك هذا العقار ، أي جعلته لك مدة عمرك ، فإذا متَّ رجع إليَّ . والرقبى : أن يقول له : أرقبتك هذا الشيء ، فإذا متَّ قبلي عاد إليَّ ، وإن مت قبلك استقر لك .

روى مسلم (١٦٢٥) عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أيُّمَا رَجُلٍ أعْمَرَ رجلا عُمْرَى لَهُ ولِعَقِبِهِ ،فقال: أعْطَيْتُكَهَا وعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أحَدٌ . فَإنَّهَا لِمَنْ أعْطِيَ وَعَقِبِهِ لا تَرْجِعُ إلى صَاحِبِهَا ، مِنْ أجْلِ أنَّهُ أعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فيه المَوَارِيثُ) . أي دخل في حكم ما يورث ، وثبت فيه حق الورثة .

وروى أبو داود (٣٥٥٨) والترمذي (١٣٥١) وقال حديث حسن.

(فَصْلٌ) وَإِذَا وَجَدَ لُقَطَةً في مَوَاتٍ أَوْ طَرِيقٍ فَلَهُ أَخْذُهَا أَوْ تَرْكُهَا ، وَأَخْذُهَا أَوْلَى مِنْ تَرْكِهَا ، إِنْ كَانَ عَلَى ثِقَةٍ مِنَ الْقِيَامِ بِهَا .

وَإِذَا أَخَذَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ سِتَّةَ أَشْيَاءَ : وِعَاءَهَا ، وَعِفَاصَهَا ، وَوِكَاءَهَا ، وَجِنْسَهَا ، وَعَدَدَهَا ، وَوَزْنَهَا .

وَيَحْفَظُهَا في حِرْزِ مِثْلِهَا ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ تَمَلُّكَهَا عَرَّفَهَا سَنَةً ، عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ ، وَفي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِشَرْطِ الضَّمَانِ [1] .

وَاللُّقَطَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ :

أَحَدُهَا : مَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ ، فَهَذَا حُكْمُهُ .

=عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا ، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا) . أي نافذة وماضية .

(١) والأصل في مشروعية اللقطة وأحكامها أحاديث ، منها : ما رواه البخاري (٢٢٩٦) ومسلم (١٧٢٢) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ : الذَّهَبِ أَوْ الوَرِقِ ؟ فقال : (اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا ، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يوماً مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إليه) .

وفي رواية للبخاري (٢٢٩٤) ومسلم (١٧٢٣) عن أبي بن كعب رضي الله عنه : فقال : (اعْرِفْ عِدَّتَها ووِكاءَها ووِعَاءَها ، فإنْ جاء صاحبُها ، وَإلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بها) .

[الورق : الفضة ، وكاءها : ما يربط به فم الكيس ونحوه . عفاصها : الوعاء الذي تكون فيه . لم تعرف : أي مالكها . فاستنفقها : تملكها أو استهلكها . ولتكن : هي أو قيمتها ، وديعة : أي مضمونة عليك كالوديعة] .

وَالثَّاني : مَا لاَ يَبْقَى كَالطَّعَامِ الرَّطْبِ ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أكْلِه وَغُرْمِه ، أوْ بَيْعِه وَحِفْظ ثَمَنِه .

وَالثَّالِثُ : مَا يَبْقَى بِعِلاَجٍ كَالرُّطَبِ ، فَيَفْعَلُ المَصْلَحَةَ : مِنْ بَيْعِه وَحِفْظ ثَمَنِه ، أَوْ تَجْفِيفِه وَحِفْظِه .

وَالرَّابِعُ : مَا يَحْتَاجُ إلى نَفَقَةٍ كَالْحَيَوَانِ ، وَهُوَ ضَرْبَانِ : حَيَوانٌ لاَ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِه ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ : بَيْنَ أكْلِه وَغُرْمِ ثَمَنِه ، أوْ تَرْكِه وَالتَّطَوُّعِ بِالإنْفَاقِ عَلَيْهِ ، أوْ بَيْعِه وَحِفْظ ثَمَنِه .

وَحَيَوَانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِه ، فَإنْ وَجَدَهُ في الصَّحْرَاءِ تَرَكَهُ ، وَإنْ وَجَدَهُ في الْحَضَرِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الأشْيَاءِ الثَّلاَثَةِ فيه [1].

(فَصْلٌ) وَإذَا وُجِدَ لَقِيطٌ بِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ فَأَخْذُهُ ، وَتَرْبِيَتُه وَكَفَالَتُهُ ، وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ [2] . وَلاَ يُقَرُّ إلاَّ في يَدِ أمِينٍ ، فَإنْ وُجِدَ مَعَهُ مَالٌ أنْفَقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنْهُ ، وَإنْ لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَالٌ فَنَفَقَتُهُ في بَيْتِ المَالِ [3] .

---

(١) جاء في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه : وسأله عن ضَالَّةِ الإبِلِ ؟ فقال : (مالَكَ وَلها ، دَعْهَا فإنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وسِقَاءَهَا ، تَرِدُ المَاءَ وتَأكُلُ الشَّجَرَ حتَّى يجِدَها رَبُّهَا) . وسأله عن الشَّاة ؟ فقال : (خُذْهَا فإنَّما هي لَكَ ، أوْ لأخِيكَ ، أوْ للذِّئْبِ) .

[معها حذاءها وسقاءها : أي تقوى بخفها على قطع الصحراء ، كما أنها تملأ كرشها بما يكفيها أياماً . هي لك . . . : إما أن تأخذها أنت ، وإما أن يأخذها غيرك ، وإما أن يأكلها الذئب] .

(٢) حفظاً لنفسه المحترمة عن الهلاك ، وإحياءً للنفس التي قال الله تعالى فيها : « وَمَنْ أحْيَاهَا فَكَأنَّمَا أحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً » / المائدة: ٣٢ / .

(٣) لأن عمر رضي الله عنه استشار الصحابة في نفقة اللقيط فأجمعوا على أنها في بيت المال . مغني المحتاج : ٤٢١/٢

(فَصْلٌ) وَالْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ [1] . وَيُسْتَحَبُّ قَبُولُهَا لِمَنْ قَامَ بِالأَمَانَةِ فِيهَا ، وَلاَ يَضْمَنُ إِلاَّ بِالتَّعَدِّي ، وَقَوْلُ الْمُودَعِ مَقْبُولٌ فِي رَدِّهَا عَلَى الْمُودِعِ .

وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا ، وَإِذَا طُولِبَ بِهَا ، فَلَمْ يُخْرِجْهَا – مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا – حَتَّى تَلِفَتْ ضَمِنَ .

---

(١) والأصل في مشروعيتها :

آيات ، منها : قوله تعالى : « فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ » / البقرة : ٢٨٣ / .

وأحاديث، منها : ما رواه أبو داود (٣٥٣٥) والترمذي (١٢٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ) .

كتاب الفرائض والوصايا

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةٌ : الابْنُ ، وَابْنُ الابْنِ وَإِنْ سَفَلَ ،وَالأَبُ ، وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلاَ ، وَالأَخُ ، وَابْنُ الأَخِ وَإِنْ تَرَاخَى [1] وَالْعَمُّ ، وَابْنُ الْعَمِّ وَإِنْ تَبَاعَدَ ، وَالزَّوْجُ ، وَالْمَوْلَى الْمُعْتِقُ .

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ : الْبِنْتُ ، وَبِنْتُ الابْنِ ، وَالأُمُّ ، وَالْجَدَّةُ ، وَالأُخْتُ ، وَالزَّوْجَةُ ، وَالْمَوْلاَةُ الْمُعْتِقَةُ .

وَمَنْ لاَ يَسْقُطُ بِحَالٍ خَمْسَةٌ : الزَّوْجَانِ ، وَالأَبَوَانِ ، وَوَلَدُ الصُّلْبِ [2] .

وَمَنْ لاَ يَرِثُ بِحَالٍ سَبْعَةٌ : الْعَبْدُ ، وَالْمُدَبَّرُ [3] ، وَأُمُّ الْوَلَدِ [4] ، وَالْمُكَاتَبُ [5] ، وَالْقَاتِلُ [6] ، وَالْمُرْتَدُّ ، وَأَهْلُ

---

(١) بَعُدَ ، كابن ابن الأخ .

(٢) أي الولد المباشر وهو الابن والبنت .

(٣) هو المعلق عتقه على موت سيده .

(٤) هي الأمة التي وطئها سيدها وحملت منه بولد .

(٥) هو الذي تعاقد مع سيده على أن يُؤتيَهُ مقداراً من المال ، فإذا أدَّاه أصبح حراً . ولا يرث هذا ومن قبله لأنهم لا يملكون أصلاً .

(٦) لقوله صلى الله عليه وسلم : (القَاتِلُ لا يَرِثُ) رواه الترمذي (٢١١٠) .

مِلَّتَيْنِ [1] .

وَأَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ [2] : الابْنُ ، ثُمَّ ابْنُهُ ، ثُمَّ الأبُ ، ثُمَّ أبُوهُ ، ثُمَّ الأخُ لِلأبِ وَالأمِّ ، ثُمَّ الأخُ لِلأبِ ، ثُمَّ ابْنُ الأخِ لِلأبِ وَالأمِّ ، ثُمَّ ابْنُ الأخِ لِلأبِ ، ثُمَّ الْعَمُّ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ ، ثُمَّ ابْنُهُ ، فَإِنْ عُدِمَتْ الْعَصَبَاتُ فَالمَوْلى المُعْتِقُ .

(فَصْلٌ) وَالْفُرُوضُ المَذْكُورَةُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالى سِتَّةٌ [3] : النِّصْفُ ، وَالرُّبُعُ ، وَالثُّمُنُ ، وَالثُّلُثَانِ ، وَالثُّلُثُ ، وَالسُّدُسُ .

فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ : الْبِنْتُ [4] ، وَبِنْتُ الابْنِ [5] ، وَالأخْتُ مِنَ الأبِ وَالأمِّ ، وَالأخْتُ مِنَ الأبِ [6] ، وَالزَّوْجُ إذَا لَمْ

---

(١) أي مسلم وكافر ، لما رواه البخاري (٦٣٨٣) ومسلم (١٦١٤) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ ، وَلا الْكَافِرُ المُسْلِمَ) والمرتد كافر .

(٢) جمع عَصَبَة ، وهو : الذي يرث ما فضل من المال ، بعد أن يأخذ أصحاب الفروض المقدرة سهامهم . روى البخاري (٦٣٥١) ومسلم (١٦١٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال عليه الصلاة والسلام : (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بأهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فهو لأوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ) .
[الفرائض : السهام المقدرة . بأهلها : بأصحابها] .

(٣) وهي مذكورة في الآيات / ١٠ ، ١١ ، ١٧٦/ من سورة النساء . وستأتي مجزأةً في مواضعها .

(٤) لقوله تعالى : « وإنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ » .

(٥) قياساً على البنت بالإجماع .

(٦) لقوله تعالى : « إنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ » والمراد الأخت من الأب والأم ، أو من الأب فقط . هلك : مات .

يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ [1] .

وَالرُّبُعُ فَرْضُ اثْنَيْنِ : الزَّوْجُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ ، وَهُوَ فَرْضُ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ [2] .

وَالثُّمُنُ : فَرْضُ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ ، مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ [3]

وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ : الْبِنْتَيْنِ وَبِنْتَيِ الابْنِ [4] ، وَالأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ ، وَالأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ [5] .

وَالثُّلُثُ فَرْضُ اثْنَيْنِ : الأُمُّ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ [6] ، وَهُوَ

---

(١) لقوله تعالى : « وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ » .

(٢) لقوله تعالى : « فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ » .

(٣) لقوله تعالى : « فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ » .

(٤) لقوله تعالى في البنات : « يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ » .

[حظ : نصيب . فوق اثنتين : أي اثنتين فما فوقهما] وقيس بنات الابن على البنات .

(٥) لقوله تعالى في الأخوات : « فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ » .

(٦) أي حجب نقصان إلى السدس كما سيأتي ، قال تعالى : « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ » .

لِلاثْنَيْنِ فَصَاعِداً مِنَ الإخْوَةِ وَالأخَوَاتِ مِنْ وَلَدِ الأمِّ [1] .

والسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ : الأمُّ مَعَ الوَلَدِ أوْ وَلَدِ الابْنِ ، أوْ اثْنَيْنِ فَصَاعِداً مِنَ الإخْوَةِ وَالأخَوَاتِ [2] ، وَهُوَ لِلجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الأمِّ [3] ، وَلِبِنْتِ الابْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ [4] ، وَهُوَ لِلأخْتِ مِنَ الأبِ مَعَ الأخْتِ مِنَ الأبِ وَالأمِّ [5] ، وَهُوَ فَرْضُ الأبِ مَعَ الْوَلَدِ أوْ وَلَدِ الابْنِ [6] ، وَفَرْضُ الجَدِّ عِنْدَ عَدَمِ الأبِ [7] ، وَهُوَ فَرْضُ الْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الأمِّ [8] .

---

(١) لقوله تعالى فيهم : « فَإنْ كَانُوا أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ » .

(٢) قال تعالى : « وَلأبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ » . وقال سبحانه : « فَإنْ كَانَ لَهُ إخْوَةٌ فَلأمِّهِ السُّدُسُ » .

(٣) لخبر أبي داود (٢٨٩٥) عن بريدة رضي الله عنه : أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم : جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ ، إذا لم تكنْ دُونَها أُمٌّ .

(٤) لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك ، كما رواه البخاري (٦٣٥٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٥) قياساً على بنت الابن مع البنت .

(٦) انظر حاشية ٢ .

(٧) قياساً على الأب بالإجماع .

(٨) لقوله تعالى : « وَإنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أوِ امْرَأةٌ وَلَهُ أخٌ أوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ » .

[كلالة : من ليس بأصل ولا فرع من الوارثين ، أو من ليس له أصل أو فرع من الوارثين . أخ أو أخت : من أمه ، كما فسره الصحابة] .

وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ بِالأُمِّ ، وَالأَجْدَادُ بِالأَبِ [1] . وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأُمِّ مَعَ أَرْبَعَةٍ : الْوَلَدِ ، وَوَلَدِ الابْنِ ، وَالأَبِ ، وَالْجَدِّ [2] . وَيَسْقُطُ الأَخُ لِلأَبِ وَالأُمِّ مَعَ ثَلاثَةٍ : الابْنِ وَابْنِ الابْنِ ، وَالأَبِ . وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأَبِ بِهَؤُلاءِ الثَّلاثَةِ ، وَبِالأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ [3] .

وَأَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ : الابْنُ ، وَابْنُ الابْنِ ، وَالأَخُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ ، وَالأَخُ مِنَ الأَبِ [4] .

وَأَرْبَعَةٌ يَرِثُونَ دُونَ أَخَوَاتِهِمْ ، وَهُمُ : الأَعْمَامُ ، وَبَنُو الأَعْمَامِ ، وَبَنُو الأَخِ ، وَعَصَبَاتُ الْمَوْلَى الْمُعْتِقِ [5] .

(فَصْلٌ) وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ [6]

---

(١) لأن من أدلى إلى الميت بواسطة حجب بوجودها .

(٢) لأن إرثه كلالة ، وهي اسم لمن لا أصل له ولا فرع كما علمت ، فلا يرث حيث يوجد أصل أو فرع .

(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم : (فَمَا بقيَ فهو لأَوْلى رجلٍ ذَكَرٍ) أي لأقرب . وانظر حاشية : ١ .

(٤) لقوله تعالى : « يُوصِيكُمُ اللهُ في أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ » . والأولاد تشمل الأبناء وأبناء الأبناء .

وقوله تعالى : « وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ » والإخوة تشمل الأشقاء والإخوة لأب .

(٥) لقوله صلى الله عليه وسلم : (لأولى رجلٍ ذكرٍ) . ولأن ميراث العصبة بالتناصر ، والمرأة ليست من أهل النصرة .

(٦) والأصل في جوازها : قوله تعالى : « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ » / النساء : ١١ / .

وأحاديث ، منها :

بِالمَعْلُومِ وَالمَجْهُولِ [1] ، وَالمَوْجُودِ وَالمَعْدُومِ [2] .

وَهِيَ مِنَ الثُّلُثِ [3] ، فَإِنْ زَادَ وُقِفَ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ [4] وَلاَ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلاَّ أَنْ يُجِيزَهَا بَاقِي الْوَرَثَةِ [5] .

= ما رواه البخاري (٢٥٨٧) ومسلم (١٦٢٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ما حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصي فِيهِ ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)

أي مما يليق بالمسلم ، والاحتياط له والحزم ، أن يعجل بكتابة وصيته ، ويستحب أن يكون هذا حال صحته .

(١) كما لو أصى بثوب غير معين .

(٢) كما لو أوصى بما ستثمره هذه الشجرة .

(٣) لما رواه البخاري (٢٥٩١) ومسلم (١٦٢٨) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : عادني النبي صلى لله عليه وسلم : فقلت : أوصي بمالي كلِّه ؟ قال : (لا) قلت : فالنصفُ ؟ قال (لا) فقلت : أبالثلثِ ؟ فقال : (نَعَمْ ، والثلثُ كثيرٌ) .

(٤) أي موافقتهم ، لأن حقهم متعلق بالزيادة .

(٥) روى أبو داود (٢٨٧٠) والترمذي (٢١٢١) وقال : حسن صحيح ، وغيرهما ، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إِنَّ اللهَ أَعْطَى كلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) .

وروى الدارقطني (١٥٢/٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الوَرَثَةُ) .

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ مِنْ كلٍّ بَالِغٍ عَاقِلٍ ، لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ ، وَفي سَبِيلِ اللهِ تَعَالى .

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ [1] إلى مَنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ : الإسْلاَمُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالأمَانَةُ .

---

(١) أي الإيصاء بالتصرف بالمال ، والإشراف على الأطفال ونحو ذلك .

كتاب النكاح
وما يتعلق به من الأحكام والقضايا

النِّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ [1] .

وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِرَ [2] ، وَلِلْعَبْدِ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ .

---

(١) دل على ذلك : آيات ، منها :

قوله تعالى : « وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ » / النور : ٣٢/ .

[الأيامى : جمع أيِّم وهو من لا زوج له ، من الرجال أو النساء . عبادكم : الرجال المملوكين . إمائكم : النساء المملوكات] .

وأحاديث ، منها : ما رواه البخاري (٤٧٧٩) ومسلم (١٤٠٠) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كُنَّا مع النبي صلى الله عليه وسلم شباباً لا نجد شيئاً ، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لم يستطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ).

[الباءة : القدرة على الجماع ، بتوفر القدرة على مؤن الزواج . وجاء : قطع لشهوة الجماع] .

(٢) لقوله تعالى : « فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ » / النساء : ٣ / .

وروى أبو داود (٢٢٤١) وغيره . عن وَهْبٍ الأَسَدِي رضي الله عنه =

وَلاَ يَنْكِحُ الحُرُّ أَمَةً إلاَّ بِشَرْطَيْنِ : عَدَمُ صَدَاقِ الْحُرَّةِ وَخَوْفُ الْعَنَتِ (١) .

وَنَظَرُ الرَّجُلِ إلى المَرْأَةِ عَلى سَبْعَةِ أَضْرُبٍ :

أَحَدُهَا : نَظَرُهُ إلى أَجْنَبِيَّةٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ (٢) .

وَالثَّانِي : نَظَرُهُ إلى زَوْجَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إلى مَا عَدَا الْفَرْجَ مِنْهُمَا (٣) .

وَالثَّالِثُ : نَظَرُهُ إلى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ ، أَوْ أَمَتِهِ المُزَوَّجَةِ ، فَيَجُوزُ فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ (٤) .

= قال : أَسْلَمْتُ وعندي ثمانِ نِسْوَةٍ ، فذكرتُ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً) .

(١) دل على ذلك قوله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أن يَنْكِحَ المُحصنَاتِ المُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ المُؤْمِنَاتِ » ثم قال : « ذلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ » / النساء : ٢٥ / .

[طولا : غنى وفضلاً في المال . المحصنات : الحرائر . فتياتكم : جمع فتاة ، والمراد المرأة المملوكة . العنت : الوقوع في فاحشة الزنا] .

(٢) لقوله تعالى : « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ » / النور : ٣٠ / .

(٣) وأما الفرج فيكره النظر إليه لغير حاجة لأنه خلاف الأدب . وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ما رأيت منه ولا رأى مني .

(٤) لقوله تعالى : « وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ=

وَالرَّابِعُ : النَّظَرُ لأجْلِ النِّكَاحِ ، فَيَجُوزُ إلى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ (١)
وَالْخَامِسُ : النَّظَرُ لِلْمُدَاوَاةِ ، فَيَجُوزُ إلى المَوَاضِعِ الَّتي

= إخْوَانِهِنَّ أوْ بَنِي إخوَانِهِنَّ أوْ بَنِي أخَوَاتِهِنَّ » / النور : ٣١ / .
وفسرت الزينة بمواضعها ، فوق السرة أو تحت الركبة .

وروى أبو داود (٤١١٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذَا زَوَّجَ أحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ، فَلاَ يَنْظُرْ إلى عَوْرَتِهَا ، وفي رواية : فَلاَ يَنْظُرْ إلى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ) .

(١) روى البخاري (٤٨٣٣) ومسلم(١٤٢٥) عن سهل بن سعد رضي الله عنه : أنَّ امْرَأةً جاءت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسولَ الله ، جئْتُ لأهَبَ لَكَ نَفْسِي ، فَنَظَرَ إليها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إليها وَصَوَّبَهُ ، ثمَّ طَأطأ رَأسَهُ .

[لأهب : أجعل أمري لك ، تتزوجني بدون مهر ، أو تزوجني لمن ترى . فصعد النظر إليها وصوبه : نظر إلى أعلاها وأسفلها وتأملها . طأطأ : خفض رأسه ولم يعد ينظر إليها] .

وروى مسلم (١٤٢٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلٌ ، فأخبره أنه تزوَّجَ امرأةً من الأنصارِ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنْظَرْتَ إليها) . قال : لا ، قال : (فاذْهَبْ فانْظُرْ إليها ، فإنَّ في أعْيُنِ الأنْصَارِ شَيْئاً) . أي يختلف عن أعين غيرهن ربما لا يعجبك .

وروى الترمذي (١١٨٧) وحسنه، عن المغيرةِ بن شُعْبَةَ رضي الله عنه أنه خَطَبَ امْرَأةً ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (انْظُرْ إليها ، فإنَّه أحْرَى أنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا) .

[أحرى : أجدر ، ويؤدم : من الأدم وهو ما يؤكل مع الخبز،أي =

يَحْتَاجُ إِلَيْهَا [1] .

وَالسَّادِسُ : النَّظَرُ لِلشَّهَادَةِ أَوْ لِلْمُعَامَلَةِ ، فَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الْوَجْهِ خَاصَّةً [2] .

وَالسَّابِعُ : النَّظَرُ إِلَى الأَمَةِ عِنْدَ ابْتِيَاعِهَا ، فَيَجُوزُ إِلَى المَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَى تَقْلِيبِهَا [3] .

(فَصْلٌ) وَلاَ يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ [4] ،

أجدر أن تكون بينكما المحبة والاتفاق ويدوما]

وحمل النظر في هذه الأحاديث على الوجه والكفين فقط ، لأنه لا حاجة إلى النظر إلى غيرهما .

(١) روى مسلم (٢٢٠٦) عن جابر رضي الله عنه : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها اسْتَأْذَنَتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في الحِجَامَةِ ، فَأَمَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أبا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا .

ويشترط أن يكون ذلك بوجود مَحْرَم أو زوج ، وأن لا توجد امرأة تعالجها ، وإذا وُجِدَ المُسلِمُ لا يُعْدَل إلى غيره .

(٢) إذا كانت حاجة لمعرفة تلك المرأة ، ولم تعرف دون النظر إليها .

(٣) دون ما بين السرة والركبة ، فلا يجوز النظر إليه .

(٤) لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ) .

رواه ابن حبان (١٢٤٧) وقال : لا يصح في ذكر الشاهدين غيره .

وروى أبو داود (٢٠٨٥) والترمذي(١١٠١) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ).

وروى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ ، وَلاَ تُزَوِّجُ نَفْسَهَا) . وكُنَّا نقول : التي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا هي الزَّانِيَةُ . (٢٢٧/٣) .

وَيَفْتَقِرُ الْوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ إلى سِتَّةِ شَرَائِطَ : الإِسْلاَمُ [1] ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالذُّكُورَةُ ، وَالْعَدَالَةُ [2] ، إلاَّ أَنَّهُ لاَ يَفْتَقِرُ نِكَاحُ الذِّمِّيَّةِ إلى إِسْلاَمِ الْوَلِيِّ ، وَلاَ نِكَاحُ الأَمَةِ إلى عَدَالَةِ السَّيِّدِ .

وَأَوْلَى الْوُلاَةِ الأَبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ أَبُو الأَبِ ، ثُمَّ الأَخُ لِلأَبِ وَالأُمِّ ، ثُمَّ الأَخُ لِلأَبِ . ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ . ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لِلأَبِ . ثُمَّ الْعَمُّ ، ثُمَّ ابْنُهُ ، عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ ، فَإِذَا عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ فَالْمَوْلَى الْمُعْتِقُ ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ ، ثُمَّ الْحَاكِمُ [3]

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُصَرِّحَ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعَرِّضَ لَهَا . وَيَنْكِحَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا [4] .

---

(١) لقوله تعالى : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ » / التوبة : ٧١ /. والشهادة ولاية ، فلا تُقبل شهادة غير المسلم على المسلم .

(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم : (لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وشَاهِدَيْ عَدْلٍ) . رواه الشافعي رحمه الله تعالى في مسنده ، وقال الإمام أحمد: إنه أصح شيء في الباب . مغني المحتاج: ١٥٥/٣ . وانظر حا ٤ ص١٦٠.

(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم : (فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ). رواه أبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) لقوله تعالى : « وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً وَلاَ تَعْزِمُوا

وَالنِّسَاءُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : ثَيِّبَاتٍ ، وَأَبْكَارٍ : فَالْبِكْرُ يَجُوز لِلأَبِ وَالْجَدِّ إِجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ ، وَالثَّيِّبُ لاَ يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا إِلاَّ بَعْدَ بُلُوغِهَا وَإِذْنِهَا (١) .

(فَصْلٌ) وَالْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّصِّ (٢) أَرْبَعَ عَشْرَةَ :
سَبْعٌ بِالنَّسَبِ ، وَهُنَّ : الأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ ، وَالْبِنْتُ وَإِنْ سَفَلَتْ ، وَالأُخْتُ ، وَالْخَالَةُ ، وَالْعَمَّةُ ، وَبِنْتُ الأَخِ ، وَبِنْتُ الأُخْتِ (٣) .

= عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » / البقرة : ٢٣٥ / .
[عرضتم : لوحتم وأشرتم بما يتضمن رغبتكم بالزواج . سراً : لا تعدوهن بالنكاح خفية . قولاً معروفاً : موافقاً للشرع وهو التعريض . تعزموا عقدة النكاح : تحققوا العزم على عقد الزواج . يبلغ الكتاب أجله : تنقضي العدة ، وهي المدة التي فرضها الله عليها في كتابه] .
وروى مسلم (١٤٨٠) : أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَبَتَّ طلاقَها ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : (فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي) .
[فبت طلاقها : طلقها ثلاثاً . حللت : انتهت عدتك . فآذنيني : فأعلميني]
(١) روى مسلم (١٤٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال (الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا) . وفي رواية (وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا) .
[الثيب : التي سبق لها زواج . أحق بنفسها : أولى بالإعراب عن رغبتها أو رفضها . تستأمر : تستشار ، وليست مشورتها ملزمة] .
(٢) أي بالنص القرآني من سورة النساء : ٢٢ — ٢٣ .وستأتي مجزأة في مواضعها .
(٣) قال الله تعالى: « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ » .

وَاثْنَتَانِ بالرَّضَاعِ : الأمُّ المُرْضِعَةُ ، وَالأخْتُ مِنَ الرَّضَاعِ [1] .

وَأرْبَعٌ بالمُصَاهَرَةِ : أمُّ الزَّوْجَةِ ، وَالرَّبِيبَةُ إذَا دَخَلَ بالأمِّ ، وَزَوْجَةُ الأبِ ، وَزَوْجَةُ الابْنِ [2] .

وَوَاحِدَةٌ مِنْ جِهَةِ الْجَمْعِ : وَهِيَ أُخْتُ الزَّوْجَةِ [3] .

وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلاَ بَيْنَ المَرْأةِ وَخَالَتِهَا [4] .

وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ [5] .

---

(١) لقوله تعالى : « وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ » .

(٢) ثبتت حرمة زوجة الأب بقوله تعالى : « وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » ، وثبتت حرمة غيرها بقوله تعالى : « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ » .

[ربائبكم : جمع ربيبة وهي بنت الزوجة . دخلتم بهن : كناية عن الجماع . جناح : حرج . حلائل : جمع حليلة وهي الزوجة . أصلابكم : أي من النسب ، لا من التبني كما كان في الجاهلية] .

(٣) لقوله تعالى : « وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ » .

(٤) روى البخاري (٤٨٢٠) ومسلم (١٤٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلاَ بَيْنَ المَرْأةِ وَخَالَتِهَا) .

(٥) روى البخاري (٢٥٠٣) ومسلم (٤١٤٤) عن عائشة رضي الله عنها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلادَةِ) .

وفي رواية عند البخاري (٢٥٠٢) ومسلم (١٤٤٧) عن ابن عباس رضي

وَتُرَدُّ المَرْأَةُ بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ : بِالْجُنُونِ ، وَالْجُذَامِ ، وَالْبَرَصِ ، وَالرَّتَقِ ، وَالْقَرَنِ [1] . وَيُرَدُّ الرَّجُلُ بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ : بِالْجُنُونِ ، وَالْجُذَامِ ، وَالْبَرَصِ ، وَالْجَبِّ ، وَالْعُنَّةِ [2] .

=الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزةَ : (لاَ تَحِلُّ لي ، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، هيَ بِنْتُ أخي مِنَ الرَّضَاعَةِ) .

(١) المراد بالرد أنه يثبت للزوج خيار فسخ عقد النكاح ، ولا مهر عليه حينئذ . والجذام : قيل هو مرض يحمر منه العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر . والبرص : بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته . والرتق : انسداد محل الجماع باللحم . والقرن : انسداد محل الجماع بعظم .

روي أنه صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ غِفَارٍ ، فَلَمَّا دخلتْ عليه رأى بِكَشْحِها بَيَاضاً ، فقال: (الْبَسِي ثِيَابَكِ وَالْحَقِي بأهْلِكِ ، وقال لأهلها : دَلَّسْتُمْ عَلَيَّ) .

رواه البيهقي (٢١٤/٧) من رواية ابن عمر رضي الله عنهما .

[الكشح : الجنب ، والمراد بالبياض : البرص ، وقيس الباقي عليه] .

وقوى هذا الحديث ما رواه مالك في الموطأ (٥٢٦/٢) عن عمر رضي الله عنهما قال : أيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، بها جُنُونٌ أوْ جُذَامٌ أوْ بَرَصٌ ، وفي رواية : أو قَرَنٌ ، فَمَسَّهَا فلها صَدَاقُهَا كاملاً ، وذلك غُرْمٌ لِزَوْجِهَا على وَلِيِّهَا .

(٢) الجب : قطع الذكر ، والعنة : عدم القدرة على الوطء ، لعدم انتشار الذكر . وثبت خيار الرد للزوجة قياساً على ثبوته للزوج . ولكن العنين يؤجل سنة من حين رفعها الأمر للقضاء ، فإن لم يحصل الوطء خلالها ثبت لها حق الفسخ ، لأن ذلك قد يكون لعلة تذهب باختلاف الفصول .

ولما رواه البيهقي عن عمر رضي الله عنه: أن امرأة أتته ، فأخبرته أن=

(فَصْلٌ) وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ المَهْرِ في النِّكَاحِ [1] ، فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ صَحَّ الْعَقْدُ [2] ، وَوَجَبَ المَهْرُ بِثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ : أَنْ يَفْرِضَهُ الزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ يَفْرِضَهُ الْحَاكِمُ ، أَوْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ .

=زوجها لا يصل إليها، فأجله حولاً ، فلما انقضى حول ولم يصل إليها خيرها، فاختارت نفسها ، ففرق بينهما عمر وجعلها تطليقة بائنة . (٢٢٦/٧)

(١) قال تعالى : « وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً » / النساء : ٤/.

[صدقاتهن : جمع صداق وهو المهر . نحلة : عطية وهبة مفروضة] .

وروى البخاري (٤٧٤١) ومسلم (١٤٢٥) عن سهلِ بن سَعْدٍ رضي الله عنه قال : أتت امرأةٌ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالت : إنها قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا للهِ ولرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم ، فقال (مالي في النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ) فقال رَجُلٌ : زَوِّجْنِيهَا ، قال : (أَعْطِهَا ثَوْباً) قال : لاَ أَجِدُ ، قال : (أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ) فاعْتَلَّ له ، فقال : (ما مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) قال : كذا وكذا ، قال : (فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) .

[وهبت نفسها : جعلت أمرها له . فاعتل له : تعلل أنه لا يجده] .

(٢) لقوله تعالى : « لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً » / البقرة : ٢٣٦ / .

[لا جناح : لا حرج . تفرضوا لهنَّ فريضة : تعينوا لهنَّ مهراً] .

فقد دلت على أن النكاح ينعقد ولو لم يسم للمرأة مهر معين ، لأن الطلاق لا يكون إلاَّ بعد صحة عقد النكاح .

وَلَيْسَ لأَقَلِّ الصَّدَاقِ وَلاَ لأَكْثَرِهِ حَدٌّ [1] ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ [2] .

وَيَسْقُطُ بِالطَّلاَقِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا نِصْفُ المَهْرِ [3]

---

(١) روى الترمذي (١١١٣) عن عامر بن ربيعةَ رضي الله عنه : أنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ ، فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : (أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ) قالتْ : نعم ، فَأَجَازَهُ . وانظر حاشية ١ ص ١٦٥ وحاشية ١ ص ١٦٧ .

وقال تعالى : « وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً » / النساء : ٢٠/ . أي والقنطار المال الكثير ، فدل على أنه لا حد للمهر في الكثرة .

ويستحب أن لا يقل عن عشرة دراهم خروجاً من خلاف من أوجبه ، وهم الحنفية .

وأن لا يزيد عن خمسمائة درهم ، لأنه الوارد في مهور بناته وزوجاته صلى الله عليه وسلم .

روى الخمسة وصححه الترمذي (١١١٤ م) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لا تَغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ ، فإنَّها لو كانت مَكْرُمَةً في الدنيا أو تَقْوَى في الآخِرَةِ ، لَكَانَ أَوْلاَكُمْ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما أَصْدَقَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم امرأةً من نِسَائِهِ ، ولا أَصْدَقَتْ امرأةٌ من بناته أَكْثر مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً .

[صدق : جمع صداق وهو المهر . أوقية : هي أربعون درهماً ، فالمجموع أربعمائة وثمانون درهماً]

(٢) كتعليمها شيئاً من القرآن ، أو القيام بعمل معين. انظر حا ١ص١٦٥.

(٣) قال تعالى : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ » / البقرة : ٢٣٧ / .

[تمسوهن : تدخلوا بهن وتجامعوهن . فرضتم : عينتم لهن مهراً] =

(فَصْلٌ) وَالْوَلِيمَةُ عَلَى الْعُرْسِ مُسْتَحَبَّةٌ [1]، وَالإِجَابَةُ إِلَيْهَا

= ويثبت لها المهر كاملاً بالموت أو الدخول :

دل على ثبوته بالموت : ما رواه أبو داود (٢١١٤) والترمذي (١١٤٥) وقال : حسن صحيح ، وغيرهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أنه سُئِلَ عن رجل تَزَوَّجَ امرأةً ولم يَفْرِضْ لها صَدَاقاً ، ولم يَدْخُلْ بها حتى ماتَ ؟ فقال ابن مسعود : لها مِثْلُ صداقِ نسائها ، لا وَكْسَ وَلا شَطَطَ ، وعليها الْعِدَّةُ ولها الميراثُ . فقام مَعْقِلُ بنُ سِنَانٍ الأَشْجَعي فقال : قَضَى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بَرْوَعَ بنتِ وَاشِقٍ ، امرأةٍ منَّا ، مِثْلَ الذي قَضَيْتَ . فَفَرِحَ بها ابنُ مسعودٍ .

[صداق : مهر . نسائها : أمثالها من النساء ، أي مهر كامل ، ولو كان مفروضاً – أي مسمى – لكان هو الواجب . وكس : نقص . شطط : ظلم . ففرح بها : أي بهذه الفتوى التي أخبره بها ، لأنه وافقها بفتواه ، وهذا عنوان التوفيق الإلهي] .

وأما ثبوته بالدخول : فدل عليه قوله تعالى . « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ » / البقرة : ٢٣٧/ . فقد دلت على أنه إذا حصل الطلاق بعد المس لا يسقط شيء من المهر . وقال عمر رضي الله عنه : أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرأةً . . . فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا كاملاً . . . انظر حاشية ١ ص١٦٤.

(١) روى البخاري (٤٨٦٠) ومسلم (١٤٢٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه : (أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أَثَرَ صُفْرَةٍ ، فقال : مَا هَذَا ؟ قال : تَزَوَّجْتُ امرأةً على وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قال : بَارَكَ اللهُ لَكَ ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ) .

[أثر صفرة : أي صبغ على ثوبه . نواة : أي نواة التمر . أولم : من الوليمة ، وهي صنع طعام ودعوة الناس إليه ، وتطلق في الغالب على ما كان للعرس] .

وَاجِبَةٌ [1] ، إلاَّ مِنْ عُذْرٍ [2] .

(فَصْلٌ) وَالتَّسْوِيَةُ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَاجِبَةٌ [3] ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَى غَيْرِ الْمَقْسُومِ لَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ ، وَخَرَجَ بِالَّتِي تَخْرُجُ لَهَا الْقُرْعَةُ [4] .

---

(١) روى البخاري (٤٨٧٨) ومسلم (١٤٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا) وفي رواية عند مسلم (١٤٢١) : (وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ) .

(٢) كأن يوجد منكر لا يستطيع تغييره ، ومن ذلك ما يحدث الآن في حفلات العقود والزفاف ، من التقاط الصور وضرب المعازف ، وغير ذلك .

(٣) روى أبو داود (٢١٣٣) والترمذي (١١٤١) وغيرهما . عن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا ــ وعند الترمذي : فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا ــ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ) . وعند الترمذي : (وَشِقُّهُ سَاقِطٌ) . [فلم يعدل : بالنفقة والقسم ، وهو المبيت عندهن]

وروى أبو داود (٢١٣٤) والترمذي (١١٤٠) عن عائشةَ رضي الله عنها قالت : كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ ، ويقولُ : (اللهمَّ هذا قَسْمِي فيما أَمْلِكُ ، فلا تَلُمْنِي فيما تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ) . قال أبو داود : يعني القلب .

(٤) روى البخاري (٣٩١٠) ومسلم (٢٧٧٠) عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت : كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد السَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا .

وَإِذَا تَزَوَّجَ جَدِيدَةً خَصَّهَا بِسَبْعِ لَيَالٍ إِنْ كَانَتْ بِكْراً ، وَبِثَلاَثٍ إِنْ كَانَتْ ثَيِّباً [1] .

وَإِذَا خَافَ نُشُوزَ الْمَرْأَةِ وَعَظَهَا، فَإِنْ أَبَتْ إِلاَّ النُّشُوزَ هَجَرَهَا فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ هَجَرَهَا وَضَرَبَهَا [2] ، وَيَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا .

(فَصْلٌ) وَالْخُلْعُ جَائِزٌ عَلَى عِوَضٍ مَعْلُومٍ [3] ، وَتَمْلِكُ

---

(١) روي البخاري (٤٩١٦) ومسلم (١٤٦١) عن أنس رضي الله عنه قال : من السُّنَّة : إذا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً ثُمَّ قَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً ثُمَّ قَسَمَ . قال أبو قِلابَةَ : لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ : إِنَّ أَنَساً رضي الله عنه رَفَعَهُ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

(٢) قال الله تعالى : « وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً » / النساء : ٣٤ / .

[نشوزهن : عصيانهن وترفعهن . المضاجع : الفرش ، وهجرها أن يوليها ظهره ولا يكلمها . فلا تبغوا . . . : لا تسلكوا طريقاً لإيذائهن]

(٣) قال تعالى : « وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ » / البقرة : ٢٢٩/ .

روى البخاري (٤٩٧١) عن ابن عباس رَضي الله عنهما : أَنَّ امرأةَ ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ أَتَتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسولَ الله ، ثابتُ بنُ قيسٍ ، ما أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ ، ولا دِينٍ ، ولَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلامِ . فقال النبي صلى الله لليه وسلم : (أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ) قالتْ : نَعَمْ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً) .

بِهِ المَرْأَةُ نَفْسَهَا [1] ، وَلاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إلاَّ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ ، وَيَجُوزُ الخُلْعُ فِي الطُّهْرِ وَفِي الحَيْضِ . وَلاَ يَلْحَقُ المُخْتَلِعَةَ الطَّلاَقُ [2] .

(فَصْلٌ) وَالطَّلاَقُ ضَرْبَانِ : صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ :

فَالصَّرِيحُ ثَلاَثَةُ أَلْفَاظٍ : الطَّلاَقُ ، وَالفِرَاقُ ، وَالسَّرَاحُ ، وَلاَ يَفْتَقِرُ صَرِيحُ الطَّلاَقِ إلى النِّيَّةِ [3] .

وَالكِنَايَةَ : كلُّ لَفْظٍ احْتَمَلَ الطَّلاَقَ وَغَيْرَهُ ، وَيَفْتَقِرُ إلى النِّيَّةِ [4] .

---

(١) أي لا يبقى للزوج عليها سلطان ، لأن الخلع طلاق بائن .

(٢) لأنها أصبحت أجنبية بعد الخلع .

(٣) لورود هذه الألفاظ في الشرع ، وتكررها في القرآن بمعنى الطلاق .
قال تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ » / الطلاق : ١ / .
وقال تعالى : « وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً » / الأحزاب : ٢٨/ .
وقال تعالى : « أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ » / الطلاق : ٢ / .

(٤) كقوله : الْحَقِي بأَهْلِكِ ، ما أنت بامرأتي ، أنت خَلِيَّةٌ .
فإن نوى طلاقاً طلقت ، لما رواه البخاري (٤٩٥٥) عن عائشة رضي الله عنها : أنَّ ابْنَةَ الجَونِ ، لما أُدْخِلَتْ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها ، قالت : أعوذُ باللهِ منك ، فقال : (لَقَدْ عُذْتِ بعَظِيمٍ ، الْحَقِي بأَهْلِكِ) .

وإن لم ينو طلاقاً لا تطلق ، دل على ذلك :

ما رواه البخاري (٤١٥٦) ومسلم (٢٧٦٩) في حديث تَخَلُّفِ كعب بن مالك رضي الله عنه عن غزوة تبوك قال : لمَّا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الخَمْسِينَ=

وَالنِّسَاءُ فِيهِ ضَرْبَانِ : ضَرْبٌ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ ، وَهُنَّ ذَوَاتُ الْحَيْضِ ، فَالسُّنَّةُ : أَنْ يُوقِعَ الطَّلَاقَ فِي طُهْرٍ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيهِ ، وَالْبِدْعَةُ : أَنْ يُوقِعَ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ ، أَوْ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ [1] .

وَاسْتَلْبَثَ الوَحْيُ ، وَإِذَا رسولُ رسولِ اللهصلى اللهعليهوسلم يَأْتِينِي ، فقال : إِنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يأمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ ، فقلت : أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ ؟ قال : بَلْ اعْتَزِلْهَا فَلَا تَقْرَبَنَّهَا ، قال : فقلت لامْرَأَتِي : الْحَقِي بأَهْلِكِ .

فعل ذلك خشية أن يخالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعاشرها إذا بقيت عنده ، فلما نزلت توبته رجعت زوجته إليه ، ولم يأمره صلى الله علية وسلم بفراقها ، أو بتجديد عقده عليها ، فدل على أن الحقي بأهلك ليس من ألفاظ الطلاق .

[استلبث الوحي : تأخر نزوله] .

(١) دل على ذلك : ما رواه البخاري (٤٩٥٣) ومسلم (١٤٧١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنّه طَلَّقَ امْرَأَتَه وهي حَائِضٌ ، على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمرُ بنُ الخطَّابِ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ . فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ) . أي بقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا النبيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ »/الطلاق : ١/ أي لاستقبال عدتهن ، لأنها في هذه الحالة تبتدىء عدتها من حين طلاقها ، بخلاف ما لو طلقت في الحيض ، فإنها لا تبتدىء حتى ينقطع حيضها . وإذا طلقها بعد المس ، أي الجماع ، فقد تكون حاملاً ، وهو لا يرغب بتطليق الحامل ، فيكون في ذلك الندم .

وَضَرْبٌ لَيْسَ في طَلاَقِهِنَّ سُنَّةٌ وَلاَ بِدْعَةٌ ، وَهُنَّ أَرْبَعٌ : الصَّغِيرَةُ وَالآيِسَةُ ، وَالْحَامِلُ ، وَالْمُخْتَلِعَةُ الَّتي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا .

(فَصْلٌ) وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلاَثَ تَطْلِيقاتٍ [1] ، وَالْعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ [2] .

وَيَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ في الطَّلاَقِ إذَا وَصَلَهُ بِهِ [3] ، وَيَصِحُّ

---

(١) لقوله تعالى : « الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » / البقرة : ٢٢٩/. وقوله بعد ذلك : « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ » / البقرة : ٢٣٠ / .

روى أبو داود (٢١٩٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ في أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ في ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً » ، / البقرة : ٢٢٨/ . قال: وذلك أنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، فهو أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثلاثاً ، فَنَسَخَ ذلك وقال : « الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ » .

[قروء : جمع قَرْء وهو المدة بين الحيضين ، ويطلق على مدة الحيض . بعولتهن : أزواجهن] .

(٢) روى الدارقطني (٣٩/٤) أنه صلى الله عليه وسلم قال: (طَلاَقُ الْعَبْدِ تَطْلِيقَتَانِ) . .

(٣) كأن يقول لزوجته : أنت طالق ثلاثاً إلاَّ اثنتين ، صح ووقعت طلقة واحدة . قال عليه الصلاة والسلام : (مَنْ أَعْتَقَ أَوْ طَلَّقَ وَاسْتَثْنَى فَلَهُ ثُنْيَاهُ) . أي استثناؤه . ذكره ابن الأثير في النهاية : مادة (ثنا) .

تَعْلِيقُهُ بِالصِّفَةِ وَالشَّرْطِ [1] .

وَلاَ يَقَعُ الطَّلاَقُ قَبْلَ النِّكَاحِ [2] ، وَأَرْبَعٌ لا يَقَعُ طَلاَقُهُمْ : الصَّبِيُّ ، وَالمَجْنُونُ ، وَالنَّائِمُ ، وَالمُكْرَهُ [3] .

---

(١) مثال تعليقه بالصفة : أن يقول لها : أنت طالق في شهر كذا ، أو إذا نزلت الأمطار ، فتطلق عند تحقق الصفة . ومثال تعليقه بالشرط ، أن يقول لها : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فتطلق بدخولها . واستأنس لهذا بقوله صلى الله عليه وسلم : (المسلمون عِنْدَ شُرُوطِهِمْ) الحاكم: ٤٩/٢.

(٢) روى أبو داود (٢١٩٠) والترمذي (١١٨١) وقال : حديث حسن صحيح ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لاَ نَذْرَ لابنِ آدَمَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ، وَلاَ عِتْقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ، وَلاَ طَلاَقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ) . أي فيما لا سلطان له عليه ، ولا سلطان له على المرأة قبل زواجها . وعند الحاكم (٢٠٥/٢) : (لاَ طَلاَقَ قَبْلَ نِكَاحٍ) .

(٣) لحديث : (رفع القلم . . .) انظر حاشية ٢ ص ٤٢

ولما رواه أبو داود (٢١٩٣) وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ في غَلاَقٍ) . قال أبو داود : الغلاق أظنه في الغضب .

وعند ابن ماجه (٢٠٤٦) بلفظ : إغْلاقٍ ، وفسر بالإكراه ، لأن المكره يغلق عليه أمره وتصرفه .

ولقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) وصححه ابن حبان والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما . أي وضع عنهم حكم ذلك وما ينتج عنه ، لا نفس هذه الأمور ، لأنها واقعة .

(فَصْلٌ) وَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا[1]، فَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ ، وَتَكُونُ مَعَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ [2] .

فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلاَّ بَعْدَ وَجُودِ خَمْسِ شَرَائِطَ: انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ ، وَتَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ ، وَدُخُولُهُ بِهَا وَإِصَابَتُهَا [3] ،

---

(١) لقوله تعالى : « وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ » ، / البقرة : ٢٢٨/ . والمراد بالرد الرجعة كما قال المفسرون .

ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه : (مره فليراجعها) . (حاشية ١ ص ١٧١) وفي رواية : وكان عبد الله طلق تطليقة . وفي رواية عند مسلم : كان ابن عمر إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم : أما إنْ طلقت امرأتك مرة أو مرتين ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا.أي بمراجعتها .

وروى أبو داود (٢٢٨٣) عن عمر رضي الله عنه : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم طَلَّقَ حَفْصَةَ ، ثُمَّ رَاجَعَهَا .

(٢) روي عن عمر رضي الله عنه : أنه سئل عمن طلق امرأته طلقتين وانقضت عدتها ، فتزوجت غيره وفارقها ، ثم تزوجها الأول ؟ فقال : هي عنده بما بقي من الطلاق . [الموطأ : ٢ / ٥٨٦]

(٣) أي وطؤها ، لقوله تعالى : « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فإنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ » / البقرة : ٢٣٠ / .

[طلقها : أي الطلاق الثالث . يتراجعا : بعقد جديد . يقيما حدود الله : ما طلب منهما من حقوق الزوجية]

وروى البخاري (٢٤٩٦) ومسلم (١٤٣٣) عن عائشة رضي الله عنها : =

وَبَيْنُونَتُهَا مِنْهُ [1] ، وَانْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ .

(فَصْلٌ) وَإِذَا حَلَفَ أَنْ لاَ يَطَأَ زَوْجَتَهُ مُطْلَقاً ، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَهُوَ مُولٍ . وَيُؤَجَّلُ لَهُ — إِنْ سَأَلَتْ ذَلِكَ — أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْفَيْئَةِ وَالتَّكْفِيرِ أَوِ الطَّلاَقِ [2] ،

=جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالت : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ ، فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلاَقِي ، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمنِ ابنَ الزُّبَيْرِ ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ ، فقال : (أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لاَ ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ)

[فأبتَّ طلاقي : من البت وهو القطع ، أي طلقها ثلاثاً . هدبة الثوب : حاشيته ، شبهت به استرخاء ذكره ، وكيف أنه لا قدرة له على الوطء . تذوقي عسيلته : كناية عن الجماع ، شبه لذة الجماع بلذة ذوق العسل . وعسيلة قطعة صغيرة من العسل ، وفيه إشارة إلى أنه يكفي أقل الجماع ، وهو دخول حشفة الذكر في الفرج] .

(١) أي انقطاع عقدة نكاحها منه بطلاق أو فسخ أو موت .

(٢) أي يُطْلَبُ منهُ أنْ يرجع عن حَلِفِه . فيطأ زوجته ويكفِّر عن يمينه ، فإن أبى طُلِبَ منه أن يُطَلِّقَ .

قال تعالى : « لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاؤُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » / البقرة : ٢٦ — ٢٧ / .

[يؤلون : من الإيلاء ، وهو الحلف كما ذكر . تربص : انتظار=

فَإِنِ امْتَنَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ الحَاكِمُ [1] .

(فَصْلٌ) وَالظِّهَارُ : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي [2] ، فَإِذا قَالَ لها ذَلِكَ وَلَمْ يُتْبِعْهُ بِالطَّلاَقِ صَارَ عَائِداً [3] ، وَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ .

وَالْكَفَّارَةُ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ، كُلُّ مِسْكِينٍ مُدٌّ .

وَلاَ يَحِلُّ لِلْمُظَاهِرِ وَطْؤُهَا حَتَّى

= فاؤوا : رجعوا عن الحلف بالوطء] .

وروى مالك في الموطأ (٥٥٦/٢) عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول : إِذَا آلى الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلاَقٌ ، وإِنْ مَضَتْ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ ، حَتَّى يُوقَفَ : فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ وإِمَّا أَنْ يَفِيءَ . وروى مثل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(١) لإزالة الضرر عنها ، ولا سبيل إلى ذلك إلاَّ بالتطليق عليه .

(٢) أي تَحْرُمُ عليَّ معاشرتُك كما تحرمُ عليَّ معاشرةُ أُمِّي معاشرةَ الأزواج . وهذا القول حرامٌ بإجماع المسلمين ، قال الله تعالى : « الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ » / المجادلة : ٢/ .

[زوراً : باطلاً وكذباً] .

(٣) أي مخالفاً لما قال ، وهو تحريم زوجته عليه ، لأن إمساكها وعدم تطليقها مخالف لتحريمها .

يُكَفِّرَ (١) .

(فَصْلٌ) وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ ، إِلاَّ أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَوْ يُلاَعِنَ (٢) ، فَيَقُولَ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، فِي الْجَامِعِ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ (٣) : أَشْهَدُ بِاللهِ

---

(١) قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ » / المجادلة : ٣ – ٤ / .

[أن يتماسا : من المماسة والمراد بها المجامعة . ذلك : أي البيان والتعليم . لتؤمنوا : لتصدقوا . حدود الله : أحكامه التي لا يجوز تجاوزها] .

(٢) روى البخاري (٤٤٧٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن هلال ابن أُمَيَّةَ قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشَرِيكِ بن سَمْحَاءَ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (البَيِّنَةَ أَوْحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ) . . . فقال هلالٌ : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، فَلَيُنْزِلَنَّ الله ما يُبَرِّىءُ ظهري من الحد . فنزل جبريل وأنزل عليه : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ . . . ».

(٣) روى البخاري(٥٠٠٣) ومسلم (١٤٩٢) عن سهل بن سعد رضي الله عنه : أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسولَ الله ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أَيَقْتُلُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فأنزلَ اللهُ في شأنه ما ذُكِرَ في القرآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : (قَدْ قَضَى اللهُ فيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ) . قال : فتلاعنا في المسجد وأنا شَاهِدٌ . وفي رواية : فتلاعنا وأنا مَعَ النَّاسِ عندَ رسول الله صلى الله عليه وسلم.وعند أبي داود=

إنَّني لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فُلاَنَةَ مِنَ الزِّنَا ، وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدَ مِنَ الزِّنَا وَلَيْسَ مِنِّي ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَيَقُولُ فِي المَرَّةِ الْخَامِسَةِ ، بَعْدَ أَنْ يَعِظَهُ الحَاكِمُ : وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ (١) .

وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ خَمْسَةُ أَحْكَامٍ : سُقُوطُ الحَدِّ عَنْهُ ، وَوُجُوبُ الحَدِّ عَلَيْهَا ، وَزَوَالُ الْفِرَاشِ ، وَنَفْيُ الْوَلَدِ ، وَالتَّحْرِيمُ عَلَى الأَبَدِ (٢) .

(٢٢٥٠) قال سهل : حَضَرْتُ هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ في المتلاعنين : أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ لا يَجْتَمِعَانِ أبداً .

(١) قالَ الله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ » / النور : ٦ ، ٧ / . [يرمون : يتهمونهن بالزنا] .

روى البخاري (٥٠٠١) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ هِلاَلَ ابْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ، فجاء فَشَهِدَ ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقولُ : (إِنَّ اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ). وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما (٥٠٠٦) كرر ذلك صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات . ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ .

وروى أبو داود (٢٢٦٣) وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ ، حينَ نَزَلَتْ آيةُ المتلاعنين : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ . وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ . وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخَرِينَ)

(٢) روى البخاري (٥٠٠٩) ومسلم (١٤٩٤) عن ابن عمر رضي الله

وَيَسْقُطُ الحَدُّ عَنْهَا بِأَنْ تَلْتَعِنَ فَتَقُولَ : أَشْهَدُ بِاللهِ أَنَّ فُلاَناً هَذَا لَمِنَ الكَاذِبِينَ ، فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَتَقُولُ فِي المَرَّةِ الخَامِسَةِ ، بَعْدَ أَنْ يَعِظَهَا الحَاكِمُ : وَعَلَيَّ غَضَبُ اللهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (١) .

(فَصْلٌ) وَالمُعْتَدَّةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : مُتَوَفَّى عَنْهَا ، وَغَيْرُ مُتَوَفَّى عَنْهَا :

فَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا : إِنْ كَانَتْ حَامِلاً فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الحَمْلِ (٢)

=عنهما : أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لاَعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وامرأته ، فانْتَفَى مِنْ وَلَدِها ، ففرق بينهما ، وألْحَقَ الْوَلَدَ بِالمَرْأَةِ .

[فانتفى من ولدها : أي نفى أن يكون منه] .

وفي رواية عند البخاري (٥٠٠٦) قال النبي صلى الله عليه وسلم لهما : (حِسابُكُما عَلَى الله ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا) أي ليس لك رجعة إليها ولا تلاقي بينكما ، ولو بعقد جديد. وانظر حا١ ص١٧٨ .

(١) قال تعالى : « وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ . وَالخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ » / النور : ٨ ، ٩ /.

[يدرأ : يدفع ويرفع . العذاب : حد الزنا وهو الرجم هنا] .

وعند مسلم (١٤٩٣) : ثم دعاها فوعظها وذكرها ، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة .

(٢) لقوله تعالى : « وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » / الطلاق : ٤ / . [أولات الأحمال : الحاملات . أجلهن : مدة عدتهن]

وروى البخاري (٥٠١٤) عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه : أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نَفِسَتْ بَعْدَ وفاةِ زوجِها بليالٍ ، فجاءت النبيَّ صلى الله عليه وسلم فاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ ، فأَذِنَ لَهَا ، فَنَكَحَتْ. [نفست : ولدت] .

وَإِنْ كَانَتْ حَائِلاً فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ (١) .

وَغَيْرُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا (٢) : إِنْ كَانَتْ حَامِلاً فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ (٣) ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلاً – وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ – فَعِدَّتُهَا ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ (٤) ، وَهِيَ الأَطْهَارُ ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ آيِسَةً فَعِدَّتُهَا ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ (٥) .

---

(١) قال تعالى : « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ » / البقرة : ٢٣٤ / .

[يتربصن : ينتظرن . بلغن أجلهن : انقضت مدتهن المذكورة . جناح : لا حرج ولا إثم . فيما فعلن : من التزين أو التعرض للخطاب أو الزواج . بالمعروف : بالوجه الذي لا ينكره الشرع] .

(٢) أي المطلقة ،أو المفرق بينها وبين زوجها بلعان أو فسخ ،بعد وطء ، ونحو ذلك .

(٣) انظر حاشية : ٢ ص ١٧٩ .

(٤) قال تعالى : « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ » / البقرة : ٢٢٨ / .

[قروء: جمع قرء وهو مدة ما بين الحيضين ،وقد يطلق على مدة الحيض].

(٥) الآيسة : هي الكبيرة التي انقطع حيضُها وأيسَتْ من عوده ، قال تعالى : « واللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ » / الطلاق : ٤ / .
أي الصغيرات اللواتي لم يبلغن سن الحيض عدتهن ثلاثة أشهر كالآيسات .

[ارتبتم : شككتم في حكمهن ولم تدروا كيف يعتدون] .

وَالمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا (١) .

وَعِدَّةُ الأَمَةِ بِالْحَمْلِ كَعِدَّةِ الحُرَّةِ ، وَبِالأَقْرَاءِ أَنْ تَعْتَدَّ بِقُرْأَيْنِ (٢) ، وَبِالشُّهُورِ : عَنِ الْوَفَاةِ أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ ، وَعَنِ الطَّلاَقِ أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ (٣) ، فَإِنْ اعْتَدَّتْ بِشَهْرَيْنِ كَانَ أَوْلَى (٤) .

(فَصْلٌ) وَيَجِبُ لِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ ، وَيَجِبُ لِلْبَائِنِ السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً (٥)

---

(١) قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً » / الأحزاب : ٤٩ / .

[تمسوهن : تجامعوهن . عدة تعتدونها : مدة تعُدُّونها وتحصونها عليهن بالأشهر أو الأقراء . فمتعوهن : أعطوهن شيئاً يستمتعن به . سرحوهن : خلوا سبيلهن بالمعروف من غير إضرار بهن] .

(٢) لقول عمر وابنه رضي الله عنهما : تعتد الأمة بقرأين . ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعاً . ولأنها على النصف من الحرة في كثير من الأحكام . وقياساً على العبد في جعل طلاقه تطليقتين. (نهاية) .

(٣) قياساً على ذات الأقراء في التنصيف .

(٤) لأن الأشهر بدل الأقراء ، والحرة تعتد بثلاثة أشهر بدل ثلاثة قروء ، فكذلك الأولى بالأمة أن تعتد شهرين بدل قرأين .

(٥) أي فتجب لها النفقة أيضاً ، والأصل في هذا : قوله تعالى : « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى

وَيَجِبُ عَلَى المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الإحْدَادُ ، وَهُوَ الامْتِنَاعُ مِنَ الزِّينَةِ وَالطِّيبِ (١) ، وَعَلَى المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالمَبْتُوتَةِ

يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى » /الطلاق: ٦/

[وجدكم : سعتكم وطاقتكم . تضاروهن: تؤذوهن . وأتمروا : تراضوا تعاسرتم : أبى كل من الوالدين أن يوافق الآخر] .

وروى الدارقطني والنسائي(٦/١٤٤)في قصة فاطمة بنت قيس رضي الله عنهما ، حين طلقها زوجها تطليقة كانت بقيت لها ، أنه صلى الله عليه وسلم قال لها : (إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِمَنْ تَمْلِكُ الرَّجْعَةَ) .

وفي رواية أبي داود (٢٢٩٠) قال لها : (لاَ نَفَقَةَ لَكِ إِلاَّ أَنْ تَكُونِي حَامِلاً) .

(١) روى البخاري (٥٠٢٤) ومسلم (١٤٨٦ ، ١٤٨٩) عن أمِّ حبيبةَ رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً) .

وروى البخاري (٣٠٧) ومسلم (٩٣٨) عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ، وَلاَ نَكْتَحِلُ ، وَلاَ نَتَطَيَّبُ ، وَلاَ نَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ . وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ ، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا ، فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ .

[ثوباً مصبوغاً : مما يعد لبسه زينة في العادة . ثوب عصب : نوع من الثياب ، تشد خيوطها وتصبغ قبل نسجها . نبذة : قطعة صغيرة . كست أظفار : نوع من الطيب] .

مُلازَمَةُ الْبَيْتِ إلاَّ لِحَاجَةٍ [1] .

(فَصْلٌ) وَمَنِ اسْتَحْدَثَ مِلْكَ أمَةٍ حَرُمَ عَلَيْهِ الاسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا : إنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الحَيْضِ بِحَيْضَةٍ ، وَإنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ بِشَهْرٍ فَقَطْ ، وَإنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الحَمْلِ بِالْوَضْعِ [2] .

وَإذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ اسْتَبْرَأَتْ نَفْسَهَا كَالأمَةِ [3] .

---

(١) قال تعالى : « لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إلاَّ أنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ » / الطلاق : ١ / .

وروى مسلم (١٤٨٣) عن جابر رضي الله عنه قال : طُلِّقَتْ خَالَتِي ، فأرادت أنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا ، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أنْ تَخْرُجَ ، فأتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : (بَلَى ، فَجُدِّي نَخْلَكِ ، فإنَّكِ عَسَى أنْ تَصَدَّقِي ، أو تَفْعَلِي مَعْرُوفاً) .

[تجد نخلها : تقطع ثمره . فزجرها : نهاها] .

(٢) والأصل في هذا ما رواه أبو داود (٢١٥٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال في سَبَايَا أوْطَاسٍ : (لاَ تُوطَأ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً) .

[سبايا : جمع سَبِيَّة وهي الأسيرة من الكفار . أوطاس : اسم لواد وقعت فيه غزوة بعد حنين]

وقيس على السبي غيره من أسباب التملك .

(٣) قياساً على الأمة . وروى مالك (٥٩٢/٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ ، إذَا تُوُفِّي عَنْهَا سَيِّدُهَا ، حَيْضَةٌ . وأم الولد هي المملوكة التي وطئها سيدها فحملت منه أو أتت بولد .

(فَصْلٌ) وَإِذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ بِلَبَنِهَا وَلَداً صَارَ الرَّضِيعُ وَلَدَهَا بِشَرْطَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ لَهُ دُونَ الحَوْلَيْنِ [1] . وَالثَّاني : أَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ [2] ، وَيَصِيرُ

---

(١) روى البخاري (٤٨١٤) عن عائشة رضي الله عنها : أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رَجُلٌ ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ ، فقالتْ : إِنَّه أخي ، فقال : (انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ ، إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ) . أي تُحَرِّمُ الرضاعة إذا كانت في الزمن الذي يجوع فيه الإنسان افتقدها ويشبع بها ، وهذا لا يكون إلاَّ للصغير .

وروى الترمذي (١١٥٢) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ ، في الثَّدْيِ ، وكانَ قَبْلَ الْفِطَامِ) .

[فتق الأمعاء : شقها وسلك فيها . في الثدي : في زمن الثدي أي في زمن الرضاع قبل الفطام والفطام يكون بتمام الحولين ، قال تعالى : « وفصاله في عامين » / لقمان : ١٤ / . والفصال هو الفطام لأنه يفصل به الرضيع عن أمه .

وقال تعالى : « وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ » / البقرة : ٢٣٣ / .

وروى الدارقطني (١٧٤/٤) : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لاَ رَضَاعَ إِلاَّ مَا كَانَ في الْحَوْلَيْنِ) . انظر حاشية ١ ، ٥ ص ١٦٣ .

(٢) روى مسلم (١٤٥٢) عن عائشة رضي الله عنها : كانَ فيما أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُوُفِّيَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُنَّ فيما يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ . أي إن نسخها كان متأخراً ، حتى إنه توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض الناس ما زال يتلوها قرآناً ، لأنه لم يبلغه النسخ بعد . ومعنى معلومات : أن كل رضعة متميزة عن غيرها . فهن متفرقات مشبعات . =

زَوْجُهَا أباً لَهُ [1] .

وَيَحْرُمُ عَلَى المُرْضَعِ التَّزْوِيجُ إِلَيْهَا وَإِلَى كلِّ مَنْ نَاسَبَهَا [2]، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ إِلَى المُرْضَعِ وَوَلَدِهِ [3] ، دُونَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ [4] أَوْ أَعْلَى طَبَقَةً مِنْهُ [5] .

(فَصْلٌ) وَنَفَقَةُ الْعَمُودَيْنِ مِنَ الأَهْلِ وَاجِبَةٌ لِلْوَالِدِينَ [6]

= وروى مسلم (١٤٥١) عن أم الفَضْل رضي الله عنها: أنَّ نَبيَّ الله صلى الله عليه وسلم قال : (لاَ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ ، أَوِ المَصَّةُ أَوِ المَصَّتَانِ) .

(١) روى البخاري (٤٥١٨) ومسلم (١٤٤٥) أنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالت : اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ ، أخو أبي الْقُعَيْسِ ، بَعْدَمَا أُنْزِلَ الحِجَابُ ، فقلتُ : لا آذَنُ له حتَّى أستأذِنَ فيه النبيَّ صلى الله عليه وسلم فإنَّ أخاه أبا الْقُعَيْسِ ليس هو أَرْضَعَنِي ، ولكن أَرْضَعَتْنِي امرأةُ أبي الْقُعَيْسِ . فدخل عَلَيَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقلت له : يا رسولَ الله، إنَّ أَفْلَحَ أخا أبي القعيس استأذنَ ، فأبيتُ أنْ آذَنَ له حتَّى أستأذنكَ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ومَا مَنَعَكَ أنْ تَأْذَنِي ؟ عَمُّكِ) . قلت : يا رسولَ الله ، إنَّ الرَّجُلَ ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعتني امرأة أبي القُعَيْسِ ، فقال : (ائذني لهُ ، فإنَّه عَمُّكِ ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ) أي فُزْتِ ورَبِحْتِ ، على خلاف معناها الأصلي وهو : افتقرت ولصقت يمينك بالتراب .

(٢) أي انتسب إليها بنسب أو رضاع ، كبنتها وأختها ونحو ذلك .

(٣) انظر : حاشية ١ ، ٥ ص ١٦٣ .

(٤) كأخيه وابن عمه .

(٥) كأبيه وعمه .

(٦) لقوله تعالى : في حق الوالدين «وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً» /لقمان : ١٥/. والنفقة عليهما من المعروف .

وَالمَوْلُودِينَ (١) :

فَأَمَّا الْوَالِدُونَ : فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشَرْطَيْنِ : الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ ، أَوِ الْفَقْرُ وَالجُنُونُ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وولده من كسبه) . رواه أبو داود (٣٥٢٨) والترمذي (١٣٥٨) وغيرهما ، عن عائشة رضي الله عنها. وعن أبي داود (٣٥٣٠) : (أنتَ ومالُك لوالدِك، إنَّ أولادَكم مِنْ أطيبِ كَسْبِكم، فكُلُوا من كسبِ أوْلادِكم) .

وروى النسائي (٦١/٥) عن طَارِقٍ المُحَارِبي رضي الله عنه قال : قَدِمْتُ المدينةَ ، فإذا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قائمٌ على المِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ ، وهو يقول : (يَدُ المُعْطِي الْعُلْيَا ، وابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ : أُمَّك وأباكَ ، وأخْتك وأخاك ، ثُمَّ أدناك أدناك). أي الأقرب الأقرب.

وروى أبو داود (١٥٤٠) عن كُلَيْبِ بنِ مَنْفَعَةَ عن جدِّه رضي الله عنه : أنّه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسولَ اللهِ ، مَنْ أَبَرُّ ؟ قال : (أُمَّك وأباك ، وأخْتَك وأخَاك ، ومولاك الذي يَلِي ذاك ، حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ) .

(١) قال تعالى: « وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ » / البقرة : ٢٣٣/ . وقال : « فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ » / الطلاق : ٦/ . فقد دلت الآيتان بمنطوقهما على أن الأب تجب عليه نفقة مرضع ولده ، وهذا دليل وجوب نفقة الولد من باب أولى .

وروى البخاري (٥٠٤٩) ومسلم (١٧١٤) عن عائشة رضي الله عنها : « أنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قالت : يا رسولَ الله ، إنَّ أبا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، ولَيسَ يُعْطِينِي ما يَكْفِينِي وَوَلَدِي إلاَّ ما أخَذْتُ مِنْهُ

وَأَمَّا المَوْلُودُونَ : فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِثَلاثَةِ شَرَائِطَ : الْفَقْرُ ، وَالصِّغَرُ ، أَوِ الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ ، أَوِ الْفَقْرُ وَالجُنُونُ .

وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ وَاجِبَةٌ ، وَلاَ يُكَلَّفُونَ مِنَ الْعَمَلِ مَا لاَ يَطِيقُونَ [1] .

وهو لا يَعْلَمُ ، فقال : (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ) . أي بما تعارف عليه الناس من نفقة أمثالكم ، وحسب حال الزوج ، من غير إسراف ولا تقتير .

(١) روى مسلم (١٦٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ،وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ). وفي رواية (٩٩٦) (كَفَى بِالمَرْءِ إِثْماً أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُهُ قُوتَهُ) .

وروى البخاري (٣٠) ومسلم (١٦٦١) عن أبي ذر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَطْعَمُ ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ) .

[خولكم : خدمكم . تحت أيديكم : في ملككم وسلطانكم . يغلبهم : يعجزون عن القيام به] .

وروى البخاري (٣٢٩٥) ومسلم (٢٢٤٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (عُذِّبَت امْرَأَةٌ في هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَخَلَتْ فيها النَّارَ ، لا هي أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا . إذْ هي حَبَسَتْهَا ، ولا هي تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ من خَشَاشِ الأرضِ) . أي حشراتها.فقد دل الحديث على وجوب نفقة الحيوان المحتبس ، ولا سيما إذا كان مملوكاً ومشغولاً بمصالح المالك .

وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ الْمُمَكِّنَةِ مِنْ نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ [1] ، وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ :

فَإِنْ كَانَ الزَّوجُ مُوسِراً فَمُدَّانِ مِنْ غَالِبِ قُوتِهَا [2] ، ويَجِبُ مِن الأدْمِ والْكِسْوَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ .

وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً فَمُدٌّ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ ، وَمَا يَأْتَدِمُ بِهِ الْمُعْسِرُونَ وَيَكْسُونَهُ .

وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطاً فَمُدٌّ وَنِصْفٌ ، وَمِنَ الأدْمِ وَالْكِسْوَةِ الْوَسَطُ [3]

---

(١) قال تعالى : « الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » / النساء : ٣٤ / . فقد دلت الآية على أنَّ الزوج هو المسؤول عن النفقة .

وفي حديث جابر رضي الله عنه الطويل عند مسلم (١٢١٨) : (فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ . وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ : كِتَابَ اللهِ) .

ومن المعروف أن يطعمها مما يأكل أمثالها من أهل البلد ، ويُلبسها مما يَلْبَسْنَ . ، وانظر حاشية ١ ص ١٨٦ .

(٢) أي من غالب ما يقتات به أمثالها .

(٣) قال تعالى : « لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً » / الطلاق : ٧ / .

وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلُهَا فَعَلَيْهِ إِخْدَامُهَا [1] .

وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ [2] ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْسَرَ بِالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ .

(فَصْلٌ) وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ ، فَهِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ إِلَى سَبْعِ سِنِينَ [3] ، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ ،

وروى أبو داود (٢١٤٤) عن مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِي رضي الله عنه قال : أتيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقلتُ : ما تَقُولُ في نِسَائِنَا . قال : (أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ ، وَلاَ تَضْرِبُوهُنَّ وَلاَ تُقَبِّحُوهُنَّ) .

هذا وللعرف أثر كبير في تحديد النفقة حسب الزمان والمكان والأحوال ، وهذا كله إذا لم تكن مساكنة للزوج وتأكل معه ، فإن كانت كذلك سقطت نفقتها . وانظر حاشية ١ ص ١٨٦ . حا ٢ ص ١٨٨

(١) إن طلبت ذلك ، لأنه من العشرة بالمعروف .

(٢) روى الدارقطني (٢٩٧/٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرَّجُلِ لا يَجِدُ ما يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ : (يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا) .

(٣) روى أبو داود (٢٢٧٦) وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم جاءتْه امرأةٌ فقالت : يا رسولَ الله ، إنَّ ابْنِي هذا : كان بَطْنِي لَهُ وِعَاءً ، وثَدْيِي لَهُ سِقَاءً ، وَحِجْرِي لَهُ حواءً ، وإنَّ أباه طَلَّقَنِي وأرادَ أنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي . فقال لها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي) .

فَأَيَّهُمَا اخْتَارَ سُلِّمَ إِلَيْهِ (١) .

وَشَرَائِطُ الحَضَانَةِ سَبْعٌ : الْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالدِّينُ (٢) ، وَالعِفَّةُ ، وَالأَمَانَةُ ، وَالإِقَامَةُ ، وَالْخُلُوُّ مِنْ زَوْجٍ (٣) ، فَإِنِ اخْتَلَّ مِنْهَا شَرْطٌ سَقَطَتْ .

---

(١) روى الترمذي (١٣٥٧) وغيره ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم خَيَّرَ غُلاماً بينَ أبيهِ وأُمِّه.وفي رواية عند أبي داود (٢٢٧٧) وغيره:أنَّ امرأةً جاءتْ فقالت : يا رسولَ الله ، إنَّ زَوْجي يريدُ أنْ يَذْهَبَ بِابْني ، وقد سَقَاني مِنْ بِئْرِ أبي عِنَبَةَ ، وَقَدْ نَفَعَني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اسْتَهِمَا عَلَيْهِ) . فقال زوجُها : مَنْ يُحَاقُّني في وَلَدي ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ) . فأخذ بيد أمِّه فانْطَلَقَتْ به .

[بئر أبي عنبه : بئر مُعَيَّن ، الظاهر أنه كان في مكان بعيد ، وهي تعني : أن ولدها قد كبر ، وأصبح يستطيع القيام بما ينفعها ، بعد أن قامت بتربيته حيث كان صغيراً لا ينفعها بشيء . استهما : اقترعا . يحاقني : يخاصمني] .

(٢) أي أن يكون الحاضن مسلماً إن كان المحضون كذلك .

(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم : (ما لم تنكحي).انظر حا ٣ ص ١٨٩ .

كتاب الجنايات

الْقَتْلُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَضْرُبٍ : عَمْدٌ مَحْضٌ ، وَخَطَأٌ مَحْضٌ ، وَعَمْدٌ خَطَأٌ :

فَالْعَمْدُ الْمَحْضُ هُوَ : أَنْ يَعْمِدَ إِلَى ضَرْبِهِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِباً وَيَقْصِدَ قَتْلَهُ بِذَلِكَ (١) ، فَيَجِبُ الْقَوَدُ عَلَيْهِ (٢) ، فَإِنْ عَفَا

---

(١) وهو من أكبر الكبائر وأفظع الذنوب ، قال الله تعالى : « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً » / النساء : ٩٣ / .

وقال صلى الله عليه وسلم : (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ) . أي المهلكات التي تدخل فاعلها النار ، وعد منها : (قَتْلَ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ) . رواه مسلم (٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وروى ابن ماجه بإسناد صحيح (٢٦١٩) عن البراء بن عازب رضي الله عنه : أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لَزَوَالُ الدُّنيا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ) . وروى الترمذي (١٣٩٥) وغيره مثله عن ابن عمرو رضي الله عنهما .

والنصوص في هذا كثيرة ومتوافرة .

(٢) أي القصاص وهو قتل القاتل ، قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ

عَنْهُ وَجَبَتْ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ ، حَالَةٌ في مَالِ الْقَاتِلِ [1]
وَالخَطَأُ المَحْضُ : أنْ يَرْمِيَ إلى شَيْءٍ فَيُصِيبَ رَجُلاً فَيَقْتُلَهُ ،

وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ » / البقرة : ١٧٨ / .

روى البخاري (٤٢٢٨) وغيره ،عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فالعفو أن يقبل في العمد الدية ، والاتباع بالمعروف: يتبع الطالبُ بمعروف، ويؤدي إليه المطلوبُ بإحسان . ولا فرق في وجوب القصاص بين الرجال والنساء ، لقوله تعالى : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » / المائدة : ٤٥ / .

روى الطبراني ، عن عمرو بن حزم الأنصاري رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (العَمْدُ قَوَدٌ) .

(١) روى البخاري (١١٢) ومسلم(١٣٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إمَّا نْ يَقْتُلَ وَإمَّا أنْ يَدِيَ) أي يأخذ الدية .

وكونها مغلظة سيأتي معناه ودليله في الفصل التالي .

وتجب حالةً وفي مال القاتل تشديداً عليه .

روى البيهقي (١٠٤/٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا تَعْقِلُ العَاقِلَةُ عَمْداً وَلاَ صُلْحاً وَلاَ اعْتِرَافاً ولا ما جَنَى المَمْلُوكُ . وروي مثل هذا عن عمر رضي الله عنه .

[صلحاً : ما تصالح عليه أولياء القتيل مع الجاني . اعترافاً : دية جناية اعترف بها الجاني ولم تثبت عليه بالبينة] .

وذكر مالك في الموطأ (٨٦٥/٢) عن ابن شهاب أنه قال : مضت السنة : أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد ، إلاَّ أن يشاؤوا ذلك .

والعاقلة : قبيلة الرجل وأقاربه . ممن يستنصر بهم ويستنصرون به .

فَلاَ قَوَدَ عَلَيْهِ ، بَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ دِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، مُؤَجَّلَةٌ في ثَلاَثِ سِنِينَ (١) .

---

(١) قال تعالى : «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا » / النساء : ٩٢ / .

وكون الدية مخففة سيأتي معناه ودليله في الفصل التالي .

وكونها على العاقلة ، لما رواه البخاري (٦٥١٢) ومسلم (١٦٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ ، فَرَمَتْ إحداهما الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا في بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا .

[غرة : هي بياض في الوجه عبر به عن عبد كامل . وليدة : امرأة مملوكة] .

قالوا : هذا القتل شبه عمد ، **وقضي** فيه بالدية على العاقلة ، فيقضى بها عليهم في الخطأ من باب أولى .

وروى ابن ماجه (٢٦٣٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدِّيةِ على العاقِلَةِ .

وكونها في ثلاث سنين ، لما روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، أنهم قضوا بذلك ولم ينكر عليهم . فكان إجماعاً ، وهم لا يقولون مثل هذا إلاّ بتوقيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولم أعلم مخالفاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين .

وقال الترمذي (١٣٨٦) : وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين . وانظر : نيل الأوطار : ٩٠/٧ .

وَعَمْدُ الْخَطَإِ : أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لاَ يَقْتُلُ غَالِباً فَيَمُوتُ، فَلاَ قَوَدَ عَلَيْهِ ، بَلْ تَجِبُ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ (١) .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ بَالِغاً عَاقِلاً (٢) ، وَأَنْ لاَ يَكُونَ وَالِداً لِلْمَقْتُولِ (٣) ، وَأَنْ لاَ يَكُونَ الْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ الْقَاتِلِ بِكُفْرٍ أَوْ رِقٍّ (٤) .

---

(١) روى ابن ماجه (٢٦٢٧) وأبو داود (٤٥٤٧) وغيرهما ، عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قَتِيلُ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا ، مِائَةٌ – في رواية : فيه مائة – مِنَ الإِبِلِ : أَرْبَعُونَ مِنْهَا خَلِفَةٌ فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا) وانظر حاشية ١ ص ١٩٣ . و حا ١ ص ١٩٦ .

وروى أبو داود (٤٥٦٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (عَقْلُ شِبْهِ العَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ ، وَلاَ يُقْتَلُ صَاحِبُهُ) . والعقل الدية ، والتغليظ كونها ثلاثة أنواع كما سيأتي . وانظر : حا ١ ص١٩٣.

(٢) لأن القصاص عقوبة بدنية ، والعقوبة لا تجب إلاّ بالجناية ، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بالجناية ، لعدم صحة قصد التعدي منهما ، فليسا من أهل العقوبة ، ولا قصاص عليهما في قتلهما وإن كان على صورة العمد .

(٣) أي فلو كان القاتل عمداً والد المقتول فلا يقتل به ، لما رواه الدارقطني (١٤١/٣) من قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقاد للابن من أبيه) .

ومثل الأب جميع الأصول ، كالجد وإن علا .

(٤) لما رواه البخاري (٦٥٠٧) عن علي رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ) . ولقوله تعالى : في آية القصاص : « الحُرُّ بالحُرِّ » وعن علي رضي الله عنه قال : من السنة ألاَّ يقتل حُرٌّ بِعَبْدٍ . ولخبر أبي داود (٤٥١٧) : (لاَ يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ) .

وَتُقْتَلُ الجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ [1] .

وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ ، يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي الأَطْرَافِ [2] .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الأَطْرَافِ بَعْدَ الشَّرَائِطِ المَذْكُورَةِ اثْنَانِ : الاشْتِرَاكُ فِي الاسْمِ الْخَاصِّ : الْيُمْنَى بِالْيُمْنَى ، وَالْيُسْرَى بِالْيُسْرَى ، وَأَنْ لاَ يَكُونَ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ شَلَلٌ [3] .

وَكُلُّ عُضْوٍ أُخِذَ مِنْ مِفْصَلٍ فَفِيهِ الْقِصَاصُ [4] ، وَلاَ قِصَاصَ فِي الْجُرُوحِ إِلاَّ فِي المُوضِحَةِ [5] .

---

(١) روى مالك في الموطأ (٨٧١/٢) عن سعيد بن المسيب أنَّ عُمَرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه قَتَلَ نَفَراً – خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً – بِرَجُلٍ وَاحِدٍ ، قَتَلُوهُ غِيلَةً ، وقال : لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعاً . وروى مثل ذلك عن غيره من الصحابة ولم ينكر عليهم ، فكان إجماعاً . [تمالأ : اتفق وتواطأ على قتله] .

(٢) والأعضاء ، لقوله تعالى : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ » / المائدة : ٤٥ / .

(٣) لأن من معنى القصاص التماثل ، ولا تماثل بين اليمنى واليسرى من حيث المنافع ، ولا بين الأشل والسليم .

(٤) لإمكان تحقق المماثلة ، بخلاف ما أخذ من غيره .

(٥) أي الجرح الذي يشق اللحم ويصل إلى العظم ويوضحه ، لقوله تعالى : « وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ » . والقصاص من أصل معناه المماثلة ، كما علمت ، ولا تتحقق في غير الموضحة من الجروح .

(فَصْلٌ) وَالدِّيَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : مُغَلَّظَةٌ وَمُخَفَّفَةٌ :

فَالْمُغَلَّظَةُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ : ثَلاَثُونَ حِقَّةً ، وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا [1] .

وَالْمُخَفَّفَةُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ : عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ [2] .

فَإِنْ عُدِمَتِ الإِبِلُ انْتُقِلَ إِلَى قِيمَتِهَا . وَقِيلَ : يُنْتَقَلُ إِلَى أَلْفِ دِينَارٍ ، أَوِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَإِنْ غُلِّظَتْ زِيدَ عَلَيْهَا

---

(١) روى الترمذي (١٣٨٧) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ : فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ ، وهي : ثَلاَثُونَ حِقَّةً ، وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً ، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ) . أي لتغليظ الدية ، وتغليظها كونها مثلثة كما ذكر .

[حقة : ما طعنت في الرابعة من الإبل . جذعة : ما طعنت في الخامسة من الإبل . خلفة : حامل . صالحوا عليه : ضوا به واتفقوا عليه] .

وانظر حاشية : ١ ص ١٩٤ .

(٢) وهذا معنى كونها مخففة ، أي من خمسة أسنان . واحتج لهذا بما رواه الدارقطني (١٧٢/٣) ، عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً : أنه قال : في الخَطَإِ عِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ .

ومثل هـذا له حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه من المقدرات ، وهي ليست مما يقال بالرأي .

الثُّلُثُ [1] .

وَتُغَلَّظُ دِيَةُ الخَطَإِ في ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ : إذَا قَتَلَ في الحَرَمِ ، أوْ قَتَلَ في الأشْهُرِ الحُرُمِ ، أوْ قَتَلَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ [2] .

وَدِيَةُ المَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ [3] ، وَدِيَةُ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ثُلُثُ دِيَةِ المُسْلِمِ [4] ، وَأمَّا المَجُوسِيُّ فَفِيهِ ثُلُثَا

---

(١) وهذا هو المذهب القديم ، والجديد : هو الانتقال إلى قيمة الإبل مهما بلغت ، وهذا هو الصحيح المعتمد ، لأن الأصل في الدية هو الإبل ، فيرجع إلى قيمتها عند فقدها .

(٢) (الحرم) المكي . (الأشهر الحرم) هي : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ، ودليل التغليظ في هذه المواضع : عمل الصحابة رضي الله عنهم ، واشتهار ذلك عنهم . فقد روي عن عمر رضي الله عنه قال : من قتل في الحرم ، أو ذا رحم ، أو في الأشهر الحرم ، فعليه دية وثلث . وروي مثل هذا عن عثمان وابن عباس رضي الله عنهما. رواها البيهقي.انظر : تكملة المجموع : ٣٦٧/١٧ وما بعدها .

(٣) ودليله ما روي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم ، رضي الله عنهم : أنهم قالوا : ديةُ المرأةِ نصفُ دِيَةِ الرَّجُلِ . ولا مخالف لهم من الصحابة ، فصار إجماعاً . على أنَّ هذا مما لا يقال بالرأي ، فيكونُ في حكم المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(تكملة المجموع : ٣٧٨/١٧ ، نيل الأوطار : ٧٠/٧) .

والحكمة في هذا : أن الدية منفعة مالية ، والشرع قد اعتبر المنافع المالية بالنسبة للمرأة على النصف من الرجل، كالميراث مثلاً . وهذا عدل يتلاءم مع واقع كل من الرجل والمرأة وطبيعتهما .

(٤) ودليله ما رواه الشافعي رحمه الله تعالى في الأم (٩٢/٦) قال : فقضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما في دِيَةِ اليهودي والنصراني بثلثِ ديةِ المسلمِ . وانظر سنن أبي داود (٤٥٤٢) .

عُشْرِ دِيَةِ المُسْلِمِ [1]

وَتَكْمُلُ دِيَةُ النَّفْسِ فِي قَطْعِ : الْيَدَيْنِ ، وَالرِّجْلَيْنِ ، وَالأَنْفِ ، وَالأُذُنَيْنِ ، وَالْعَيْنَيْنِ ، وَالجُفُونِ الأَرْبَعَةِ ، وَاللِّسَانِ ، وَالشَّفَتَيْنِ ، وَذَهَابِ الْكَلاَمِ ، وَذَهَابِ الْبَصَرِ ، وَذَهَابِ السَّمْعِ ، وَذَهَابِ الشَّمِّ ، وَذَهَابِ الْعَقْلِ ، وَالذَّكَرِ ، وَالأُنْثَيَيْنِ [2] .

---

(١) قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم (٩٢/٦) : وقضى عمر في دية المجوسيّ بثمانمائة درهم ، وذلك ثلثا عُشْرِ دِيَةِ المسلم ، لأنه كان يقول : تُقَوَّمُ الديةُ اثني عشر ألفَ دِرْهَمٍ .

وروي مثل ذلك عن عثمان وابن مسعود رضي الله عنهما ، وانتشر ذلك في الصحابة ، ولم ينكره منهم أحد ، فكان إجماعاً .

(تكملة المجموع : ٣٧٩/١٧) .

(٢) البيضتين ، روي النسائي (٥٧/٨) وغيره ، عن عمرو بن حزم رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم . . . . وفيه : (أنَّ في النَّفْسِ الدِّيَةَ مائةً من الإبلِ ، وفي الأنْفِ إذا أُوعِب جَدْعُهُ الديةُ ، وفي اللِّسانِ الديةَ ، وفي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةَ ، وفي البَيْضَتَيْنِ الديةَ ، وفي الذَّكَرِ الدية ، وفي الصُّلْبِ الدِّيَةَ ، وفي العَيْنَيْنِ الدية ، وفي الرِّجْلِ الواحدةِ نِصْفُ الدِّية . وفي رواية : (وفي اليَدِ الواحدةِ نِصْفُ الدِّيَةِ) ، وفي رواية عند البيهقي (٨٥/٨) : (في الأذُنِ خَمسونَ مِن الإبلِ) . وعنده أيضاً (٨٦/٨) : (وفي السَّمع إذا ذهب الدية تامة) .

[أوعب جدعه : قطع جميعه . الصلب : المراد القدرة على الجماع] .

وقيس ما لم يذكر من الأعضاء على ما ذكر ، وكذلك المعاني والمنافع ، تقاس على ذهاب القدرة على الجماع .

ودية الإصبع الواحدة ، من اليد أو الرجل ، عُشْرُ الدية ، لما جاء في

وَفي المُوضِحَةِ وَالسِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ [1] ، وَفي كُلِّ عُضْوٍ

حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه : (وفي كُلِّ أُصْبُعٍ من أصابع اليَدِ والرِّجْلِ عَشْرٌ من الإبِلِ)

ولا فرق بين إصبع وأخرى ، لما رواه البخاري (٦٥٠٠) وغيره ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (هَذِهِ وهَذِهِ سَواءٌ) يعني الخِنْصَر والإبهام . وعند أبي داود (٤٥٥٩) : (الأصابِعُ سَواءٌ) .

ولو أتلف أكثر من عضو في جناية واحدة وجبت ديات الجميع ، ولو تجاوزت دية النفس،لما رواه أحمد رحمه الله تعالى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه قضى في رجل ضرب رجلاً ، فذهب سمعُه وبصرُه ونكاحُه وعقله ، بأربع ديات . [نكاحه : أي قدرته على الجماع] .

(١) الموضحة هي الجرح الذي يصل إلى العظم ويوضحه أي يكشف عنه اللحم . جاء في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه ، السابق : (وفي السِّنِّ خَمْسٌ مِن الإبِلِ ، وفي المُوَضِّحةِ خَمْسٌ من الإبِلِ) .

ولا فرق بين سن وأخرى ، لما رواه أبو داود (٤٥٥٩) وغيره ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (والأسنَانُ سَواءٌ ، الثَّنِيَّةُ والضِّرْسُ سَواءٌ) .

[الثنية : ، وهي إحدى السنين اللتين في وسط الأسنان . سواء : مستوية في قدر ديتها] .

ومن الجراح التي تجب فيها الدية :

الجائفة ، وهي التي تصل إلى الجوف ، أي الباطن من العنق أو الصدر أو البطن وغيرها ، وفيها ثلث الدية .

والمأمومة ، وهي التي تصل إلى أم الدماغ ، وهي الجلدة التي تكون تحت العظم في الدماغ ، وفيها ثلث الدية أيضاً .

والمنقلة ، وهي التي تنقل العظم عن موضعه بعد كسره ، وفيها عُشْرٌ

لاَ مَنْفَعَةَ فِيهِ حُكُومَةٌ [1] .

وَدِيَةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ ، وَدِيَةُ الجَنِينِ الحُرِّ غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ [2] وَدِيَةُ الجَنِينِ الرَّقِيقِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ [3] .

(فَصْلٌ) وَإِذَا اقْتَرَنَ بِدَعْوَى الدَّمِ لَوْثٌ [4] ، يَقَعُ بِهِ فِي النَّفْسِ صِدْقُ المُدَّعِي ، حَلَفَ المُدَّعِي خَمْسِينَ يَمِيناً ، وَاسْتَحَقَّ

ونصف العشر من الدية .

والأصل في هذه الثلاثة : ما جاء في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه : (وفي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وفي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وفي المُنَقِّلَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِن الإِبِلِ) .

والهاشمة ، وهي التي تهشم العظم وتكسره ، وفيها عشر الدية . لما رواه البيهقي (٨٢/٨) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : في الهاشمة عشر من الإبل . تكملة المجموع : ١٧ / ٣٩٢ ، ٣٩٣ .

(١) كاليد الشلاء والإصبع الزائدة وحلمة الرجل ، ونحو ذلك . وكذلك كل جراحة أو كسر عظم ليس فيه دية مقدرة ، فتجب حكومة ، وهي : مقدار من الدية ، يراه القاضي العدل متناسباً مع الجناية ، شريطة أن ينقص عن دية العضو المجني عليه .

(٢) انظر حديث أبي هريرة رضي الله عنه ص ١٩٣ حاشية ١ .

(٣) قياساً على جنين الحرة ، لأن الغر كانت تقدر بعشر دية المرأة .

(٤) دعوى الدم : أي دعوى القتل ، واللوث : قرينة حالية أو مقالية : مثال القرينة الحالية : أن يوجد قتيل في قرية أو محلة بينه وبين أهلها عداوة ، وليس فيها غيرهم .

ومثال المقالية : أن يشهد عدل واحد ، أو من لا تقبل شهادتهم في الجنايات كنسوة وصبيان : أن فلاناً قتل فلاناً .

الدِّيَةَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ [1].
وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ [2] كَفَّارَةٌ : عِتْقُ رَقَبَةٍ

---

(١) والأصل في هذا : ما رواه البخاري (٥٧٩١) ومسلم (١٦٦٩) وغيرهما ، عن سهل بن أبي حَثْمَة رضي الله عنه قال : انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ ابنُ سهلٍ ومُحَيِّصَةُ بنُ مسعودٍ إلى خيبرَ ، وهي يومئذ صُلْحٌ ، فتفرقا في النخل ، فأتى محيصةُ إلى عبد الله بن سهل وهو يَتَشَحَّطُ في دَمِه قتيلاً ، فدفنه ثم قدم المدينة ، فانْطلق عبدُ الرحمن بنُ سهلٍ ومحيصةُ وحُوَيِّصَةُ — عماه — ابنا مسعود ، إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذهب عبد الرحمن يتكلمُ ، وكان أَصْغَرَ القومِ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (كَبِّرِ الْكُبْرَ) — أي ليتول الكلامَ الأكبرُ — فسكتَ فتكلما ، قال : (أتَسْتَحِقونَ قَتِيلَكُمْ بأيمان خَمْسِينَ منكم) قالوا : يا رسولَ الله ، أمْرٌ لَمْ نَرَهُ قال : (فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ في أيمانِ خمسينَ منهم) قالوا : يا رسولَ الله. قومٌ كفارٌ ، فودَاهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من قِبَلِه .

[يتشحط : يتخبط ويتمرغ . أتستحقون قتيلكم : أي ديته . فتبرئكم يهود : تبرأ إليكم من دعواكم . فودَاهم : أعطاهم الدية . من قبله : من عنده أو من بيت مال المسلمين] .

(٢) هي كل نفس مسلمة لم يهدر دمها ، ولا يهدر دم المسلم إلاّ بأحد أمور ثلاثة ، بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : (لا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أنْ لاَ إلهَ إلاّ اللهُ وأنِّي رسولُ اللهِ إلاَّ بإحدى ثلاثٍ : النَّفْسُ بالنَّفْسِ ، والثَّيِّبُ الزاني ، والمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ) . رواه البخاري (٦٤٨٤) ومسلم (١٦٧٦) .

[النفس بالنفس : أي القاتل عمداً يقتل. الثيب : المتزوج ، رجلاً كان أم امرأة. المفارق لدينه : المرتد عن الإسلام. الجماعة : أي جماعة المسلمين وعامتهم].

ومثل المسلم الذمي والمستأمن . والكبير والصغير سواء . وكذلك الجنين .

مُؤْمِنَةٍ ، سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ (١) .

---

(١) لقوله تعالى في قتل الخطأ : « وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً » / النساء : ٩٢ / .

[فتحرير رقبة : عتق عبد أو أمة . يصدقوا : يعفوا . قوم بينكم وبينهم ميثاق : أي إن كان المقتول من قوم كافرين ، ولكن بينكم وبينهم عهد من ذمة أو أمان ، وهو على دينهم أو كان مسلماً] .

ووجبت في شبه العمد لشبهه بالخطأ ، وأما وجوبها في العمد فلما رواه أبو داود (٣٩٦٤) وغيره ، عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب – يعني النار – بالقتل ، فقال : (أَعْتِقُوا عَنْهُ – وفي رواية : فَلْيَعْتِقْ رَقَبَةً – يُعْتِقِ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ) .

قالوا : لا يستوجب النار إلاّ بالقتل العمد ، فدل على مشروعية الكفارة فيه . وقياساً على الخطأ من باب أولى .

كتاب الحدود

وَالزَّاني عَلى ضَرْبَيْنِ : مُحْصَنٌ وَغَيْرُ مُحْصَنٍ : فَالمُحْصَنُ حَدُّهُ الرَّجْمُ (١) .

---

(١) وسيأتي بيان الإحصان ص ٢٠٥ .

روى البخاري (٦٤٣٠) ومسلم (١٦٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى رجلٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد . فناداه فقال : يا رسولَ الله ، إنِّي زَنَيْتُ ، فأعْرَضَ عنه ، حتى رَدَّدَ عليه أرْبَعَ مرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ على نَفْسِهِ أرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (أبِكَ جُنُونٌ) . قال : لا ، قال : (فَهَلْ أحْصَنْتَ) . قال : نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ) . قال جابرٌ : فكنتُ فيمَن رَجَمَهُ ، فرجمناهُ بالمُصَلَّى ، فلمَّا أذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ هَرَبَ ، فأدركناه بالحَرَّةِ ، فرجمناه .

[رجل : ما عز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه . أحصنت : تزوجت . المصلى : مكان صلاة العيد والصلاة عن الجنائز . أذلقته : أصابته بحدها وبلغت منه الجهد . بالحرة : موضع ذو حجارة سوداء ، والمدينة بين حرتين] .

وروى البخاري (٦٤٦٧) ومسلم (١٦٩٧) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا : جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أنْشُدُكَ اللهَ إلاَّ قَضَيْتَ بيننا بكتابِ الله ، فقال خَصْمُهُ ، وكان أفْقَهَ منه ، فقال : صدق ، اقضِ بيننا بكتابِ الله ، وَأذَنْ لي يا رسول الله فقال النبي (قُلْ) . فقال : إنَّ ابني كان عَسِيفاً في أهلِ هذا ، فزنى بامرأته ، فافْتَدَيْتُ منه بمائة شاةٍ وخادمٍ ، وإني سألتُ رجالاً من أهل

وَغَيْرُ المُحْصَنِ، حَدُّهُ : مِائَةُ جَلْدَةٍ ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ [1] إلى،

العلم ، فأخبروني أنَّ على ابني جلدَ مائة وتغريبَ عام ، وأنَّ على امرأة هذا الرَّجْمَ ، فقال : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ ، المائَةُ وَالخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابنِكَ جلدُ مَائَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ ، ويا أُنَيْسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هذا فَسَلْهَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمها) فاعترفت فرجمها .

[أنشدك الله : أقسم عليك بالله . أفقه منه : أكثر منه إدراكاً وفهماً . عسيفاً : أجيراً . في أهل هذا : في خدمة أهله. بكتاب الله : لأن ما يحكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم ما ثبت في القرآن، قال تعالى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » / الحشر : ٧/ . أنيس : ابن الضحاك الأسلمي رضي الله عنه] .

(١) قال الله تعالى : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ المُؤْمِنِينَ » / النور : ٢ / .

[فاجلدوا : من الجلد وهو ضرب الجلد . جلدة : ضربة . رأفة : رقة ورحمة . في دين الله : في تنفيذ أحكامه وإقامة حدوده . عذابهما : إقامة الحد عليهما . طائفة : فئة وجماعة لتحصل العبرة ويتحقق الزجر] .

والمراد بالزانية والزاني في الآية غير المحصنين ، لما علمت من أدلة وجوب رجم المحصنين .

ودل على وجوب التغريب حديث البخاري ومسلم السابق حا ١ ص ٢٠٣.

وما رواه البخاري (٦٤٤٣) عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال : سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ : جَلْدَ مائَةٍ وتَغْرِيبَ عَامٍ .

قال ابن شهاب : وأخبرني عروة بن الزُّبَيْرِ : أنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ

مَسَافَةِ الْقَصْرِ (١) .

وَشَرَائِطُ الإِحْصَانِ أَرْبَعٌ : الْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَوُجُودُ الْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ (٢) .

وَالْعَبْدُ وَالأَمَةُ حَدُّهُمَا نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ (٣) .

غَرَّبَ ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السُّنَّةَ .

وعند مسلم (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ : جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ) . والمعنى : إذا زنا البكر بالبكر فحد كل منهما . . . والبكر من لم يتزوج ، رجلاً كان أم امرأة . والنفي هو التغريب والإبعاد عن الموطن

(١) فما فوقها ، حسبما يراه الحاكم العدل . ولا يكفي أقل منها ، لأنه لا يعد سفراً ، ولا يحصل به المقصود ، وهو إيحاشه بالبعد عن الأهل والوطن.

ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى ، ويجب على الأنثى أن تصطحب معها محرماً ، لحرمة سفرها بدونه .

(٢) أي أن يكون الزاني قد سبق له أن تزوج وجامع زوجته ، وكان عقد زواجه صحيحاً ، لاستيفائه الشروط والأركان المعتبرة فيه شرعاً ، كتولي ولي الزوجة للعقد ، ووجود الشهود العدول ، ونحو ذلك .

وكذلك الزانية . أن تكون قد سبق لها أن تزوجت وجامعها زوجها ، وكان عقد زواجها كما ذكرنا .

ولا يشترط أن يكون الزواج مستمراً ، بل لو حصل الفراق بعد هذا ، ثم وقع الزنا ، اعتبر محصناً ورُجِم . فإذا فقد واحد من هذه الأربع لم يعد الزاني محصناً ، ولا يقام عليه حد الرجم ، بل يجلد ويضرب كالبكر . إن كان بالغاً عاقلاً ، ويؤدب بما يزجره عن هذه الفاحشة . إن كان صبياً أو مجنوناً .

(٣) لقوله تعالى : « فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ » / النساء : ٢٥ / .

وَحُكْمُ اللِّوَاطِ وَإِتْيَانِ الْبَهَائِمِ كَحُكْمِ الزِّنَا (١) .
وَمَنْ وُطِىءَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ عُزِّرَ (٢)، وَلاَ يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ أَدْنَى

[أتين : أي الإماء المذكورات في صدر الآية بقوله تعالى : « فَمِمَّا ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » . والمراد بالمحصنات الحرائر]
(انظر حاشية ١ ص ١٥٨) .

والمعنى : إذا وقعت الأمة بفاحشة الزنا عوقبت نصف عقوبة الحرة ، أي تجلد خمسين وتغرب نصف عام ، متزوجة كانت أم بكراً ، ولا رجم عليها : لأنه لا ينصف . وقيس بالأمة العبد ، لأن المعنى فيهما واحد .

(١) اللواط : هو إتيان الذكر في دبره ، وكذلك إتيان الأنثى الأجنبية ، أي غير الزوجة ، في دبرها .

وعقوبة الفاعل لهذا كعقوبة الزنا ، لأنه فاحشة ، فيرجم إن كان محصناً ، ويجلد ويضرب إن كان غير ذلك .

وأما المفعول فيه فيقام عليه حد غير المحصن مطلقاً ، ولو كان متزوجاً ، لأن الزاني المحصن هو من يَطَأُ — أو يُوطَأُ — وَطْأً سبق له نظيره على وجه مباح ، ومن وُطِىءَ في دبره لا يتصور فيه هذا ، فلا يكون محصناً .

وأما من أتى بهيمة فإنه يعزر ولا حد عليه ، على القول الراجح والمعتمد في المذهب ، لأن فعله مما لا يشتهى ، بل ينفر منه الطبع الصحيح ، ولا تميل إليه النفس السليمة ، فلا يحتاج إلى زجر ، والحد إنما شرع زجراً للنفوس عن مقاربة ما يشتهى طبعاً ، على وجه غير مشروع .

ويستدل لهذا بما رواه أبو داود (٤٤٦٥) والترمذي (١٤٥٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ليس على الذي يأتي البهيمة حد. ومثل هذا لا يقال عن رأي ، فيكون حكمه حكم المرفوع إلى النبي ﷺ

وإذا انتفى الحد فقد وجب التعزير ، لإرتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة .

(٢) وطىء : باشر بفرجه جسد امرأة أجنبية أو أجنبي ، ومثل

الْحُدُودِ [1] .

(فَصْلٌ) وَإِذَا قَذَفَ غَيْرَهُ بالزِّنَا [2] فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ بِثَمَانِيَةِ شَرَائِطَ :

ثَلاَثَةٌ مِنْهَا في الْقَاذِفِ ، وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ بَالِغاً عَاقِلاً [3] ، وَأَنْ لاَ يَكُونَ وَالِداً لِلْمَقْذُوفِ [4] .

وَخَمْسَةٌ في الْمَقْذُوفِ ، وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ مُسْلِماً ، بَالِغاً ، عَاقِلاً ، حُرّاً ، عَفِيفاً [5] .

ذلك سائر مقدمات الجماع ، كالقبلة ونحوها .

عزر : أدب بما يراه الحاكم المسلم العدل ، من ضرب ونفي وحبس وتوبيخ وغيره ، لأنه فعل معصية لاحد فيها ولا كفاره .

(١) وهو أربعون جلدة ، حد شارب الخمر ، فيجب أن ينقص التعزير عنها . لما رواه البيهقي (٣٢٧/٨) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ بَلَغَ حَدّاً في غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ) .

[في غير حد : أي في غير ما يستوجب حداً ، والمراد أقل الحدود كما علمت] .

(٢) اتهمه ورماه به ، كأن قال : يا زاني ، أو يا زانية ، أو نفى نسبه من أبيه المعروف به ، فهو قذف لأمه ، ونحو ذلك .

(٣) لأن الحد عقوبة ، والصبي والمجنون ليسا أهلاً لها .

(٤) لأن الوالد لا يقتل بقتل ولده كما علمت . فلا يقام عليه حد بقذفه من باب أولى . ومثل الوالد جميع الأصول ، ذكوراً كانوا أم إناثاً .

(٥) أي لم يقم عليه حد زنا من قبل . لقوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ . . . فَاجْلِدُوهُمْ » / النور : ٤/ . فقد شرط لوجوب الحد أن يكون المرمي بالزنا محصناً ، وهذه شروط الإحصان .

وَيُحَدُّ الحُرُّ ثَمَانِينَ [1] وَالْعَبْدُ أَرْبَعِينَ .
وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ : إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ [2] ،

وقد دل على شرط الإسلام والحرية والعفة :
قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ » / النور : ٢٣ / .
[المحصنات : الحرائر . الغافلات : العفيفات . السليمات الصدور . النقيات القلوب . المؤمنات : المسلمات] .

وروى الدارقطني في سننه (١٤٧/٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ) قال الدارقطني : والصواب موقوف من قول ابن عمر .

وأيضاً : وجب الحد على القاذف لاتهامه بالكذب ، ودفعاً للعار على المقذوف . ومن عرف بعدم العفة عن الزنا يغلب على الظن صدق من قذفه به ، كما أنه لا يلحقه عار بهذا الاتهام .

وكذلك الكافر ليس لديه ما يردعه عن فعل الفاحشة .

وأما اشتراط العقل والبلوغ ، فلأن المجنون والصبي لا يلحقهما العار ، وحد القذف شرع دفعاً للعار عن المتهم كما علمت .

وإذا لم يثبت الحد لاختلال شروطه ، عزر القاذف بما يراه القاضي مناسباً .

(١) لقوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » / النور ٤ / .
وهذا في الأحرار ، والعبد عقوبته على النصف من الحر كما علمت .

(٢) على صدق مدعاه ومارماه به من الزنا . لقوله تعالى : « ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ » فدل على أنه إذا أُتِيَ بالشهداء فلا حدَّ على القاذف ويثبت الزنا على المقذوف .

أَو عَفْوُ المَقْذُوف (١) ، أَوِ اللِّعَانُ في حَقِّ الزَّوْجَة (٢) .

(فَصْلٌ) وَمَنْ شَرِبَ خَمْراً أَوْ شَرَاباً مُسْكِراً (٣) يُحَدُّ أَرْبَعِينَ (٤) ، وَيَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ ثَمَانِينَ عَلَى وَجْهِ

---

(١) لأن حد القذف شرع لدفع العار عن المقذوف ، ولهذا فهو حق خالص للآدمي ، فيسقط بالعفو عنه كما أنه لا يستوفى إلاّ بإذنه ومطالبته ، كالقصاص .

(٢) أي إذا قذف الزوج زوجته.ولم يستطع إقامة البينة ، أقيم عليه حد القذف إلاّ أن يُلاعِن ، فإذا لاعن سقط عنه الحد . (انظر حا ٢،٣ص١٧٧) .

(٣) مهما كان منشؤه أو اختلف اسمه ، وسواء حصل الإسكار بقليل منه أو كثير . فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البِتْعِ ، وهو شراب يصنع من العسل ، والمِزْرِ وهو شراب يصنع من الشعير أو الذرة ، فقال صلى الله عليه وسلم : (أَوَمُسْكِرٌ هُوَ ؟ قال : نعم . قال : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . إنَّ على الله عَزَّ وَجَلَّ عَهْداً ، لِمَنْ يَشْرَبُ المُسْكِرَ ، أنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ . قالوا : يا رسولَ الله،وما طينَةُ الخَبَالِ قال : عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ) . (انظر مسلم : ٢٠٠١ – ٢٠٠٣) .

وروى أبو داود (٣٦٨٨) وغيره عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الخَمْرَ . يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا) .

وروى أبو داود (٣٦٨١) والترمذي (١٨٦٦) وغيرهما ، عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ) .

(٤) روى مسلم (١٧٠٦) عن أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر . بالنعال والجريد ، أربعين .

[الجريد : أغصان النخيل إذا جردت من الورق] .

التَّعْزِيرِ [1] .

وَيَجِبُ عَلَيْهِ بِأحدِ أَمْرَيْنِ : بِالْبَيِّنَةِ أَوِ الإقْرَارِ [2] ، وَلاَ

---

(١) إن رأى الإمام العدل مصلحة في ذلك ، لا سيما إذا انتشر شربها وفشا شرها ، ليحصل الردع والزجر .

روى مسلم (١٧٠٦) عن أنس رضي الله عنه : أن نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجَرِيدِ والنِّعَالِ ، ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر – رضي الله عنه – ودنا الناسُ من الريف والقرى ، قال : ما تَرَوْنَ في جَلْدِ الخَمْرِ ؟ فقال عبد الرحمن بنُ عوف : أرى أنْ تَجْعَلَها كأخَفِّ الحُدُودِ ، قال : فجلد عمرُ ثمانين .

[دنا الناس من الريف والقرى : أي سكنوا مواقع الخصب ، وكثرت لديهم الثمار والأعناب ، فاصطنعوا الخمر وشربوها ، فزيد في العقوبة زجراً لهم . أخف الحدود : هو حد القذف ، وهو ثمانون جلدة كما علمت] .

ودل على أن الزيادة على الأربعين تعزير وليست بحد : ما رواه مسلم (١٧٠٧) أنَّ عثمانَ رضي الله عنه أمَرَ بجَلْدِ الوليدِ بنِ عُقْبَةَ بنِ أبي مُعَيْطٍ ، فجلده عبدُ الله بنُ جعفرٍ رضي الله عنهما ، وعليٌّ رضي الله عنه يَعُدُّ ، حتى بَلَغَ أربعينَ ، فقال : أمْسِكْ ، ثم قال : جَلَدَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، أربعين ، وجلد أبو بكر أربعينَ ، وعمرُ ثمانينَ ، وكُلٌّ سُنَّةٌ ، وهذا أحَبُّ إليَّ . أي الاكتفاء بأربعين ، لأنه الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أحوط في باب العقوبة ، من أن يزيد فيها عن المستحَق ، فيكون ظلماً .

ولا يقام عليه الحد حال سكره ، لأنه لا يحصل به الزجر حينئذ .

(٢) أي يثبت الحد على من شرب المسكر إذا شهد عليه رجلان بذلك ، أو أقر هو على نفسه . جاء في حديث مسلم (١٢٠٧) : فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلانِ . والإقرار حجة تقوم مقام البينة .

يُحَدُّ بِالْقَيْءِ وَالاسْتِنْكَاهِ [1] .

(فَصْلٌ) وَتُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ بِثَلاَثَةِ شَرَائِطَ [2] : أَنْ يَكُونَ بَالِغاً ، عَاقِلاً ، وَأَنْ يَسْرِقَ نِصَاباً قِيمَتُهُ رُبُعُ دِينَارٍ [3] ، مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ [4] ، لاَ مِلْكَ لَهُ

---

(١) هو شم رائحة المسكر من الفم ، لاحتمال أن يكون شربه مكرهاً أو مضطراً أو مخطئاً ، ولأن رائحة الخمر قد تشاركها فيها غيرها . فهذه الأمور تورث شبهة في تعدّيه بشرب المسكر ، والحدود تسقط بالشبهات .

(٢) والأصل في هذا قوله تعالى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » / المائدة : ٣٨ / .

[السارق : هو من أخذ مال غيره خفية من حرز مثله على سبيل التعدي ، وسيأتي معنى الحرز بعد قليل . نكالاً : عقوبة تردع غيره عن ارتكاب مثل جنايته ، وتكون عبرة لمن يعتبر] .

(٣) لما رواه البخاري (٦٤٠٧) ومسلم (١٦٨٤) واللفظ له ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إلاَّ في رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً) . والدينار يساوي نصف ليرة انكليزية ذهبية تقريباً الآن .

(٤) الحرز : هو المكان الذي يحفظ به المسروق ونحوه عادة ، أو الحال الذي يمنع دخول يد غير مالكه عليه . والعرف هو المرجع في تحديد الحرز وعدمه .

ودل على اشتراط الحرز أحاديث ، منها : ما رواه أبو داود (٤٣٩٠) وغيره ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه سُئِلَ عن الثَّمَرِ المُعَلَّقِ ، فقال : (مَنْ أَصَابَ بفيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً ، فلا شيء عليه . ومن خَرَجَ بشيءٍ منهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ ، ومن سرق

فيه [1] ، وَلاَ شُبْهَةَ في مَالِ المَسْرُوقِ مِنْهُ [2] .

وَتُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مِفْصَلِ الْكُوعِ [3] ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِياً قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى [4] ، فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثاً قُطِعَتْ يَدُهُ

منه شيئاً بَعْدَ أنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ ، فبلغَ ثَمَنَ المِجَنِّ ، فعليهِ الْقَطْعُ)

[خبنة : هي ما يحمله الرجل في ثوبه . العقوبة : وهي التعزير هنا . الجرين : البيدر وما في معناه مما تحفظ فيه الثمار ونحوها . المجن : كل ما يتوقى به ويستتر من ضربة السلاح ،كالترس . وكانت قيمته تقدر بربع دينار].

(١) أي في المسروق، فلو كان للسارق ملك فيه ، كما لو سرق الشريك من مال الشركة ، فلا قطع عليه .

(٢) أي ليس للسارق شبهة ملك في مال المسروق منه ، فلو كان له فيه شبهة ملك ، كما لو سرق الوالد من ولده أو الولد من والده،فلا قطع ،لشبهة الملك باستحقاق النفقة .

(٣) الكوع : هو العظم الناتىء مما يلي الإبهام ، في مفصل الكف مع الساعد . ودل على كون اليد اليمنى : قراءة ابن مسعود رضي الله عنه : فَاقْطَعُوا أيْمَانَهُمَا . وهي في حكم حديث الآحاد من حيث الاحتجاج بها على الأحكام . وعند الطبراني : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسارق فقطع يمينه . مغني المحتاج : ٤/ ١٧٧ .

وكون القطع من مفصل الكوع : لما جاء في حديث سرقة رداء صفوان ابن أمية رضي الله عنه،عند الدارقطني (٢٠٥/٣) : ثم أمرَ بِقَطْعِهِ مِنَ المِفْصَلِ .

(٤) روى الدارقطني (١٠٣/٣) عن علي رضي الله عنه قال : إذا سَرَقَ السارقُ قُطِعَتْ يدُهُ اليُمْنى ، فإنْ عادَ قُطِعَتْ رجلُهُ اليُسرى .

وتقطع من مفصل الساق مع القدم . لفعل عمر رضي الله عنه ، ولم ينكر عليه أحد ، فكان إجماعاً . نهاية : ٦٠/٣ .

الْيُسْرَى [1] فَإِنْ سَرَقَ رَابِعاً قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى [2] ، فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ عُزِّرَ [3] ، وَقِيلَ يُقْتَلُ [4] .

---

(١) روى مالك في الموطأ (٨٣٥/٢) والشافعي في مسنده (الأم : ٢٥٥/٦ هامش) : أنَّ رجلاً من أهل اليمن أقْطَعَ اليد والرجل ، قَدِمَ فنزل على أبي بكر الصِّدِّيق ، فشكا إليه أنَّ عَامِلَ اليَمَنِ قد ظَلَمَهُ ، فكان يُصَلِّي منَ اللَّيْلِ ، فيقول أبو بكر : وأبيكَ ما لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ . ثُمَّ إنَّهُمْ فَقَدُوا عِقْداً لأسْمَاءَ بنتِ عُمَيْسٍ ، امرأة أبي بكر الصديق ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ معهم ويقول : اللّهُمَّ عليك بمن بَيَّتَ أهْلَ هذا البيتِ الصَّالِحِ . فوجدوا الحُلِيَّ عندَ صَائِغٍ ، زعمَ أنَّ الأقْطَعَ جاءه به ، فاعْتَرَفَ به الأقْطَعُ ، أو شُهِدَ عليه به ، فأمَرَ به أبو بكر الصديقُ ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ اليُسْرَى ، وقال أبو بكر : واللهِ لَدُعاؤه على نفسِهِ أشَدُّ عندي عليه من سرقته .

[ظلمه : بقطع يده ورجله بتهمة السرقة . بيت : أغار عليهم ليلاً وأخذ مالهم] .

(٢) روى الشافعي بإسناده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السارق : (إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله) . مغني المحتاج : ١٧٨/٤ . وانظر الأم : ٦ / ١٣٨ .

(٣) عوقب بما يراه الحاكم رادعاً له من ضرب أو سجن أو نفي ، لأن السرقة معصية ، ولم يثبت فيها حد بعد المرة الرابعة ، فتعين التعزير .

(٤) لحديث ورد في هذا رواه أبو داود (٤٤١٠) وغيره ، وهو قول مرجوح وضعيف لضعف الحديث الوارد فيه ، وللإجماع على خلافه ، وأن الحديث — إن ثبت — فهو منسوخ . وفي بعض النسخ (يقتل صبراً) أي يحبس من أجل أن يقتل ولو يوماً واحداً .

(فَصْلٌ) وَقُطَّاعُ الطَّرِيقِ [1] عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: إِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا المَالَ قُتِلُوا، فَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا المَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا [2] وَإِنْ أَخَذُوا المَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا تُقْطَعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ [3]. فَإِنْ أَخَافُوا السَّبِيلَ [4] وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً، وَلَمْ يَقْتُلُوا — حُبِسُوا وَعُزِّرُوا [5].

---

(١) هم قوم يجتمعون، لهم منعة بأنفسهم، يحمي بعضهم بعضاً، ويتناصرون على ما قصدوا إليه ويتعاضدون عليه، يترصدون الناس في مكامن الطرق، فإذا رأوهم برزوا، قاصدين أموالهم، وربما أزهقوا نفوسهم.

(٢) علقوا على خشبتين متصالبتين ونحوهما، بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم إن كانوا مسلمين، زيادة في التنكيل بهم وشهراً لحالهم، لفظاعة جريمتهم وكِبَرِ إثمهم، ولينزجر بهم غيرهم. ويصلب ثلاثة أيام إن لم يتغير، فإن خيف تغيره أنزل قبلها.

(٣) أي تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، فإن عاد ثانية قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى.

(٤) أدخلوا الرعب على الناس، لوقوفهم في طريقهم والتعرض لهم.

(٥) يعزرون بالضرب ونحوه، مما يراه الحاكم رادعاً لهم وزاجراً. والأولى أن يحبسوا في غير موضعهم، لأنه أكثر إيحاشاً لهم وأبلغ في زجرهم. ويستمر في حبسهم حتى تظهر توبتهم ويستقيم حالهم، احتياطاً في أمن الناس.

والأصل فيما سبق: قوله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» / المائدة: ٣٣/.

[يحاربون الله ورسوله: يخالفون أمرهما بالاعتداء على خلق الله عز وجل. يسعون في الأرض فساداً: يعملون في الأرض بما يفسد الحياة من قتل

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْحُدُودُ[1] وَأُخِذَ بِالْحُقُوقِ[2] .

(فَصْلٌ) وَمَنْ قُصِدَ بِأَذًى ، فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمِهِ ، فَقَاتَلَ عَنْ ذَلِكَ وَقُتِلَ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ[3] .

للأنفس وسلب للأموال ، وإثارة للذعر والقلق . ينفوا : يطردوا منها وينحوا عنها ، بالتغريب أو الحبس . خزي : ذل وفضيحة وتأديب] .

وفسرها ابن عباس رضي الله عنهما بما ذكر ، كما رواه الشافعي رحمه الله تعالى في مسنده (الأم : ٦/٢٥٥ هامش) .

(١) أي سقطت عنه العقوبات السابقة ، المختصة بقطاع الطريق ، لقوله تعالى : « إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » / المائدة : ٣٤/ .

(٢) أي طولب بالحقوق المترتبة على تصرفه كما لو لم يكن قاطع طريق ، من قصاص وضمان مال ، ونحو ذلك .

(٣) أي لا يضمن ما أتلفه ولا إثم عليه في تصرفه ، فلو كان القاصد له إنساناً وقتله ، فلا قصاص عليه ولا دية ولا كفارة . ولو كان حيواناً وقتله ، لا يضمن قيمته ، وكذلك لو أتلف له عضواً ، أو أحدث فيه عيباً . وإذا لم يستطع الدفع عن نفسه وقُتِلَ كان شهيداً. وهذا ما يسمى في الفقه الإسلامي : دفع الصائل ، أي المستطيل على غيره ظلماً بقصد النيل من ماله أو نفسه أو عرضه .

والأصل في هذا : قوله تعالى : « فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ » / البقرة : ١٩٤ / . أي فردوا اعتداءه بالمثل ، فهي صريحة بمشروعية رد الاعتداء ودفعه عن النفس .

وما رواه أبو داود (٤٧٧٢) والترمذي (١٤٢٠) وغيرهما ، عن سعيد ابن زيد رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (مَنْ قُتِلَ

وَعَلَى رَاكِبِ الدَّابَّةِ ضَمَانُ مَا أَتْلَفَتْهُ دَابَّتُهُ [1] .

دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) . والمراد بالأهل الزوجة وغيرها ، كالبنت والأخت والأم ، وكل من يلحقه العار بسببهن .

ووجه الاستدلال بالحديث : أنه لما جعل شهيداً حال قتله ، دل على أنّ له أن يقاتل ، كما أن شهيد المعركة له أن يقاتل ، وقد يلزم عن قتاله أن يقتل غيره ، فدل على أنه مأذون له في القتل ، وما كان مأذوناً فيه لا يُضمن ، وإذا كان له أن يقتل فله فعل ما هو أقل من القتل من باب أولى . على أنه ليس له أن يلجأ إلى الأشد إن كان الصائل يدفع بالأخف ، فإن أمكن دفعه بالصياح والاستغاثة فلا يلجأ إلى الضرب ، وإن أمكن بالضرب لا يلجأ إلى القطع وهكذا. والدفع واجب إن كان الصيال على العرض أو النفس ، لأن ترك المدافعة عن العرض إباحة له ، ولا يملك أحد إباحة عرضه لأحد في حال من الأحوال ، وترك المدافعة عن النفس استسلام للظالم ، وهو لا يجوز ، إلاّ إن كان الصائل مسلماً فله عدم المدافعة ، وقد يستحب له ذلك .

وأما إن كان الصيال على المال ،فله دفعه وله تركه ، لأنه يملك إباحة ماله لغيره . فيحمل ترك دفعه على الإذن له في أخذه .

والمدافعة عن نفس غيره وماله وعرضه كالمدافعة عن نفسه وماله وعرضه ، دل على ذلك : ما رواه أحمد في مسنده (٤٨٧/٣) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ أُذِلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ ، أَذَلَّهُ اللهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلاَئِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . .

(١) سواء أتلفته بيدها أم برجلها ، أم بفمها ونحو ذلك . لأن إتلافها ينسب إلى تقصيره .

(فَصْلٌ) وَيُقَاتَلُ أَهْلُ الْبَغْيِ [1] بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : أَنْ

والأصل في هذا : ما رواه أبو داود (٣٥٧٠) وغيره : أنَّه صلى الله عليه وسلم قَضَى : عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظُهَا بالنَهَارِ ، وَعَلَى أَهْلِ المَوَاشي مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ باللَيْلِ .

[الحوائط : جمع حائط وهو البستان] .

وجه الاستدلال : أن العادة جارية : أن يحفظ أصحاب البساتين زرعهم نهاراً ، وأن يتركوها بلا رقيب ليلاً . وأن المواشي يرسلها أصحابها نهاراً ويحفظونها ليلاً ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على وفق هذه العادة : فإذا قصر أصحاب الزرع ولم يحفظوا زرعهم نهاراً ، ودخلتها المواشي وأتلفت شيئاً منها ، كان من ضمانهم . وإذا قصر أصحاب المواشي ، فتركوها تسرح ليلاً ، فدخلت الحوائط وأتلفت الزرع ، كان ما أتلف من ضمان أصحاب المواشي .

فدل قضاؤه صلى الله عليه وسلم : أن من كان مسؤولاً عن شيء ، فقصر في القيام بمسؤوليته ، وحصل عن تقصيره أثر ، كان من ضمانه .

ويقاس على إتلاف الدابة إتلاف السيارات في أيامنا الحاضرة ، فيضمن سائق السيارة كل ما يحصل من إتلافات بسبب تقصيره ، وبفعله ما يمكن التحرز عنه ، ومن ذلك إثارته الغبار الكثير والطين والمياه الملوثة بكثرة بسبب سرعته ، فإذا ألحق ذلك ضرراً بالمارة أو أهل السوق ضمن ما ينتج عنه .

(١) هم قوم من المسلمين ، يخرجون عن طاعة الإمام الحق ، الذي نصبه جماعة عامة المسلمين ، فيمتنعون عن أداء ما وجب عليهم ، ويقاتلون جماعة المسلمين ، بتأويلهم لأحكام يخالفونهم فيها ، ويدعون أن الحق معهم والولاية لهم . وقتالهم واجب على أهل العدل مع إمامهم ، إذا تحققت الشروط المذكورة . والأصل في مشروعية قتالهم :

قوله تعالى : « وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا

يَكُونُوا فِي مَنَعَةٍ [1] ، وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الإِمَامِ [2] ،

بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » / الحجرات : ٩ / .

[طائفتان : فئتان . بَغَتْ : أبت الإصلاح وتعدت . تفيء : ترجع . أمر الله : حكم الله تعالى . أقسطوا : اعدلوا] .

ووجه الاستدلال بها : أنه يجب قتال الفئة الباغية بطلب الإمام ، إذا كان البغي من طائفة على طائفة ، فإذا كان البغي على الإمام نفسه ، وجب القتال معه من باب أولى .

وما رواه مسلم (١٨٥٢) وغيره ، عن عرفجة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ ، فَاقْتُلُوهُ) . وفي رواية : (فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةَ ، وَهِيَ جَمِيعٌ ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ ، كَائِناً مَنْ كَانَ) .

[أمركم جميع : مجتمع ، وهي جميع : مجتمعة . يشق عصاكم : كناية عن إثارة الاختلاف وتنافر النفوس ، حتى تفترق الأمة كما تفترق العصا المشقوقة] .

(١) أي قوة يتمكنون بها من مقاومة الإمام وأهل العدل ، بأن تكون لهم فئة ينحازون إليها ، أو حصن يلتجئون فيه ، أو تغلبوا على بلد من بلاد المسلمين لأن قتالهم لدفع شرهم ، فإن لم تكن لهم قوة بهذا المعنى فلا يخاف شرهم . .

(٢) أي سلطانه ، بانفرادهم ببلدة أو قرية ، ولهم رئيس يطاع فيهم .

وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِغٌ (١) . وَلاَ يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ . وَلاَ

---

(١) شبهة محتملة ، من كتاب أو سنة ، يجيزون بسببها الخروج على الإمام الحق . أو منع الحق المتوجه عليهم ، ومن خرج من غير تأويل كان معانداً ولم يكن باغياً . كتأويل بعض من خرجوا على علي رضي الله عنه : بأنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ولا يقتص منهم ، وهذا كفر ، لأنه تعطيل للحكم بما أنزل الله عز وجل . والله تعالى يقول : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ » / المائدة : ٤٤ / .

وكتأويل مانعي الزكاة لأبي بكر رضي الله عنه : بأنهم لا يدفعون الزكاة لأن لمن كان دعاؤه رحمة لهم ، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم . لأن الله تعالى يقول : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ » / التوبة : ١٠٣ / .

[صدقة : هي الزكاة . وغيرها . تطهرهم : تنظفهم وتنقيهم من آثار الذنوب . وتزكيهم : تزيد أموالهم بركة ونماءً . وتستعمل التزكية بمعنى المبالغة في التطهير . صل عليهم : اعطف عليهم بالدعاء . سكن لهم : رحمة تسكن بها نفوسهم وتطمئن قلوبهم] .

فإذا فقد شرط من الشروط الثلاثة لم يكونوا بغاة . ولم يجب قتالهم . وإنما يؤاخذون بأعمالهم وما ترتب عليها . ولا يعاملون معاملة البغاة .

ويشترط أيضاً لجواز قتالهم : أن يرسل إليهم الإمام الحق رجلاً أميناً فطناً . ينصحهم ويدعوهم إلى الطاعة . ويكشف لهم شبهتهم . إن أبدوا شبهة . ويسألهم عما يكرهون من إمام أهل العدل ، ويحذرهم من عاقبة إصرارهم على البغي . وينذرهم بالقتال إن أصروا على ما هم عليه .

والأصل في هذا : أن الله تعالى أمر بالإصلاح قبل القتال إذ قال : « فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا

يُغْنَمُ مَا لَهُمْ ، وَلاَ يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ (١) .

الَّتِي تَبْغِي » .

وهذا ما فعله علي رضي الله عنه ، حيث بعث ابن عباس رضي الله عنهما إلى الخوارج فناظرهم ، فرجع منهم أربعة آلاف وأصر الباقون ، فقاتلهم رضي الله عنه . (مسند أحمد : ٨٧/١) .

(١) مما يختلف به قتال البغاة عن قتال الكفار : أنه إذا أخذ منهم أسرى لا يقتلون ، كما أنهم لا يسترقون ، بل يحبسون حتى ينتهي بغيهم فيطلقون . وإذا أخذت منهم أموال لا تقسم كما تقسم الغنائم ، بل تحفظ حتى إذا انتهى بغيهم ردت إليهم . وإذا وجد منهم جريح لا يذفف عليه ، أي لا يتمم قتله . وإذا ولَّى أحدهم هارباً فلا يتبع .

والأصل في هذا: ما رواه البيهقي (١٨٢/٨) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود : (يا ابْنَ مَسْعُودٍ ، أَتَدْرِي مَا حُكْمُ اللهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ ؟ قال ابنُ مسعودٍ : اللهُ ورسولُهُ أَعْلَمُ ؟ قال : فَإِنَّ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَنْ لاَ يُتْبَعَ مُدْبِرُهُمْ ، وَلاَ يُقْتَلَ أَسِيرُهُمْ ، وَلاَ يُذَفَّفَ عَلَى جَرِيحِهِمْ . وفي رواية : وَلاَ يُقْسَمَ فَيْؤُهُمْ) . أي ما يغنم منهم .

وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن : أن علياً رضي الله عنه أَمَرَ مُنَادِيَهُ يَوْمَ الجَمَلِ فنادى : لا يُتَّبَعُ مُدْبِرٌ . ولا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ ، وَلاَ يُقْتَلُ أَسِيرٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَلْقَى سِلاَحَهُ فَهُوَ آمِنٌ . مغني المحتاج : ١٢٧/٤ .

ورُوِي عنه : أنه ألقى ما أصاب من عسكر أهل النَّهْرَوَانِ في الرَّحْبَةِ ، فمن عرف شيئاً أخذه ، حتى كان آخره قدر حديد لإنسان ، فأخذه .

[النهروان : بلدة كانت بقرب بغداد . الرحبة : الساحة الواسعة بين دُور القوم] .

(فَصْلٌ) وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلاَمِ اسْتُتِيبَ ثَلاَثاً ، فَإِنْ تَابَ وَإِلاَّ قُتِلَ [1] ، وَلَمْ يُغَسَّلْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُدْفَنْ

---

(١) لما رواه البخاري (٢٨٥٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) . ولقوله صلى الله عليه وسلم : (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ ..إلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ .. المُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ (انظر : حاشية ٢ ص ٢٠١) .

والاستتابة واجبة ، أي يطلب منه أن يتوب ويعود إلى الإسلام قبل أن يقتل ، لما رواه الدارقطني (١١٨/٣) عن جابر رضي الله عنه : أنَّ امرأةً يقالُ لها أمَّ رومان ارتدت ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُعْرَضَ عليها الإسلام ، فإنْ تابتْ وإلاَّ قُتِلَتْ .

وقيل : يمهل ثلاثة أيام ، يكرر عليه الطلب فيها ، لقول عمر رضي الله عنه في مرتد قتل ولم يمهل : أفَلاَ حَبَسْتُمُوهُ ثَلاَثاً ، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفاً ، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللهِ ؟ ثم قال عمر : اللَّهُمَّ إني لم أحضر ، ولم آمُرْ ، ولَمْ أَرْضَ إذْ بَلَغَنِي الموطأ (٧٣٧/٢) .

والراجح في المذهب أنه لا يمهل ، لظاهر الأدلة السابقة . وقد روى البخاري (٦٥٢٥) ومسلم (١٧٣٣) حديث تولية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه على اليمن ، وفيه : : ثم أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، فلما قَدِمَ عليه ألقى له وسادةً ، قال : انْزِلْ ، وإذا رَجُلٌ عنده مُوثَقٌ ، قال : ما هذا ؟ قال : كان يهودياً فأسلم ثم تَهَوَّدَ ، قال : اجْلِسْ ، قال : لا أجلسُ حتَّى يُقْتَلَ ، قضاءُ الله ورسولِه ، ثلاث مرات ، فأمَرَ به فقُتِل .

[قضاء الله : أي هذا قضاء الله . ثلاث مرات : أي كرر قوله ثلاثاً] .

في مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ (١) .

(فَصْلٌ) وَتَارِكُ الصَّلاَةِ عَلَى ضَرْبَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَتْرُكَهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِوُجُوبِهَا ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ المُرْتَدِّ (٢) .

وَالثَّانِي : أَنْ يَتْرُكَهَا كَسَلاً ، مُعْتَقِداً لِوُجُوبِهَا ، فَيُسْتَتَابُ ، فَإِن تَابَ وَصَلَّى ، وَإِلاَّ قُتِلَ حَدّاً (٣) ، وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ

---

(١) لأنه خرج منهم ، قال تعالى : « وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ » / البقرة : ٢١٧ / .

(٢) أي يستتاب ، وتوبته أن يصلي معلناً اعتقاده بوجوب الصلاة . فإن لم يتب قتل وكان كافراً . لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين .

روى مسلم (٨٢) وغيره ، عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاَةِ) . وهو محمول على الترك جحوداً وإنكاراً لفرضيتها .

(٣) أي عقوبة على تركه فريضة يقاتل عليها . دل على ذلك : ما رواه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ) .

دل الحديث على أن من أقر بالشهادتين يقاتل إن لم يقم الصلاة ، ولكنه لا يكفر . بدليل ما رواه أبو داود (١٤٢٠) وغيره . عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول : (خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ

المُسْلِمِينَ [1] .

يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ ، إنْ شَاءَ عَذَّبَه وَإنْ شَاءَ أدْخَلَهُ الجَنَّةَ) .

فقد دل على أن تارك الصلاة لا يكفر ، لأنه لو كفر لم يدخل في قوله : (وإن شاء أدخله الجنة) لأن الكافر لا يدخل الجنة قطعاً ، فحمل على من تركها كسلاً ، جمعاً بين الأدلة .

(١) فيغسل ويكفن ويصلى عليه ، ويدفن في مقابر المسلمين ، لأنه منهم .

كتاب الجهاد [1]

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الجِهَادِ سَبْعُ خِصَالٍ : الإِسْلاَمُ ، وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ . وَالذُّكُورِيَّةُ ، وَالصِّحَّةُ ، وَالطَّاقَةُ عَلَى الْقِتَالِ [2] .

---

(١) الجهاد من فرائض الإسلام وشعائره العظمى ، دل على مشروعيته :

من كتاب الله تعالى آيات كثيرة . منها : قوله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ » / البقرة : ٢١٦ / .

ومن السنة : جهاده المتواصل صلى الله عليه وسلم منذ أُذِنَ له فيه ، إلى أن لقي الله عز وجل . مع بيانه أحكامه وأهدافه ، كقوله : (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ) . البخاري (٢٧٨٦) ومسلم (٢١) .

وقد ورد في فضل الجهاد والحث عليه ، والتنفير من القعود عنه . والتحذير من تعطيله ، ما لا يحصى من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية .

(٢) أي القدرة على القتال بالبدن والمال دون مشقة شديدة ، فخرج نحو الأعمى والأعرج وفاقد النفقة . والأصل في هذه الشروط :

قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ » / التوبة : ١٢٣ / . فقد خوطب بالأمر بالقتال المؤمنون وهم المسلمون فلا يتوجه على غيرهم . والجهاد أيضاً من أعظم العبادات وغير المسلم ليس

وَمَنْ أُسِرَ مِنَ الْكُفَّارِ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ : ضَرْبٌ يَكُونُ رَقِيقاً بِنَفْسِ السَّبْيِ [1] وَهُمُ الصِّبْيَانُ وَالنِّسَاءُ ، وَضَرْبٌ لاَ يَرِقُّ بِنَفْسِ السَّبْيِ وَهُمُ الرِّجَالُ الْبَالِغُونَ ، وَالإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : الْقَتْلُ ، وَالاِسْتِرْقَاقُ ، وَالْمَنُّ ، وَالْفِدْيَةُ بِالْمَالِ أَوْ بِالرِّجَالِ [2] ، يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ [3] .

أهلاً للعبادة ، وهو أيضاً لإعلاء كلمة الله عز وجل ، والكافر لا يسعى إلى ذلك.

وقوله تعالى : « لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ » / التوبة ٩١ / .

[الضعفاء : الصبيان والمجانين . حرج : إثم وذنب إذا لم يخرجوا إلى الجهاد ، ونفي الإثم والذنب بعدم الخروج دليل عدم الوجوب]

روى البخاري (٢٥٢١) ومسلم (١٨٦٨) واللفظ له ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : عَرَضَنِي رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يومَ أُحُدٍ في القتال ، وأنا ابنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سنةً ، فلم يُجِزْنِي ، وعرضَنِي يومَ الخَنْدَقِ ، وأنا ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فأجازَنِي . أي فأذن لي بالخروج والاشتراك في القتال .

وروى البخاري (١٧٦٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسولَ الله ، ألا نَغْزُو ونُجَاهِدُ مَعَكُمْ ؟ . قال : (لَكُنَّ أَحْسَنُ الجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الحَجُّ ، حَجٌّ مَبْرُورٌ) . أي مقبول .

(١) هو الأسر والأخذ من صفوف الأعداء أثناء القتال أو مطاردة العدو .

(٢) بأن يأخذ منهم مالاً مقابل إطلاقهم ، أو يستبدل أسرانا بأسراهم .

(٣) قال تعالى : « فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا » / محمد : ٤ / .

[أثخنتموهم : أثقلتموهم بالقتل والجراح . فشدوا الوثاق : فأسروهم

وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الأَسْرِ أَحْرَزَ مَالَهُ، وَدَمَهُ، وَصِغَارَ أَوْلاَدِهِ [1].

وشدوا رباطهم حتى لا يفلتوا منكم . مناً : تمنون منا . والمن هو الإنعام والمراد إطلاقهم من غير فدية . تضع الحرب أوزارها : حتى تنتهي الحرب بوضع المقاتلين أسلحتهم وكفهم عن القتال ، وأصل الوزر ما يحمله الإنسان فأطلق على السلاح لأنه يحمل] .

وروى البخاري (٣٨٠٤) ومسلم (١٧٦٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : حَارَبَتْ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ ، فأجْلى بني النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى حَارَبَتْ قريظةُ ، فقتلَ رجالَهم ، وَقَسَمَ نِساءَهم وأولادهم وأموالهم بَيْنَ المُسْلِمِينَ .

وقد حكم بقتلهم سعد بن معاذ رضي الله عنه بتحكيم منه صلى الله عليه وسلم ، بعد أن نزلوا على حكمه .

انظر البخاري (٢٨٧٨) ومسلم (١٧٦٨) .

واسترق صلى الله عليه وسلم أسرى هوازن ، ثم تشفع فيهم لدى المسلمين بعد أن قسموا بينهم ، عندما جاء وفد هوازن مسلمين ، وطلبوا منه صلى الله عليه وسلم أن يرد إليهم سبيهم وأموالهم ، فَمَنُّوا عليهم . البخاري (٢٩٦٣).

وروى مسلم (١٧٥٥) أن سرية من المسلمين أتوا بأسارى ، فيهم امرأة من بني فَزَارَة ، فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مَكَّةَ ، ففدى بها ناساً من المسلمين . كانوا أُسِرُوا بمكة . وروى أيضاً مسلم (١٧٦٣) أنه صلى الله عليه وسلم أخذ الفِدَاءَ مِنْ أسرى غزوة بَدْرٍ .

(١) أحرز : حفظ وحمى . وذلك لما رواه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهَ وَأَنَّ محمَّداً رَسُولُ اللهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ . إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ . وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ).

وَيُحْكَمُ للصَّبِيِّ بِالْإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ [1] : أن يُسْلِمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ ، أو يَسْبِيَهُ مُسْلِمٌ مُنْفَرِدٌ عَنْ أَبَوَيْهِ ، أَوْ يُوجَدَ لَقِيطاً في دَارِ الْإِسْلَامِ [2] .

(فَصْلٌ) وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً أُعْطِيَ سَلَبَهُ [3] ، وَتُقْسَمُ الْغَنِيمَةُ [4] بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ : فَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ [5] ، وَيُعْطَى لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ

[عصموا : حفظوا ووقَوْا ، وألحق صغار الأولاد بما ذكر لأن الولد تبع لأبويه في الإسلام . بحق الإسلام : أي إذا فعلوا ما يستوجب عقوبة مالية أو بدنية في الإسلام ، فإنهم يؤاخذون بذلك قصاصاً . حسابهم على الله : أي فيما يتعلق بسرائرهم وما يضمرون] .

(١) أي عند وجود أحد أسباب ثلاثة .

(٢) تغليباً لجانب الإسلام وترجيحاً لمصحلة الصغير وما هو أنفع له ، فإن الإسلام صفة كمال وشرف وعلو . قال عليه الصلاة والسلام : (الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى) . رواه الدارقطني في سننه (كتاب النكاح) . ورواه البخاري تعليقاً في الجنائز ، باب : إذا أسلم الصبي .. (العيني : ١٦٩/٨) .

(٣) وهو ما يكون مع المقتول من سلاح وعتاد ولباس ومال .

روى البخاري (٢٩٧٣) ومسلم (١٨٥١) عن أبي قتادة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ) .

[بينة : علامة أو شهود يشهدون له بقتله] .

(٤) الغنيمة : ما أخذ من أموال الكفار عنوة والحرب قائمة ، ولو عند المطاردة .

(٥) روى البيهقي (٦٢/٩) أنَّ رجُلاً سأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : ما تقول في الغنيمة ؟ قال : (للهِ خُمُسُهَا ، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ لِلْجَيْشِ) .

أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ [1] .

وَلاَ يُسْهَمُ إِلاَّ لِمَنِ اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ : الإِسْلاَمُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالذُّكُورِيَّةُ ، فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ رُضِخَ لَهُ وَلَمْ يُسْهَمْ لَهُ [2] .

وَيُقْسَمُ الْخُمُسُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ : سَهْمٌ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ ، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى وَهُمْ : بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ ، وَسَهْمٌ لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ [3] .

---

(١) روى البخاري (٢٧٠٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْماً.

وفي رواية عنه أيضاً . عند البخاري (٣٩٨٨) ومسلم (١٧٦٢) قال : قَسَمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يومَ خَيْبَرَ : لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْماً .

[الراجل : المقاتل على رجليه] .

(٢) لأنه ليس من أهل الجهاد المفروض عليهم حضوره . بل يعطيه أمير الجيش أو الإمام شيئاً من الغنيمة قبل قسمتها ، ويجتهد في قدره حسب ما قدم من نفع ، على أن لا يبلغ سهم الراجل . وهذا المراد من قوله : رضخ له ، من الرضخ ، وهو في اللغة : العطاء القليل .

(٣) قال تعالى : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ » / الأنفال : ٤١ / .

[لله خمسه : يحكم فيه كيف يشاء . للرسول : قسمته وتوزيعه . وله فيه نصيب وهو خمسه . اليتامى : جمع يتيم . وهو كل صغير لا أب له ،

(فَصْلٌ) وَيُقْسَمُ مَالُ الْفَيْءِ [1] عَلَى خَمْسِ فِرَقٍ [2] : يُصْرَفُ خُمُسُهُ عَلَى مَنْ يُصْرَفُ عَلَيْهِمْ خُمُسُ الْغَنِيمَةِ [3] ،

فإذا بلغ لم يبق يتيماً ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلامٍ) أبو داود (٢٨٧٣) . ابن السبيل : المسافر الذي فقد النفقة وهو بعيد عن ماله].

وروى البخاري (٢٩٧١) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلنا : يا رسولَ الله ، أعطيتَ بني المطلب وتركْتَنَا ، ونحن وهم منك بمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ) .

[بمنزلة واحدة : من حيث القرابة ، لأن الجميع بنو عبد مناف . شيء واحد : لأنهم ناصروه قبل إسلامهم وبعده] . وانظر : حاشية ٣ التالية .

(١) وهو ما أخذ من الكفار من غير قتال ، أو بعد انتهاء الحرب بالكلية .

(٢) أقسام .

(٣) قال تعالى : « مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ » / الحشر : ٧ / .

وهذه الآية مطلقة لم يذكر فيها التخميس . فحملت على أية الغنيمة المقيدة بالتخميس .

وقال صلى الله عليه وسلم : (مَالِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ إِلاَّ الْخُمُسُ ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ) رواه البيهقي (نهاية : ٢٧٢/٣) .

أي يصرف في مصالحكم ، وذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، والمراد بالخمس خمس الخمس كما علمت . انظر : حاشية ٣ ص ٢٢٨.

وَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِلْمُقَاتِلَةِ [1]، وَفِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ [2] .

---

(١) وهم الجند المنقطعون لرصد العدو وحماية الثغور ، والمتأهبون دائماً للجهاد .

(٢) لأنها كانت تعطى له صلى الله عليه وسلم في حياته ، وكان يصرفها فيما ذكر .

روى البخاري (٢٧٤٨) ومسلم (١٧٥٧) عن عمر رضي الله عنه قال : كانتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ ، مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهعليه وسلم خَاصَّةً ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلاحِ وَالْكُرَاعِ ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ .

[يوجف : من الإيجاف وهو الإسراع في السير ، والركاب الإبل ، والمعنى : لم يبذلوا فيها سعياً لا بالخيل ولا بالإبل . الكراع : الخيل التي تعد للجهاد . عدة : استعداداً للجهاد]

ومن جملة المصارف النفقة على أسر من يموت من المجاهدين الذين سبق ذكرهم ، ويسمون المرتزقة ، ولو في غير قتال ، أو العلماء ونحوهم ، ممن تحتاج الأمة إلى أعمالهم ، فيعطى ورثتهم الذين كانت تلزمهم نفقتهم في حياتهم ما يسد حاجتهم . قال في النهاية : ومن مات من المرتزقة دفع إلى من كان تلزمه نفقته من أربعة أخماس الفيء كفايته ، لا ما كان يأخذه هو ، فتطعى الزوجة وإن تعددت ، والبنات حتى ينكحن أو يستغنين بكسب أو غيره ، والذكور حتى يستقلوا بالكسب أو المقدرة على الغزو ، لئلاّ يشتغل الناس بالكسب عن الجهاد إذا علموا ضياع عيالهم بعدهم ، ومن بلغ من الأبناء عاجزاً فكمن لم يبلغ .

وقال : ويعطى لأولاد العالم من أموال المصالح إلى أن يستقلوا وللزوجة حتى تنكح ، ترغيباً في العلم . (٧٤/٣) .

(فَصْلٌ) وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجِزْيَةِ خَمْسُ خِصَالٍ [1] : الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالذُّكُورِيَّةُ [2] ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ [3] .

---

(١) صفات ، والجزية : اسم للمال الذي يلتزم أداءه غير المسلمين بعقد مخصوص ، مقابل حمايتهم وحقن دمائهم وإسكاننا لهم في ديارنا ، وسميت جزية لأنها أجزأت عن القتل ، أي أغنت وكفت عنه .

والأصل في مشروعيتها : قوله تعالى : « قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ » / التوبة : ٢٩ / .

[يدينون : يعتقدون . دين الحق : القائم على التوحيد وهو الإسلام . أوتوا الكتاب: أعطوا كتباً سماوية من قبل ، وهم اليهود والنصارى . عن يد : طائعين غير ممتنعين . صاغرون : عليهم علائم الذل والقهر ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى : الصغار هو جريان أحكام المسلمين عليهم] .

وروى البخاري (٢٩٨٨) ومسلم(٢٩٦١)عن عمرو بن عَوْف الأنصاريّ رضي الله عنه : أنّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بعث أبا عُبَيْدَةَ بنَ الجَرَّاحِ إلى الْبَحْرَيْنِ ، يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا .

(٢) والأصل في هذه الشروط الأربعة الآية السابقة ، فقد دلت على أن الجزية تؤخذ من المكلفين أهل القتال ، فخرج النساء لأنهن لسن من أهل القتال ، وكذلك العبيد . وخرج الصبيان والمجانين لأنهم غير مكلفين .

وروى البيهقي (١٩٥/٩) أنّ عمر رضي الله عنه كَتَبَ إلى عمّالِهِ أنْ لا يَضْرِبُوا الجِزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ . وانظر حاشية ١ .

(٣) للآية السابقة .

أَوْ مِمَّنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ [1] .

وَأَقَلُّ الْجِزْيَةِ دِينَارٌ فِي كُلِّ حَوْلٍ [2] ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمُتَوَسِّطِ دِينَارَانِ ، وَمِنَ الْمُوسِرِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ [3] . وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمُ الضِّيَافَةَ فَضْلاً عَنْ مِقْدَارِ الْجِزْيَةِ [4] .

وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ الْجِزْيَةِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ : أَنْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ ، وَأَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ [5] ، وَأَنْ لاَ يَذْكُرُوا دِينَ

---

(١) كالمجوس وهم عبدة النار . روى البخاري (٢٩٨٧) : أنَّ عمر رضي الله عنه لم يكن ليأخذَ الجِزْيَةَ مِن المجوس ، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف . رضي الله عنه : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أخذها مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ .

(٢) لأنه صلى الله عليه وسلم لما وجه معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن : أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً ، أو عدله من المعافر . انظر ص ٩٤ حاشية ١ .

(٣) اقتداءً بعمر رضي الله عنه ، فقد وضعها على الغَنِيِّ ثمانيةً وأربعينَ دِرْهَماً ، وعلى المُتَوَسِّطِ أربعةً وعشرينَ درهماً . وعلى الفقيرِ اثنيْ عَشَرَ درهماً . رواه البيهقي (١٩٦/٩) . وكان صرف الدينار باثني عشر درهماً . ويساوي الآن نصف ليرة انكليزية ذهبية تقريباً .

(٤) روى البيهقي (١٩٥/٩) أنه صلى الله عليه وسلم صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار — وكانوا ثلاثمائة رجل — وعلى ضيافة من مَرَّ بهم من المسلمين .

(٥) فيما يعتقدون تحريمه كالزنا مثلاً ، فقد ثبت عند البخاري (٦٤٣٣) ومسلم (١٦٩٩) : أنه صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً ويهودية زنيا .
وأما ما لا يعتقدون تحريمه فلا تجري عليهم فيه أحكامنا ، إلاّ إن ترافعوا إلى قاضي المسلمين ، فإنه يحكم بينهم بشرعنا .

الإِسْلاَمِ إِلاَّ بِخَيْرٍ [1]. وَأَنْ لاَ يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ [2] وَيُعْرَفُونَ بِلُبْسِ الْغِيَارِ ، وَشَدِّ الزُّنَّارِ ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ [3] .

---

(١) فلو تعرضوا للقرآن ، أو ذكروا الرسول صلى الله عليه وسلم بما لا يليق به ، أو طعنوا في شرع الله عز وجل عزروا ، وإن كان شرط انتقاض العهد بذلك نقض .

(٢) كإيوائهم جاسوساً ، أو يدلوا أهل الحرب على خلل في المسلمين فينتقض العهد بمثل هذا ، أو يظهروا خمراً أو خنزيراً ، أو يعلنوا شركاً ونحوه فيمنعون من كل ذلك .

(٣) الغيار : أن يخيط بموضع من ثوبه لا يعتاد الخياطة عليه بلون يخالفه . والزنار : خيط غليظ يشده الرجال في أوساطهم فوق الثياب .

والغرض : أن يتميزوا عن المسلمين بلباس ونحوه ، ليعرفوا ويعاملوا بما يليق بهم ، وأن لا يظهروا بمظهر التعالي والعزة أمام المسلمين ، وقد ضرب الله تعالى عليهم الذلة والمسكنة والصغار ، ونعوذ بالله تعالى من انقلاب الأحوال .

كتاب الصيد والذبائح

وَمَا قُدِرَ عَلَى ذَكَاتِهِ [1] فَذَكَاتُهُ فِي حَلْقِهِ وَلَبَّتِهِ [2] ، وَمَا لَمْ يُقْدَرْ عَلَى ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ عَقْرُهُ حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ [3] .

---

(١) أي ذبحه ، والأصل في مشروعية الذبائح قوله تعالى : « إلاَّ ما ذَكَّيْتُمْ » / المائدة : ٣ / أي ما أدركتموه حياً وذبحتموه فإنه حلال لكم .

وفي مشروعية الصيد قوله تعالى : « وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا » . /المائدة: ٢/ أي إذا تحللتم من الإحرام بالحج أو العمرة فقد حل لكم الاصطياد. وسيأتي مزيد من الأدلة خلال فصول الكتاب .

(٢) الحلق أعلى العنق ، واللبة أسفله ، والذبح يكون بينهما . قال عليه الصلاة والسلام : (ألاَ إنَّ الذكَاةَ في الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ) رواه الدارقطني (٢٨٣/٤) . والبخاري تعليقاً عن ابن عباس رضي الله عنهما في الذبائح ، باب : النحر والذبح .

(٣) جَرحُه جُرحاً مزهقاً لروحه في أي مكان أمكن من بدنه .

روى البخاري (٥١٩٠) ومسلم (١٩٦٨)عن رافعِ بن خديج رضي الله عنه : أنَّه صلى الله عليه وسلم أصَابَ نَهْبَ إبلٍ وغنم ، فَنَدَّ منها بعيرٌ ، ولم يكن معهم خيلٌ ، فرماه رجل بسَهْمٍ فَحَبَسَهُ – أي فمات – فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : (إنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أوَابِدَ كَأوَابِدِ الْوَحْشِ ، فما فَعَلَ منها هكذا فافعَلُوا به مِثْلَ ذلك . وروي : وما غَلَبَكُمْ منها فَاصْنَعُوا بِهِ هكذا) .

[نهب : غنيمة . فند : نفر وذهب على وجهه شارداً . أوابد : هي التي تأبدت ، أي نفرت وتوحشت] .

وَكَمَالُ الذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : قَطْعُ الْحُلْقُومِ ، وَالْمَرِيءِ ، وَالْوَدَجَيْنِ (١) . وَالْمُجْزِىءُ مِنْهُمَا شَيْئَانِ : قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ (٢).

وَيَجُوزُ الاِصْطِيَادُ بِكُلِّ جَارِحَةٍ مُعَلَّمَةٍ ، مِنَ السِّبَاعِ وَمِنْ جَوَارِحِ الطَّيْرِ (٣) .

---

(١) وهي مجرى النفس ، ومجرى الطعام ، ومجريا الدم على صفحتي العنق ، وقطع الجميع كاملة مستحب ، لأنه أسهل في خروج الروح ، فهو من الإحسان إلى الذبيحة ، في الذبح . وفي الحديث : (كُلْ مَا أَفْرَى الأَوْدَاجَ) (ذكره ابن الأثير في النهاية، مادة ودج) أي كل ما ذُبِحَ بما قطع العروق، وهذه الأربع كلها عروق .

(٢) روى البخاري (٢٣٥٦) ومسلم (١٩٦٨) عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ) . دل الحديث على أنه يجزىء في الذبح ما ينهر الدم ، أي يسيله بقوة ، وقطع الحلقوم والمريء ينهر الدم ، فأجزأ في الذبح ، ولأن الحياة تفقد بقطعهما وتوجد بسلامتهما غالباً .

(٣) أي بكل ذي ناب من البهائم كالفهد والكلب ، وذي مخلب من الطير ، كالبازي والصقر . قال تعالى : « يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ » / المائدة : ٤ / .

[وما علمتم : أحل لكم صيد الحيوان الجارح الذي علمتموه . مكلبين : من التكليب وهو تأديب الحيوان وترويضه أن يسترسل إذا أغري بالصيد وسلط عليه ، واشتق من الكلب لأن التأديب في الكلاب لهذا أكثر] .

وَشَرَائِطُ تَعْلِيمِهَا أَرْبَعَةٌ : أَنْ تَكُونَ إِذَا أُرْسِلَتْ اسْتَرْسَلَتْ ، وَإِذَا زُجِرَتْ انْزَجَرَتْ(١) ، وَإِذَا قَتَلَتْ صَيْداً لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً ، وَأَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهَا (٢) . فَإِنْ عُدِمَتْ إِحْدَى الشَّرَائِطِ لَمْ يَحِلَّ مَا أَخَذَتْهُ ، إِلاَّ أَنْ يُدْرِكَ حَيّاً فَيُذَكَّى (٣) .

وَتَجُوزُ الذَّكَاةُ بِكُلِّ مَا يَجْرَحُ ، إِلاَّ بِالسِّنِّ وَالظُّفُرِ (٤) .

---

(١) أرسلت : أغريت وهيجت على الصيد . استرسلت : هاجت وانبعثت . زجرت : استوقفت بما علمت عليه ، بعد عدوها إلى الصيد أو ابتداءاً . انزجرت : وقفت .

(٢) مرتين فأكثر ، لأن المرة قد تقع اتفاقاً ، فلا تدل على حصول التعلم ، ويرجع في عدد المرات إلى أهل الخبرة بالحيوان الجارح المعلم .

(٣) والأصل في هذه الشروط الآية السابقة وأحاديث . منها :

ما رواه البخاري (٥١٦٧) ومسلم (١٩٢٩) عن عديِّ بنِ حاتِمٍ رضي الله عنه . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَسَمَّيْتَ ، فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ ، فَكُلْ ، وَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ) .

وروى البخاري (٥١٧٠) ومسلم (١٩٣٠) . عن أبي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَه فَكُلْ) أي أدركته حيّاً وذبحته .

(٤) لأن الذبح بهما فيه تعذيب للحيوان ، وهو في الغالب خنق على صورة الذبح .

جاء في حديث رافع رضي الله عنه (حا٢ص٢٣٥) : إنّا نَرْجُو أو نخاف الْعَدُوَّ غداً وليست معنا مُدًى ، أفنذبح بالْقَصَبِ ؟ قال : (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ .

وَتَحِلُّ ذَكَاةُ كُلِّ مُسْلِمٍ وَكِتَابِيٍّ (١) ، وَلاَ تَحِلُّ ذَبِيحَةُ مَجُوسِيٍّ وَلاَ وَثَنِيٍّ (٢) .

وَذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ ، إلاَّ أنْ يُوجَدَ حَيّاً فَيُذَكَّى (٣)

وَسَأحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ : أمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ) .

[مدى : جمع مُدْيَة وهي السكين . أنهر الدم : أساله وصبه بكثرة ، شبه بجري الماء في النهر . فعظم : أي ولا يحل الذبح به . فمدى الحبشة : أي الحبشة يذبحون بالأظفار ، وهم كفار ، وقد نهيتم عن التشبه بهم] .

(١) يهودي أو نصراني لقوله تعالى : « إلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ » وهو خطاب للمسلمين .

وقوله تعالى : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ » ، / المائدة : ٥ / . والمراد بالطعام هنا الذبائح .

ولا فرق في الحل بين ذبيحة الذكر والأنثى بالإجماع .

(٢) كعبدة الأوثان ونحوها ، لمفهوم الآيات السابقة ، فقد دلت على أنه لا تحل ذبيحة غير المسلم والكتابي ، ولأنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس هَجَرَ يَعْرِضُ عليهم الإسلامَ ، فمن أسْلَمَ قُبِلَ منه ، ومن أبَى ضُرِبَتْ عليهم الْجِزْيَةُ ، على أنْ : لا تُؤْكَلَ لهم ذَبِيحَةٌ ، ولا تُنْكَحَ لهم امْرَأةٌ .

قال البيهقي (٢٨٥/٩) : هذا مرسل ، وإجماع أكثر الأمة عليه يؤكده .

ومثل الوثني في عدم حل ذبحه المرتد ، لأنه لا يقر على الدين الذي انتقل إليه ، والملحد ، وهو الذي ينكر الأديان أو وجود الخالق سبحانه ، لأنه لا ملة له ، فلا تؤكل ذبيحة أحد من هؤلاء .

(٣) أي يعتبر ذبح أمه ذبحاً له ، إلاّ إن خرج حياً بعد ذبحها فيذبح . روى أبو داود (٢٨٢٧) عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه قال :

وَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ (١) . إلاَّ الشُعُورَ المُنْتَفَعَ بِهَا فِي المَفَارِشِ وَالمَلاَبِسِ (٢) .

سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن الجَنِينِ ، فقال : (كُلُوهُ إنْ شِئْتُمْ ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ) .

(١) أي له حكم ميتة هذا الحي . من حيث حل الأكل وعدمه ، ومن حيث الطهارة والنجاسة، فما قطع من السمك يؤكل لحل ميتته كما سيأتي ، وما قطع من إنسان فهو طاهر كما علمت. (انظر حاشية ٤ ص ١١. حا٢ ص ٢٤٠).

روى الحاكم وصححه (٢٣٩/٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن جِبَابِ أَسْنِمَةِ الإبل وَأَلْيَاتِ الغنم ؟ قال : (مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ).

[جباب : مصدر من جبَّ يَجُبُّ إذا قطع] .

وروى أبو داود (٢٨٥٨) والترمذي (١٤٨٠) واللفظ له ، وحسنه ، عن أبي واقد الليثي قال : قَدِمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم المدينةَ ، وهم يَجُبُّونَ أسنمةَ الإبلِ ، ويقطعون أليات الغنم . فقال : (مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ) . ورواه الحاكم وصححه (٢٣٩/٤)

(٢) وشرطها : أن تكون من حيوان مأكول اللحم شرعاً . وأن تقص منه حال حياته كما يفهم من كلامه، أو بعد ذبحه ذبحاً شرعياً . وأن لا تنفصل من الحي على عضو منه . وأما شعر الميتة غير الآدمي فهو نجس ، ولا يطهر ، لأنه لا يدبغ .

والأصل في طهارة ما ذكر : قوله تعالى : « وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَناً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إلى حِينٍ » / النحل : ٨٠ / .

[سكناً : ملجأ تألفونه وتطمئنون فيه . تستخفونها : تجدونها خفيفة في

(فَصْلٌ) وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ [1] فَهُوَ حَلاَلٌ ، إلاَّ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَخْبَثَتْهُ الْعَرَبُ [1] فَهُوَ حَرَامٌ ، إلاَّ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَتِهِ [2] .

وَيَحْرُمُ مِنَ السِّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ [3] ، وَيَحْرُمُ مِنَ الطُّيُورِ مَا لَهُ مِخْلَبٌ قَوِيٌّ يَجْرَحُ بِهِ [4] .

حملها ونصبها ونقضها . ظعنكم : سيركم ورحيلكم في الأسفار . أثاثاً : أمتعة للبيوت . متاعاً : ما تتمتعون به باللبس وغيره . حين : مدة من الزمن حتى تبلى] .

دلت الآية على جواز استعمال المذكورات ، وذلك دليل طهارتها . وألحق فيما ذكر ما يقوم مقام الشعر من كل حيوان مأكول اللحم كالريش ونحوه.

(١) أي عدوه طيباً أو خبيثاً ، واعتبر عرف العرب في هذا ، لأنهم الذين خوطبوا بالشرع أولاً ، وفيهم بعث النبي صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن .

(٢) قال تعالى : « وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ » / الأعراف : ١٥٧ / . وقال تعالى : « يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ » / المائدة : ٤ / .

[الطيبات : ما تستطيبه النفوس وتشتهيه . الخبائث : ما تستقذره وتنفرمنه]

(٣) يسطو به على غيره ويفترسه ، كالذئب والأسد والكلب .

(٤) روي البخاري (٥٢١٠) ومسلم (١٩٣٢) عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كلِّ ذي نابٍ من السِّبَاعِ .

وروى مسلم (١٩٣٤) وغيره ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلِّ ذي نابٍ مِنَ السِّباع ، وعن كلِّ ذي مِخْلَبٍ مِنَ الطُّيُورِ .

وَيَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ في المَخْمَصَة : أنْ يَأكُلَ مِنَ المَيْتَةِ المُحَرَّمَة مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ (١) .

وَلَنَا مَيْتَتَانِ حَلاَلاَنِ : السَّمَكُ وَالْجَرَادُ ، وَدَمَانِ حَلاَلاَنِ : الْكَبِدُ وَالطِّحَالُ (٢) .

(فَصْلٌ) وَالأُضْحِيَةُ (٣) سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ (٤) :

[ناب : سن حاد يعدو به على فريسته . السباع : الحيوانات المفترسة . مخلب : ظفر يقطع به الجلد ويمزقه] .

(١) أي ما يحفظ به قوته وبقية روحه ، ومثل الميتة في الحل كل ما حرم تناوله . والأصل في هذا : قوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ » . ثم قال : « فَمَنِ اضْطُرَّ في مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » . / المائدة : ٣ / .

[أهل لغير الله به : ما ذكر عليه عند الذبح غير اسم الله تعالى . من الإهلال وهو رفع الصوت . والمخمصة : شدة الجوع التي يخاف منها الموت أو المرض الشديد . غير متجانف لإثم : متجانف مائل ، أي لا يريد المخالفة الموقعة في الإثم] .

(٢) روى أحمد (٩٧/٢) وغيره ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ : فَأَمَّا المَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ) ويحرم من السمك ما طفا على سطح الماء وانتفخ . إن غلب على الظن أنه يورث المرض .

(٣) وهي ما يذبح من الإبل أو البقر أو المعز أو الغنم يوم العيد ، تقرباً إلى الله عز وجلّ . مأخوذة من الضحوة وهي امتداد النهار ، وسميت بأول زمان فعلها وهو الضحى .

(٤) ودل على ذلك آيات ، منها : قوله تعالى : « فَصَلِّ لِرَبِّكَ

وَيُجْزِىءُ فِيهَا الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ [1]، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الإِبِلِ ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْبَقَرِ [2] . وَتُجْزِىءُ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ [3] .

وَانْحَرْ » / الكوثر : ٢/ . أي صل العيد واذبح الأضحية . وثبت في ذلك أحاديث ، منها :

ما رواه البخاري (٥٢٤٥) ومسلم (١٩٦٦) عن أنس رضي الله عنه قال : ضَحَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، ذَبَحَهُما بِيَدِهِ ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا .

[ضحى : ذبح الأضحية . الأملح : الذي بياضه أكثر من سواده . صفاحهما : جمع صفحة وهي جانب العنق] .

(١) الجذع : هي ما أتمت سنة وطعنت في الثانية ، أو التي سقط مقدم أسنانها . والضأن : الغنم .

روى أحمد (٣٦٨/٦) والطبراني : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ضَحُّوا بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ) . (انظر الجامع الصغير : ٥٢١٠) .

وعند أحمد (٢٥٤/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (نِعْمَ ، أَوْ : نِعْمَتِ الأُضْحِيَةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ) .

(٢) الثني من المعز والبقر ما طعن في الثالثة ، ومن الإبل ما طعن في السادسة . وجازت الأضحية بها بالإجماع .

(٣) البدنة : واحدة الإبل ، وتقع على الذكر والأنثى .

روى مسلم (١٣١٨) عن جابر رضي الله عنه قال : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم عامَ الحُدَيْبِيَةِ : الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . وَالْبَقَرَةَ

وَأَرْبَعٌ لاَ تُجْزِىءُ فِي الضَّحَايَا : الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا ، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي ذَهَبَ مُخُّهَا مِنَ الْهُزَالِ (١) .

وَيُجْزِىءُ الْخَصِيُّ (٢) ، وَالْمَكْسُورُ الْقَرْنِ ، وَلاَ تُجْزِىءُ

عَنْ سَبْعَةٍ .

وفي البخاري (٥٢٢٨) عن عائشة ـ رضي الله عنها : ضَحَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ .

وفي الموطأ (٤٨٦/٢) : أَنَّ أَبَا أيوبَ الأنصاريَّ رضي الله عنه قال : كُنَّا نُضَحِّي بالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ ، يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عنه وعن أَهْلِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً . أي صارت الأضحية مفاخرة بين الناس ، لا بقصد السنة . وهذا لايعني تركها ، بل تصحيح القصد وإخلاص النية .

(١) لخبر الترمذي وصححه (١٤٩٧) وأبو داود (٢٨٠٢) واللفظ له ، عن البراء بن عازب رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أَرْبَعٌ لاَ تَجُوزُ فِي الأَضَاحِي : الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا ، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلَعُهَا ، وَالْكَسِيرُ ـ وعند الترمذي : الْعَجْفَاءُ ـ الَّتِي لاَ تُنْقِي) .

[البين : الظاهر . ظلعها : عرجها . الكسير : مكسورة إحدى القوائم . العجفاء : الضعيفة والهزيلة . لا تنقي : ذهب مخها ـ أي دهن عظامها من الهزال] .

(٢) الخصي : هو الذي رضت خُصْيَتَاه أو قطعت عروقهما حتى تذهب شهوة الجماع لدى الإنسان ، أو النَّزْوِ لدى الحيوان .

روى الحاكم (٢٢٧/٤) عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما : أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ عَظِيمَيْنِ

المَقْطُوعَةُ الأُذُنِ وَلاَ الذَّنَبِ [1] .

وَوَقْتُ الذَّبْحِ : مِنْ وَقْتِ صَلاَةِ الْعِيدِ [2] . إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ [3] .

وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الذَّبْحِ خَمْسَةُ أشْيَاءَ : التَّسْمِيَةُ . وَالصَّلاَةُ

أمْلَحَيْنِ أقْرَنَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ . فذبح أحدهما فقال : (اللَّهُمَّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ ، مَنْ شَهِدَ لَكَ بالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِيَ بِالْبَلاَغِ) .

[موجوءين : خصيين] .

(١) كلاً أو بعضاً . لنقص اللحم وذهاب جزء مأكول منها .

(٢) أي من دخول وقت صلاة العيد . وهو طلوع الشمس . ومضي وقت يسع الصلاة والخطبتين . والأفضل فعلها بعد الفراغ من الصلاة وسماع الخطبتين .

روى البخاري (٥٢٢٥) ومسلم (١٩٦١) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنَّ أوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ في يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي . ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أصَابَ سُنَّتَنَا . وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأهْلِهِ ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ في شَيْءٍ) .

[يومنا هذا : يوم العاشر من ذي الحجة . وهو يوم النحر ويوم الأضحى. فننحر : فنذبح . قبل : قبل دخول وقت صلاة العيد ومضي وقت يسعها . أصاب : وافق . النسك : العبادة والقربة] .

(٣) وهي : الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة .

روى ابن حبان (١٠٠٨) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وكُلُّ أيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ) : أي وقت للذبح .

عَلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ، وَالتَّكْبِيرُ ، وَالدُّعَاءُ بِالْقَبُولِ (١) .

وَلاَ يَأْكُلُ الْمُضَحِّي شَيْئاً مِنَ الأُضْحِيَةِ الْمَنْذُورَةِ (٢) ، وَيَأْكُلُ مِنَ الأُضْحِيَةِ الْمُتَطَوَّعِ بِها (٣) ، وَلاَ يَبِيعُ مِنَ

---

(١) قال تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ »، الأنعام: ١١٨/.
وفي حديث أنس رضي الله عنه : وَسَمَّى وَكَبَّرَ .
وعند مسلم (١٩٦٦) : أنه صلى الله عليه وسلم قال : (بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ) .
وعنده أيضاً (١٩٦٧) أنَّه صلى الله عليه وسلم ضَحَّى بِكَبْشٍ ، وقال عند ذبحه : (بِاسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ ، وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ) .
وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : فلأنه محل شرع فيه ذكر الله تعالى ، فيشرع فيه ذكر نبيه صلى الله عليه وسلم بالصلاة عليه ، كالأذان .
وأما استقبال القبلة : فلأنها أشرف الجهات ، فهي أولى أن يتوجه إليها في القربات ، ويكون الاستقبال بمذبح الذبيحة ، فيتحقق الاستقبال من الذابح أيضاً.
(٢) وهي التي أوجبها على نفسه ، كأن قال : لله علي أن أضحي هذا العام ، أو بهذه الشاة ، أو : إن شفى الله مريضي هذا ونحوه ، أو قال : جعلت هذه الشاة أضحية . ومثل الأكل الانتفاع ، فليس له أن ينتفع بجلدها مثلاً ، بل عليه أن يتصدق به ، فلو أكل منها شيئاً أو انتفع به ضمنه بالبدل أو بالقيمة.
(٣) روى البخاري (٥٢٤٩) ومسلم (١٩٧٤) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وفي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ) . فلما كان العامُ المقبلُ ، قالوا : يا رسولَ اللهِ ، نفعلُ كما فعلنا عامَ الماضي ؟ قال : (كُلُوا وأطْعِموا وادَّخِرُوا ، فَإِنَّ ذلك العامَ كان بالناس جَهْدٌ ، فأَرَدْتُ أنْ

الأُضْحِيَةِ [1] وَيُطْعِمُ الفُقَرَاءَ وَالمَسَاكِينَ [2] .

تُعِينُوا فيها) .

وله أيضاً أن يهدي منها إلى الأغنياء ، ويسن أن لا يزيد في الأكل أو الإهداء على الثلث ، والتصدق أفضل من الإهداء .

والأفضل أن يأكل القليل منها تبركاً ويتصدق بالباقي ، اقتداءً به صلى الله عليه وسلم ، فقد روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كَبِدِ أُضْحِيَتِهِ (مغني المحتاج : ٤/٢٩٠) .

ويجب التصدق ببعضها ولو لفقير واحد على الأصح في المذهب ، لقوله تعالى : « وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا البَائِسَ الْفَقِيرَ » / الحج : ٣٦ / .

[البدن : جمع بَدَنَة وهي ما يهدى إلى الحرم من الإبل ، وقيس عليها الأضاحي . شعائر الله : علائم دينه . صوافّ : قائمة معقولة اليد اليسرى . وجبت جنوبها : سقطت على الأرض . البائس : شديد الحاجة] .

ولم يجب الأكل منها كما وجب إطعام الفقير لقوله تعالى : « جعلناها لكم » وما جعل للإنسان فهو مخير بين أخذه وتركه . (مغني المحتاج : ٤/٢٩٠) .

(١) أيَّ جزء ولو جلدها ، ويحرم ذلك ، وليس له إعطاؤه أجرة للجزار .

والأصل في هذا : ما رواه البيهقي (٩/٢٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَتِهِ فَلاَ أُضْحِيَةَ لَهُ) .

وإن كانت غير منذورة أو واجبة (انظر حاشية ٢ ص ٢٤٤) جاز له الانتفاع بجلدها ، وإلاَّ وجب عليه التصدق به .

(٢) انظر حاشية : ٣ ص ٢٤٤ .

(فَصْل) وَالعَقِيقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَهِيَ : الذَّبِيحَةُ عَنِ المَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ (١) . وَيُذْبَحُ عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، وَيُطعِمُ الفُقَرَاءَ وَالمَسَاكِينَ (٢) .

---

(١) وهي في اللغة من العَقِّ وهو الشق والقطع ، وهي اسم للشعر الذي يكون على رأس المولود حين ولادته ، سمي بذلك لأنه يحلق ويقطع ، وسميت الذبيحة المذكورة بها لأنها يقطع مذبحها ويشق حين الحلق . ويستحب أن يحلق شعره أيضاً يوم سابعه ، ويتصدق بزنته ذهباً أو فضة ، ذكراً كان المولود أم أنثى . والأصل في مشروعية ما ذكر واستحبابه :

ما رواه الترمذي (١٥٢٢) وغيره من حديث سَمُرَة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : (الغُلاَمُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُسَمَّى ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ) .

[مرتهن بعقيقته : أي لا يشفع في والديه يوم القيامة إن لم يُعَقَّ عنه ، وقيل غير ذلك].

وروى الحاكم (٢٣٧/٤) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : عَقَّ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن الحُسَيْنِ بِشَاةٍ وقال : (يَا فَاطِمَةُ احْلِقِي رأسَه ، وتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ) . فَوَزَنَّاهُ ، فكانَ وَزْنُه دِرْهَماً .

(٢) روى ابن ماجه (٣١٦٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : أمَرَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ نَعُقَّ عن الْغُلاَمِ شَاتَيْنِ ، وعن الْجَارِيَةِ شَاةً . وعند أبي داود (٢٨٣٤) والترمذي (١٥١٣) : عن الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ .

[الغلام : الذكر . الجارية : الأنثى . متكافئتان : متساويتان]

كتاب السبق والرمي

وَتَصِحُّ المُسَابَقَةُ عَلَى الدَّوَابِّ وَالمُنَاضَلَةُ بِالسِّهَامِ [1] : إذَا

---

(١) المسابقة من السَّبْق وهو التقدم ، والمناضلة من النَّضْل وهو الرمي ، وتناضل القوم ترامَوْا لتظهر مهارة كل منهم في الرمي .

وهما سنة إن كانا بقصد التأهب للجهاد ، وإلاّ فهما مباحان ، ما لم يقصد بهما محرماً — كقطع الطريق — فيحرمان ، أو المفاخرة والتعالي .

والأصل في مشروعيتهما :

قوله تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ » /الأنفال: ٦٠/. فقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي فقال: (ألاَ إنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ألاَ إنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، ألاَ إنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ) . (مسلم : ١٩١٧) .

وروى البخاري (٢٧٤٣) عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قال : مَرَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على نَفَرٍ من أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : (ارْمُوا بَنِي إسْمَاعِيلَ ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كانَ رامياً ، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلانٍ) . قال: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بأيديهم ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَالَكُمْ لا تَرْمُونَ) . قالُوا : كيف نَرْمِي وأَنتَ مَعَهُمْ ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ) .

[نفر : من ثلاثة إلى عشرة من الرجال . أسلم: اسم لقبيلة كانت مشهورة . إسماعيل : بن إبراهيم عليهما السلام ، فإنه أب العرب.فأمسك . . :أمسكوا عن الرمي]

وروى البخاري(٤١٠) ومسلم (١٨٧٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما

.....

أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ التي أُضْمِرَتْ من الحَفْيَاءِ إلى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ، وسَابَقَ بين الخيل التي لم تُضَمَّرْ من الثَّنِيَّةِ إلى مَسْجِدِ بني زُرَيْقٍ ،وأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمر– رضي الله عنهما– كان فيمن سابَقَ بها .

[أضمرت : وضُمِّرت ، سُمِّنت أولاً ، ثم قُلِّلَ علفها وأدخلت مكاناً وجللت حتى يكثر عرقها ويجف ، فيذهب رهلُها ويقوى لحمها ويشتد جريها . الحفياء : موضع بقرب المدينة . أمدها : غايتها ونهايةمسافة سبقها . الثنية : أي ثنية الوداع ، وهي في الأصل الطريق إلى الجبل أو فيه] .

وتجوز المسابقة والمناضلة على شرط مال بالشروط الآتية، وتسمى عندئذ رهاناً . روى الإمام أحمد في مسنده (١٦٠/٣) عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه ، وقد سُئِل : أكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نَعَمْ ، لَقَدْ رَاهَنَ على فَرَسٍ له يقالُ له سَبْحَة . فَسَبَقَ النَّاسَ ، فَهَشَّ لذلك وَأَعْجَبَهُ .

[لقد راهن : أي رسول الله صلى الله عليه وسلم . سبحة : من قولهم : فرس سابح ،إذا كان حسن مد اليدين في الجري.فهش:تبسم وأظهرارتياحه]

وتكونان في جميع آلات الحرب ومعداتها وما ينفع فيها ، لما رواه أبو داود (٢٥٧٤) والترمذي (١٧٠٠) وغيرهما ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لاَ سَبَقَ إلاَّ في خُفٍّ أوْ حَافِرٍ أوْ نَصْلٍ) .

[سبق : هو المال المشروط في السَّبْق . خف : أي ذي خف والمراد الإبل . حافر : ذي حافر والمراد الخيل وما يلحق بها . نصل: القسم الذي يجرح من السيف والرمح والسهم ونحوها ، والمراد الرمي بها] .

فصار معنى الحديث : لا يحل أخذ المال بالمراهنة إلاَّ في الثلاثة المذكورة .

كَانَتْ المَسَافَةُ مَعْلُومَةً [1] ، وَصِفَةُ المُنَاضَلَةِ مَعْلُومَةً [2] .

وَيُخْرِجُ الْعِوَضَ [3] أحَدُ المُتَسَابِقَيْنِ ، حَتَّى إنَّهُ إذَا سَبَقَ اسْتَرَدَّهُ ، وَإنْ سُبِقَ أخَذَهُ صَاحِبُهُ لَهُ . وَإنْ أخْرَجَاهِ مَعَاً لَمْ يَجُزْ [4] ، إلاَّ أنْ يُدْخِلاَ بَيْنَهُمَا مُحَلِّلاً [5] ، فَإنْ سَبَقَ أخَذَ الْعِوَضَ [6] ، وَإنْ سُبِقَ لَمْ يَغْرَمْ .

وقد كانت آلة الحرب وعُدَّته ، فيلحق بها كل ما كان كذلك حسب الزمان والمكان .

وأما غير ما ذكر فلا يجوز أخذ المال عليه ، ويجوز التسابق فيه بغير شرط المال ، شريطة أن لا يكون فيه إيذاء لإنسان أو تعذيب لحيوان .

(١) انظر حديث ابن عمر رضي الله عنه في الحاشية السابقة .

(٢) كمعرفة الغرض وصفته وكيفية الرمي ، ونحو ذلك .

(٣) المال المشروط في المسابقة .

(٤) لأن كلاً منهما على خطر أن يغنم أو يغرم ، وهذا قمار فلا يجوز ، وجاز من أحدهما لانتفاء صورة المقامرة المذكورة .

ويجوز أن يكون العوض مشروطاً من غيرهما ، كأن يشرطه الإمام من بيت المال ، أو أحد الرعية من ماله ، للسابق منهما ، أو لأحد المتسابقين .

(٥) أي شخصاً ثالثاً يكافئهما في شروط المسابقة ، وسمي محللاً لأنه يجعل العقد حلالاً ، لانتفاء صورة المقامرة بوجوده على الوجه المذكور .

(٦) المشروط منهما إن سبقهما ، وإن سبق مع أحدهما أخذ العوض المشروط من الآخر .

كتاب الإيمان والنذور

لاَ يَنْعَقِدُ الْيَمِينُ إلاَّ بِاللهِ تَعَالَى أَوْ باسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ [1] .

---

(١) اليمين هي الحَلِفُ ، سميت بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه . ولا تنعقد – أي لا تصح ولا تترتب عليها آثارها المعتبرة شرعاً – إلاّ إذا كانت بما يدل على ذات الله تعالى ، كقوله : والله . أو باسم خاص به ، كقوله : والإله ، ومالك يوم الدين . أو بصفة من صفاته ، كقوله : والرحمن ، والحي الذي لا يموت ، ونحو ذلك . والحلف بغير ما سبق حرام ومعصية .

والأصل في هذا : ما رواه البخاري (٦٢٧٠) ومسلم (١٦٤٦) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أدْرَكَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، وهو يَسِيرُ في رَكْبٍ ، يَحْلِفُ بأبيه ، فقال : (ألاَ إنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أنْ تَحْلِفُوا بآبائِكُمْ ، مَنْ كانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ باللهِ أوْ لِيَصْمُتْ) .

[ركب : جمع راكب . ليصمت : ليسكت] .

وروى البخاري (٦٢٥٣) عن ابن عمر رضي الله عنه قال : كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : (لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ) .

وثبت في أكثر من حديث عند البخاري (٦٢٥٤ ، ٦٢٥٥) وغيره : أنه صلى الله عليه وسلم قال في حلفه : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ) .

ويكره الحلف لغير حاجة ، قال تعالى : « وَلاَ تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً

وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ [1] ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّدَقَةِ [2] ، أَوْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ [3] . وَلاَ شَيْءَ فِي لَغْوِ الْيَمِينِ [4] .

لأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ » /البقرة: ٢٢٤/.

وروى البخاري (١٩٨١) ومسلم (١٦٠٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : (الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ) .

[للسلعة : ما يباع ويشترى من المتاع . ممحقة : مُذْهِبَة . للبركة : الزيادة والنماء] .

(١) كأن قال : لله علي أن أتصدق بمالي إن فعلت كذا ، ومثله : أن أصوم يوماً ، ونحو ذلك . ويسمى يمين اللجاج والغضب ، كما يسمى نذر اللجاج والغضب ، لشبهه بالنذر من حيث الالتزام بقربة ، وشبهه باليمين من حيث تأكيد المنع من الفعل أو الترك . وهو إلى النذر أقرب وبه أشبه . وأضيف إلى اللجاج – وهو التمادي في الخصومة – وإلى الغضب ، لأنه غالباً يحصل عندهما .

(٢) أي التصدق بماله ، أو تنفيذ ما التزمه من القُرُبات .

(٣) لما رواه مسلم (١٦٤٥) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ) . قال النووي رحمه الله تعالى : اختلف العلماء في المراد به ، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج ، وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً : إن كلمت زيداً -- مثلاً – فلله عَلَيَّ حجة ، أو غيرها ، فيكلمه ، فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه . هذا هو الصحيح في مذهبنا . (شرح مسلم : ١٠٤/١١) .

(٤) وهو ما يجري على اللسان دون قَصْدِ الْحَلِفِ ، أو قَصَدَ الحلفَ على شيء فسبق لسانُه إلى غيره . فلا كفارة فيه ولا إثم ، لقوله تعالى : « لا

وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَفْعَلَ شَيْئاً ، فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِفِعْلِهِ لَمْ يَحْنَثْ (١) ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ أَمْرَيْنِ فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَحْنَثْ (٢) .

وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ (٣) هُوَ مُخَيَّرٌ فِيهَا بَيْنَ ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ :

يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيمانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ » / البقرة : ٢٢٥/ . أي قصدتموه وعزمتم عليه، وكسب القلب هو العزم والنية .

قالت عائشة رضي الله عنها : أُنْزِلَتْ في قوله : لاَ وَاللهِ ، بَلَى واللهِ . البخاري (٦٢٨٦) .

وروى أبو داود (٣٢٥٤) وابن حبان (١١٨٧) عن عطاء في اللَّغْوِ في اليمينِ ، قال : قالت عائشة رضي الله عنها : إنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : (هُوَ كَلاَمُ الرَّجُلِ في بَيْتِهِ ، كَلاَ وَاللهِ ، وَبَلَى وَاللهِ) .

(١) من الحنث وهو عدم الوفاء بموجب اليمين ،والحنث في الأصل الذنب، وأطلق على ما ذكر لأنه سبب له . ولم يحنث في الصورة المذكورة ، لأنه لم يباشر الفعل ، والفعل ينسب إلى من باشره ، وهو قد حلف على فعل نفسه حقيقة ، فلا يحنث بفعل غيره .

(٢) وذلك كما لو حلف : لا يلبس هذين الثوبين ، أولا يكلم زيداً وعمراً ، فلبس أحد الثوبين أو كلم أحد الرجلين ، فلا يحنث ، لأن يمينه واحدة على مجموع الأمرين .

أما لو قال : والله لا ألبس هذا ولا هذا، أو لا أكلم زيداً ولا عمراً ، فيحنث بلبس أحد الثوبين أو تكليم أحد الرجلين ، لأن إعادة حرف النفي جعلت كلاً منهما مقصوداً باليمين على انفراد .

(٣) أي المنعقدة ، وهي التي يجري لفظها على لسانه ويقصدها في قلبه ، فإن لم يَبَرَّ بها، أي يعمل بموجبها ، وجبت عليه الكفارة، لقوله تعالى :

عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدّاً ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ ثَوْباً ثَوْباً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ (١).

« وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ » / المائدة : ٨٩/ . أي بما قصدتموه من الأيمان وأكدتموه . بدليل قوله تعالى : « وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ » / البقرة : ٢٢٥ / .

وتكون على الماضي وعلى المستقبل ، فإن كانت على الماضي وتعمد فيها الكذب فهي اليمين الغموس ، وهي من الكبائر ، ففيها الإثم بالإضافة إلى وجوب الكفارة ، وسميت الغموس لأنها تغمس صاحبها في النار إن لم يتب منها.

روى البخاري (٦٢٩٨) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الْكَبَائِرُ : الإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ) .

(١) مداً : كيل معروف يساوي مكعباً طول حرفه ٢ / ٩ سم ، ويتسع ٦٠٠ غراماً تقريباً .
ثوباً : يقع عليه اسم الكسوة مما يعتاد لبسه . لم يجد : أي كان عاجزاً عن كل من العتق والإطعام والكسوة . ولا يشترط التتابع في صوم الأيام الثلاثة .

والأصل في هذا : قوله تعالى : « فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ » / المائدة : ٨٩/ .

[أوسط : الوسط المعتاد والمألوف لأمثالكم ، بدون إسراف ولا تقتير .
تحرير رقبة : أي تخليص إنسان مملوك من الرق ، ذكراً كان أم أنثى ، وقيدت بالإيمان لما جاء في كفارة القتل . (انظر : حاشية ١ ص٢٠٢)
إذا حلفتم : أي ولم تبرّوا بيمينكم] .

(فَصْلٌ) وَالنَّذْرُ يَلْزَمُ في المُجَازَاةِ عَلَى مُبَاحٍ وَطَاعَةٍ (١) ، كَقَوْلِهِ : إنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أنْ أُصَلِّيَ أوْ أَصُومَ أوْ

---

(١) أي يصح النذر وتترتب عليه آثاره ، ويلزم الوفاء به : إن كان بالتزام فعل طاعة مكافأةً على حصول أمر مباح . أي محبوب للنفس طبعاً ، من إصابة خير أو دفع سوء .

والنذر في اللغة : الوعد بخير أو شر ، وشرعاً : الوعد بالخير خاصة . أو : التزام قربة لم تتعين بأصل الشرع . وهو نوعان : نذر لجاج وغضب كما مر (حاشية ١ ص ٢٥١) . ونذر تبرر ، أي يُطْلَبُ به البرُّ والتقربُ من الله تعالى ، وهو قسمان :

أحدهما : أن يكون معلقاً ، بأن يلتزم فعل قربة إن حدثت له نعمة أو ذهبت عنه نقمة . وهو نذر المجازاة — أي المكافأة — كما ذكر المصنف ومثل له .

والثاني : أن يكون غير معلق . كأن يقول : لله عَلَيَّ صوم أو حج أو غير ذلك ، فيلزمه أيضاً على الأظهر في المذهب .

والأصل في مشروعية النذر ولزوم الوفاء به : قوله تعالى . في صفات الأبرار : « يُوفُونَ بالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يوماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً » / الدهر : ٧ / .

[يوماً : هو يوم القيامة . شره : هوله وشدته . مستطيراً : ممتداً ومنتشراً] .

وقال تعالى : « وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ » / الحج : ٢٩ / .

وذمَّه صلى الله عليه وسلم للذين لا يفون بنذرهم . روى البخاري (٢٥٠٨) ومسلم (٢٥٣٥) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنَّ بَعْدَكُمْ قَوْماً يَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ . وَيَنْذُرُونَ وَلاَ يَفُونَ ، وَيَظْهَرُ

أَتَصَدَّقَ ، وَيَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ [1] .

وَلاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، كَقَوْلِهِ : إنْ قَتَلْتُ فُلاَناً فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذا [2] . وَلاَ يَلْزَمُ النَّذْرُ عَلَى تَرْكِ مُبَاحٍ ، كَقَوْلِهِ : لا آكُلُ لَحْماً وَلاَ أَشْرَبُ لَبَناً . وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ [3] .

فِيهِمُ السِّمَنُ) . أي بسبب كثرة المآكل مع الخلود إلى الراحة وترك الجهاد . وقيل : هو كناية عن التفاخر بمتاع الدنيا .

وروى البخاري (٦٣١٨) عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ) .

(١) أي اسم الصلاة أو الصوم أو الصدقة شرعاً ، وأقله في الصلاة ركعتان ، وفي الصوم يوم ، وفي الصدقة أقل ما يتمول شرعاً ، أي ما يعده الشرع مالاً . وهذا إن أطلق ، فإن عين مقداراً أو عدداً لزمه ما عينه .

(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم : (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ) . ولقوله صلى الله عليه وسلم : (لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ) . مسلم (١٦٤١) . أي لا ينعقد ولا يترتب عليه شيء ، إلاّ إن نوى به اليمين فتلزمه كفارة يمين . (انظر حاشية ٣ ص ٢٥١) .

(٣) ومثل الترك الفعل ، كما لو نذر أن يأكل أو يشرب أو يلبس . دل على ذلك : ما رواه البخاري (٦٣٢٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ ، إذا هو بِرَجُلٍ قائمٍ . فسأل عنه فقالوا أبو إسْرَائِيلَ ، نَذَرَ أَنْ يقومَ ولا يقعدَ ، ولا يستظلَّ ولا يتكلَّمَ ، ويصومَ . فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : (مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ) . وذلك لأن الصوم طاعة ، ويلزم الوفاء بها إذا نذرها .

كتاب الأقضية والشهادات (١)

(١) الأقضية : جمع قضاء ، وله في اللغة معان عدة منها: الحكم ، قال تعالى : « وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً » / الإسراء : ٢٣ / . أي حكم .

وفي الشرع : فصل الخصومة بين اثنين فأكثر بحكم الله تعالى .

والأصل في مشروعيته :

آيات ، منها : قوله تعالى : « وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ » / النساء : ٥٨ / . وقوله تعالى : « وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ » / المائدة : ٤٩ / .

وأحاديث ، منها : ما رواه أبو داود (٣٥٨٢) وغيره ، عن علي رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً ، فقلت : يا رسول الله ، ترسلني وأنا حديث السن – وعند الحاكم (٤/٩٣) : تبعثني إلى قوم ذوي أسنان وأنا حدث السن – ولا علم لي بالقضاء ؟ فقال : (إِنَّ اللهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ) . قال فما زلت قاضياً ، أو : ماشككت في قضاء بعد .

[حديث السن : شاب . ذوي أسنان : كبار معمرين . لا علم لي : لم تسبق لي خبرة فيه . فما زلت قاضياً : عالماً بالقضاء] .

وسيأتي مزيد من الأدلة في مواضعها من أحكام الكتاب .

والشهادات : جمع شهادة ، من المشاهدة ، وهي الاطلاع على الشيء عياناً ، فهي إخبار عما شوهد أو علم بلفظ خاص . وهي في الشرع : إخبار لإثبات حق لغيره على غيره بلفظ خاص .

والأصل في مشروعيتها :

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ [1] إِلاَّ مَنِ اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً :

الإِسْلامُ [2]، والْبُلُوغُ، والْعَقْلُ، والْحُرِّيَّةُ [3]، وَالذُّكُورِيَّةُ [4] وَالعَدَالَةُ [5]، وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ [6]، وَمَعْرِفَةُ الإِجْمَاعِ [7]، وَمَعْرِفَةُ

آيات ، منها : قوله تعالى : « كُونُوا قَوَّامِينَ لله شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ » / المائدة: ٨ / . وقوله تعالى : « وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ » / البقرة: ٢٨٣ / .

وأحاديث سيأتي بعض منها في مواضعه من الأحكام .

(١) أي لا تصح توليته ، وليس للسلطان أن يوليه ، كما أنه يأثم بقبوله .

(٢) فلا يصح تولية الكافر القضاء في دار الإسلام ولو ليقضي بين الكفار ، لقوله تعالى : « وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً » ، / النساء: ١٤١ /. ولا سبيل أعظم من أن يكون قاضياً على المسلمين أو في ديارهم.

(٣) لنقص من فقدت فيه إحدى هذه الصفات .

(٤) لقوله صلى الله عليه وسلم : (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً) . رواه البخاري (٤١٦٣) عن أبي بكرة رضي الله عنه .

(٥) لأنه لا يوثق بقول من ليس بعدل ، ولا يؤمن الجَوْرُ في حكمه . وسيأتي بيان العدالة في فصل الشهادة .

(٦) الأحكام الثابتة بهما ، والمحكم منها والمنسوخ ، وأن يعرف ما يتعلق بهما من الأحكام العامة التي بواسطتها يستطيع استنباط الأحكام الفرعية ، كما يستطيع أن يرجح بين الأدلة عند تعارضها .

(٧) أي الأحكام المجمع عليها ، حتى لا يخالفها في قضائه . والإجماع في اصطلاح الفقهاء والأصوليين : هو اتفاق جميع مجتهدي الأمة في عصر من العصور ، على حكم شرعي ، في حادثة لم ينص على حكمها في كتاب أو سنة . فإذا حصل هذا الإجماع صار الحكم المجمع عليه شرعاً لازماً ، ولم يجز

الاخْتِلاَفِ [1] ، وَمَعْرِفَةُ طُرُقِ الاجْتِهَادِ [2] ، وَمَعْرِفَةُ طَرَفٍ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ [3] ، وَمَعْرِفَةُ تَفْسِيرِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى [4] ،

لأحد من المسلمين مخالفته، وليس للمجتهدين،ولو في عصر آخر ، أن يجعلوا الحادثة – التي سبق إجماع على حكم لها – موضع نظر واجتهاد .

(١) الواقع بين الصحابة رضي الله عنهم ، ومن بعدهم من التابعين والأئمة المجتهدين ، في المسألة التي يقضي فيها ، ليكون على بصيرة فيما يجتهد فيه ويحكم به .

(٢) أي الطرق المؤدية إلى استنباط الأحكام من أدلتها ، وكيفية الاستدلال بتلك الأدلة على الأحكام .

(٣) أي أن يكون على شيء من المعرفة باللغة العربية ، واشتقاق ألفاظها وتصريفها ، ووجوه الإعراب ، لأنها لغة الشرع من كتاب أو سنة .

(٤) والأصل في هذه الشروط الستة السابقة : ما رواه أبو داود (٣٥٧٣) وغيره ، عن بريدة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (القُضَاة ثَلاَثَةٌ : وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ واثْنَانِ فِي النَّارِ ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ : فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ ، ورجلٌ عرف الحقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فهو في النَّارِ . ورَجُلٌ قَضَى للنَّاسِ على جَهْلٍ فهو فِي النَّارِ) . [على جهل: أي ليس لديه معرفة بما يوصله إلى القضاء بالحق الذي يرضي الله عز وجل]

قال في الإقناع (٢/٢٧٧) : والقاضي الذي ينفذ حكمه هو الأول ، والثاني والثالث لا اعتبار بحكمهما .

وما رواه البخاري (٦٩١٩) ومسلم (١٧١٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذَا حَكَمَ الحاكِمُ فاجْتَهَدَ ثُمَّ أصابَ فله أجْرَانِ ، وإذا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ) .

[اجتهد : بذل وسعه للتعرف على القضية ومعرفة الحق فيها . أصاب : الحق والواقع في حكمه . أخطأ : الحق وواقع الأمر في قضائه]

وَأَنْ يَكُونَ سَمِيعاً ، وَأَنْ يَكُونَ بَصِيراً ، وَأَنْ يَكُونَ كَاتِباً ، وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَيْقِظاً (١) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ فِي وَسَطِ الْبَلَدِ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ (٢) وَلاَ حَاجِبَ لَهُ (٣) ، وَلاَ يَقْعُدُ لِلْقَضَاءِ

فقد دل على أن القاضي الذي يحكم بين الناس ويمضي حكمه هو الذي لديه أهلية الاجتهاد ، ولا تتوفر أهلية الاجتهاد إلاّ بتحقق هذه الشروط .

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (١٣/١٢) : قال العلماء : أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم ، فإن أصاب فله أجران : أجر باجتهاده وأجر بإصابته ، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده . . . فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم ، فإن حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه ، سواء وافق الحق أم لا ، لأن إصابته اتفاقية — أي عن غير قصد — ليست صادرة عن أصل شرعي ، فهو عاص في جميع أحكامه ، سواء وافق الصواب أم لا ، وهي مردودة كلها ، ولا يعذر في شيء من ذلك ، وقد جاء في السنن : القضاة ثلاثة . . . ثم ساق حديث أبي داود السابق .

(١) غير مغفل بحيث لا يخدع ، وهذا شرط إن كان فيه اختلال رأي ونظر ، وإلاّ فهو مستحب . واشترط السمع ليميز بين الإقرار والإنكار . والبصر : ليميز بين الخصوم والشهود ، ويعرف الطالب من المطلوب ، لأن الأعمى لا يميز إلاّ بالصوت والصوت قد يشتبه .

والأصح أن الكتابة ليست بشرط ، إلاّ إذا لم يوجد لديه كاتب يثق به .

(٢) أي يمكن التعرف عليه بسهولة ، للمستوطن والغريب .

(٣) أي بواباً ونحوه ، يحجب الناس عنه في وقت جلوسه للحكم ويمنعهم من الدخول إليه . لما رواه أبو داود (٢٩٤٨) والترمذي (١٣٣٢) وغيرهما ، عن أبي مريمَ الأزدي رضي الله عنه قال : سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : (مَنْ وَلاَّه الله عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ،

في المَسْجِدِ [1] .

وَيُسَوِّي بَيْنَ الخَصْمَيْنِ في ثَلاثَةِ أشْيَاءَ : في المَجْلِسِ ، وَاللَّفْظِ ، وَاللَّحْظِ [2] .

وَلاَ يَجُوزُ أنْ يَقْبَلَ الهَدِيَّةَ مِنْ أهْلِ عَمَلِهِ [3] .

فَاحْتَجَبَ دونَ حاجَتِهِمْ وخَلَّتِهِم وَفَقْرِهِم ، احتجبَ الله عنه دونَ حاجَتِهِ وخَلَّتِهِ وفَقْرِهِ) . [الخلة : الحاجة وما في معناها]

وهذا إذا لم تكن هناك زحمة تستدعي وضع حاجب لتنتظم الأمور .

(١) صوناً له عن الصياح واللغط والخصومات،على أنه قد يحتاج أن يحضر إلى مجلس القضاء من ليس لهم أن يمكثوا في المسجد كالحُيَّض، ومن لا يليق دخولهم بالمسجد كالصغار والمجانين والكفار .

(٢) أي النظر ، فلا ينظر إلى أحد الخصمين ويقبل عليه أكثر من الآخر ، كما أنه لا يخصه بكلام أو سلام دون خصمه . وكذلك سائر أنواع الإكرام .

والأصل في هذا : ما رواه الدارقطني (٤/٢٠٥) عن أم سلمة ،رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ابْتُلِيَ بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم : في لحظه وإشارته ومقعده ، ولا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر) .

(٣) أي الذين يرجعون إليه في حل خصوماتهم والفصل في منازعاتهم .

والأصل في هذا : ما رواه البخاري (٦٢٦٠) ومسلم (١٨٣٢) عن أبي حُمَيْد السَّاعدي رضي الله عنه ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسْتَعْلَ عاملاً ، فجاءه العامل حين فرغ من عمله ، فقال : يا رسولَ الله هذا لكم وهذا أهْدِي لي . فقال له : (أفَلاَ قَعَدتَ في بيت أبيكَ وأمِّك فنظرتَ : أيُهْدَى لك أم لا) . ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عَشِيَّةً بعد الصلاة ، فتشهَّدَ وأثنى على الله بما هو أهلُه ، ثم قال : (أما بعد ، فما

وَيَجْتَنِبُ الْقَضَاءَ في عَشَرَةِ مَوَاضِعَ : عِنْدَ الْغَضَبِ ،

بال العاملِ نستعملُه ، فيأتينا فيقول : هذا من عملكم ، وهذا أهدي لي ، أفلا قَعَدَ في بيت أبيه وأمه فنظر : هَلْ يُهْدَى له أم لا ؟ فوالذي نفس مُحَمَّدٍ بيده ، لا يَغُلُّ أحدُكم منها شيئاً إلاّ جاء به يوم القيامةِ يحملُه على عُنُقِهِ : إنْ كان بعيراً جاء به له رُغاءٌ ، وإن كانت بقرةً جاء بها لها خُوَارٌ ، وإن كانت شَاةً جاء بها تَيْعَرُ . فقد بَلَّغْتُ) .ثم رفع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يدَه حتى إنَّا لنَنْظُرُ إلى عُفْرَةِ إبْطَيْهِ . وفي رواية عنه عند أحمد (٤٢٤/٥) : (هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ) .

[استعمل : وظفه على جمع الزكاة . من عملكم : الذي كلفتموني به . لا يغل : من الغلول ، وهو في الأصل : الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها ، وسميت هدية العامل غلولاً بجامع أن كلاً منهما فيه خيانة وإخلال بالأمانة ، لأن الهدية غالباً ما تحمل العامل على ذلك ، ولذلك فهي حرام كالغلول . رغاء : صوت الإبل . خوار : صوت البقر . تيعر : من اليُعار وهو صوت الغنم والمعز . عفرة إبطيه : باطنهما ، من شدة رفعه ليديه . والعفرة في الأصل بياض يخالطه لون كلون التراب ، وكذلك لون باطن الإبط] .

وهذا إذا كانت ممن له عنده خصومة ، أي قضية ينظر فيها ، أو ممن لم تسبق له عادة في إهدائه قبل توليه القضاء . فإن كانت ممن له عادة في إهدائه ، وليس له خصومة عنده ، جاز له قبولها إن لم يزد فيها عن المعتاد كماً أو كيفاً ، فإن زاد فيها نظر : فإن كانت الزيادة لها أثر ظاهر لم تقبل ، وإلاّ قبلت .

ومما ينبغي الانتباه إليه : هو أن الكلام في الهدية إذا لم يكن هناك قصد ظاهر ، فإن كانت بقصد أن يحكم بغير الحق ، أو ليمتنع من الحكم بالحق ، فهي رشوة ، وهي من الكبائر ، ويأثم القاضي بقبولها ، كما يأثم الباذل لها والساعي في شأنها .

روى الترمذي (١٣٣٦) وغيره ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

وَالْجُوعِ ، وَالْعَطَشِ ، وَشِدَّةِ الشَّهْوَةِ [1] ، وَالْحُزْنِ ، وَالْفَرَحِ الْمُفْرِطِ ، وَعِنْدَ الْمَرَضِ ، وَمُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ [2] ، وَعِنْدَ النُّعَاسِ ، وشِدَّةِ الْحَرِّ والْبَرْدِ [3] .

وَلاَ يَسْأَلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إلاَّ بَعْدَ كَمَالِ الدَّعْوَى [4] ،

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرَّاشي والمُرْتَشي في الحكمِ . وعند أحمد (٢٧٩/٥) عن ثوبان رضي الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : الرَّاشي والمُرْتَشي والرَّائِش ، يعني الذي يمشي بينهما .

ومثل الهدية في كل ما سبق حضور الولائم والزيارات والضيافة ونحوها. إلاّ إذا كانت وليمة عامة ، كوليمة العرس والختان ، وقد عمم صاحبها الدعوة إليها وليس له عنده خصومة ، فله أن يحضرها ، شريطة أن لا يشغله ذلك عن أعمال القضاء .

(١) أي التوقان إلى الجماع .

(٢) البول والغائط .

(٣) وغير ذلك من الأحوال ، التي تورث اضطراباً في النفس وسوءاً في الخلق وخللاً في الفكر .

والأصل في هذا : ما رواه البخاري (٦٧٣٩) ومسلم (١٧١٧) عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ) . وعند ابن ماجه (٢٣١٦) (لاَ يَقْضِي الْقَاضِي . . .) وفي رواية : (لاَ يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِيَ . . .) .

وألحق بالغضب ما ذكر ، لأنه في معناه من حيث تغير النفس ، وخروجها عن الطبيعة التي تؤهلها للنظر والفكر والاجتهاد لمعرفة الحكم .

والنهي في هذا للكراهة ، ولو قضى في حال منها نفذ حكمه .

(٤) أي بعد فراغ المدعي من بيان دعواه .

وَلاَ يُحَلِّفُهُ إلا بَعْد سُؤال المُدَّعِي [1] ، ولا يُلَقِّنُ خَصْماً حُجَّةً ولا يُفْهِمُهُ كَلاَماً [2] ، ولا يَتَعَنَّتُ بِالشُّهَداءِ [3] .

وَلاَ يَقْبَلُ الشَّهَادَةَ إلاَّ مِمَّنْ ثَبَتَتْ عَدالَتُهُ [4] ، ولا يَقْبَلُ شَهَادةَ عَدُوٍّ عَلى عَدُوِّهِ ، وَلاَ شَهَادَةَ وَالِدٍ لِوَلَدِهِ ، وَلاَ وَلَدٍ لِوَالِدِهِ [5] .

---

(١) أي بعد أن يطلب المدعي من القاضي أن يُحَلِّف المدعى عليه ، لأن استيفاء اليمين من المدعى عليه حق للمدعي ، فيتوقف على إذنه وطلبه .

(٢) يعرف به كيفية الدعوى أو الجواب ، أو كيف يقر أو ينكر ، لما في ذلك من إظهار الميل له والإضرار بخصمه ، وهذا حرام .

(٣) أي لا يَشُقُّ عليهم ويؤذيهم بالقول ونحوه ، كأن يهزأ بهم ، أو يعارضهم في أقوالهم ، أو يشدد عليهم في التعرف على كيفية تحملهم للشهادة ، وظاهر حالهم الصدق وكمال العقل ؛ لأن مثل ذلك ينفر من الشهادة وتحملها أو أدائها ، والناس في حاجة إليها . قال تعالى : « ولا يُضارَّ كاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإنْ تَفْعَلُوا فَإنَّه فُسُوقٌ بِكُمْ » / البقرة : ٢٨٢ / .

(٤) وتثبت العدالة بمعرفة القاضي للشاهد ، أوبتزكية عدلين له عنده . وسيأتي بيان العدالة ودليلها بعد فصلين .

(٥) لتهمة التحامل على العدو ، والمحاباة للوالد أو الولد . والأصل في رد الشهادة للتهمة ، فيما ذكر وغيره : ما رواه أبو داود (٣٦٠١) وغيره ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ولا خائنةٍ ، ولا زان ولا زانيةٍ ، ولا ذِي غِمْرٍ عَلَى أخِيهِ) .

وفي رواية عند الترمذي (٢٢٩٩) : (ولا ظَنِين في وَلاءٍ ولا قرابةٍ) .

[الغمر : الحقد والغل والشحناء . الظنين : المتهم]

وَلاَ يُقْبَلُ كِتَابُ قاضٍ إلى قَاضٍ آخَرَ في الأحْكَامِ ، إلاَّ بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ بِمَا فِيهِ [1] .

(فَصْل) وَيَفْتَقِرُ الْقَاسِمُ [2] إلى سَبْعَةِ شَرَائِط :

الإسْلاَمُ ، وَالبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالذُّكُورَةُ ، وَالْعَدَالَةُ ، وَالْحِسَابُ [3] . فَإنْ تَرَاضَى الشَّرِيكَانِ بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَفْتَقِرْ إلى ذَلِكَ [4] .

وَإنْ كَانَ في الْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ لَمْ يُقْتَصَرْ فِيهِ عَلى أقَلَّ مِنَ

---

(١) أي إذا حكم قاض على غائب ، وكتب إلى القاضي الذي في بلده بما حكم به لينفذه عليه ، اشترط أن يشهد على الكتابة شاهدين ، يشهدان أمام القاضي المكتوب إليه بمضمون الكتاب .

(٢) هو الذي ينصبه القاضي ليقسم الأشياء المشتركة بين الناس ، ويميز نصيب كل شريك من نصيب غيره .

والأصل في مشروعية القسمة قوله تعالى في الميراث : « وَإذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً » / النساء : ٨ / .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ) .

(انظر حاشية ٣ ص ١٣٩) .

وثبت أنّه صلى الله عليه وسلم قَسَمَ الغنيمةَ بين الغانمينَ . (انظر : ص ٢٢٧ حا ٥ ، ص ٢٢٨ حا ١) .

(٣) أما الشروط الستة الأولى : فلأن القاسم له ولاية على من يقسم لهم ، لأن قسمته ملزمة ، ومن لم تتوفر فيه هذه الشروط فليس من أهل الولاية . وأما معرفة الحساب ، وكذلك المساحة وما يحتاج إليه حسب المقسوم ، فلأن ذلك آلة القسمة ، كما أن معرفة أحكام الشرع آلة القضاء .

(٤) أي إلى جميع هذه الشروط ، وإنما يكتفى بكونه مكلفاً ، أي بالغاً

اثْنَيْنِ [1] .

وَإِذَا دَعَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ إِلَى قِسْمَةٍ مَا لاَ ضَرَرَ فِيهِ [2] لَزِمَ الآخَرَ إِجَابَتُهُ [3] .

(فَصْلٌ) وَإِذَا كَانَ مَعَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ سَمِعَهَا الْحَاكِمُ وَحَكَمَ لَهُ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ [4] ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ رُدَّتْ عَلَى الْمُدَّعِي ،

عاقلاً ، لأنه لا ولاية له في هذه الحالة ، وإنما هو وكيل عنهما .

(١) لأن التقويم تقدير قيمة الشيء المقسوم ، فهو شهادة بالقيمة ، فيشترط فيه العدد .

(٢) أي في قسمته ، كدار كبيرة ، وثياب متعددة ، ونحو ذلك .

(٣) أي موافقته على القسمة ، إذ قد يكون في استمرار الشركة ضرر عليه . أما لو كان في القسمة ضرر ، فإنه لا تلزمه إجابته .

والأصل في هذا : قوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ) . ابن ماجه (٢٣٤٠ ، ٢٣٤١) ومالك في الموطأ (٢ / ٧٤٥ ، ٨٠٥) .

(٤) البينة : أي شهود يشهدون على مدعاه . فالقول : الذي يُسْمَع ويُقْبَل .

والأصل في هذا أحاديث ، منها :

ما رواه البخاري (٤٢٧٧) ومسلم (١٧١١) واللفظ له ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم ، ولَكِنْ اليَمينُ على المُدَّعَى عَلَيْهِ) .

وروى مسلم (١٣٨) عن الأشْعَثِ بنِ قَيْسٍ رضي الله عنه قال : كان بيني وبينَ رَجُلٍ أرضٌ باليمنِ ، فخاصمتُهُ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال : (هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ) فقلتُ : لا ، قال : (فَيَمِينُهُ) . وفي رواية (شَاهِدَاكَ أَوْ يمينُهُ) .

فَيَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ [1] .

وَإِذَا تَدَاعَيَا شَيْئاً فِي يَدِ أَحَدِهِمَا : فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْيَدِ بِيَمِينِهِ [2]، وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا تَحَالَفَا وَجُعِلَ بَيْنَهُمَا [3].

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ وَالْقَطْعِ [4] .

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ : فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتاً حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ وَالْقَطْعِ [5] ، وَإِنْ كَانَ نَفْياً حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ [6] .

---

(١) ما ادعاه ، لما رواه الحاكم (٤/١٠٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم رَدَّ اليَمِينَ على طَالِبِ الحَقِّ . قال : هذا حديث صحيح الإسناد .

وطالب الحق هو المدعي . ونكل : امتنع .

(٢) عملاً بالأصل واستصحاب الحال ، فإن وجوده بيده يرجح أنه ملكه ، حيث لا بينة تخالفه ، لأن الأصل أن لا يدخل في يده إلاّ بسبب مشروع .

(٣) تحالفا : أي حلف كل منهما على نفي أن يكون ملكاً للآخر .

روى أبو داود (٣٦١٣) وغيره ، عن أبي موسى الأشْعَرِيِّ رضي الله عنه : أنَّ رجلين ادَّعَيَا بعيراً أو دَابَّةً ، إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ليستْ لواحدٍ منهما بَيِّنَةٌ ، فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُما . قال الحاكم (٤/٩٥) : هذا حديث صحيح .

(٤) البت : هو الجزم والقطع ، لأنه عالم بنفسه ومحيط بحاله .

(٥) لسهولة الاطلاع على المثبت والعلم به ، كما لو ادعى أن لمورثه على فلان كذا ، فأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين ، وحلف المدعي .

(٦) أي إن كان ينفي فعلاً عن غيره فلا يحلف على الجزم ، لأنه لا سبيل له إلى القطع في نفي فعل غيره ، بل يقول : والله لا أعلم أن فلاناً فعل كذا .

(فَصْلٌ) وَلاَ تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إلاَّ مِمَّنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ : الإِسْلاَمُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْعَدَالَةُ [1].

وَلِلْعَدَالَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُونَ مُجْتَنِباً لِلْكَبَائِرِ ، غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَى الْقَلِيلِ مِنَ الصَّغَائِرِ ، سَلِيمَ السَّرِيرَةِ مَأْمُوناً عِنْدَ الْغَضَبِ ، مُحَافِظاً عَلَى مُرُوءَةِ مِثْلِهِ [2] .

---

(١) أما الإسلام : فلقوله تعالى : « وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ » / البقرة ٢٨٢ / . والكافر ليس من رجالنا . ولقوله تعالى : « وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ » / الطلاق : ٢/ . والكافر ليس بعدل ، كما أنه ليس منا .

وأيضاً الشهادة ولاية ، ولا ولاية للكافر ، كما علمت (انظر ص ٢٥٧ حا ٢) وأما البلوغ والعقل والحرية : فلأن الصبي والمجنون والعبد لا ولاية لهم على أنفسهم ، فلا ولاية لهم على غيرهم من باب أولى ، فلا تقبل شهادتهم ، لأن الشهادة ولاية كما علمت .

وأما العدالة : فلقوله تعالى : « وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ » فهي صريحة في اشتراط أن يكون الشاهد عدلاً .

ولقوله تعالى : « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ » / البقرة : ٢٨٢/. وغير العدل ممن لا يُرْضى .

(٢) الكبائر : جمع كبيرة ، وهي كل ما ورد فيه وعيد شديد في كتاب أو سنة ، ودل ارتكابه على تهاون في الدين ، كشرب الخمر والتعامل بالربا وقذف المؤمنات بالزنا ، قال تعالى في شأن القاذفين : « وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » / النور : ٤ / .

والصغائر : جمع صغيرة ، وهي ما لم ينطبق عليه تعريف الكبيرة ، كالنظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلاث ، ونحو ذلك .

سليم السريرة : أي العقيدة ، فلا تقبل شهادة من يعتقد جواز سب الصحابة رضي الله عنهم .

(فَصْلٌ) وَالْحُقُوقُ ضَرْبَانِ : حَقُّ اللهِ تَعَالَى ، وَحَقُّ الآدَمِيِّ :

فَأَمَّا حُقُوقُ الآدَمِيِّينَ فَثَلاَثَةُ أَضْرُبٍ :

ضَرْبٌ لاَ يُقْبَلُ فِيهِ إِلاَّ شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ ، وَهُوَ : مَا لاَ يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ (١) .

وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدَانِ ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، أَوْ شَاهِدٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي ، وَهُوَ : مَا كَانَ الْقَصْدُ مِنْهُ الْمَالُ (٢) .

مأموناً : أي من أن يتجاوز الحد في تصرفه ، ويقع في الباطل والزور . مروءة مثله : أي متخلقاً بأخلاق أمثاله من أبناء عصره،ممن يراعون آداب الشرع ومناهجه ، في الزمان والمكان . ويرجع في هذا غالباً إلى العرف .

(١) كالزواج والطلاق والوصية ونحو ذلك :

لقوله تعالى في الوصية : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ » ، / المائدة : ١٠٦ / .

وقوله تعالى في الطلاق : « فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ » / الطلاق: ٢ / مثنى ذو ،وهو بمعنى صاحب .

وقوله صلى الله عليه وسلم في الزواج : (لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ) . انظر حاشية ٢ ص ١٦١ .

ففي النصوص الثلاثة ورد الشهود بلفظ التذكير ، وقيس ما لم يذكر من الحقوق على ما ذكر .

(٢) كالبيع والإجارة والرهن ونحو ذلك . والأصل في هذا : قوله تعالى : « وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى » / البقرة :٢٨٢/ . تضل : تنسى .

وروى مسلم (١٧١٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ رسولَ الله

وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلاَنِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، وَهُوَ : مَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ (١) .

وَأَمَّا حُقُوقُ اللهِ تَعَالَى فَلاَ تُقْبَلُ فِيهَا النِّسَاءُ (٢) ، وهِيَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَضْرُبٍ :

ضَرْبٌ لاَ يُقْبَلُ فِيهِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَهُوَ الزِّنَا (٣) .

صلى الله عليه وسلم قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ . وفي مسند الشافعي : قال عمرو – أي ابن دينار راويه عن ابن عباس – في الأموال . (الأم : ١٥٦/٦ هامش) أي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد في الأموال .

(١) غالباً ، من عيوب النساء ، وكذلك الرضاع والولادة ونحوها . لما رواه ابن أبي شيبة ، عن الزهري رحمه الله تعالى قال : مضت السُّنَّةُ بأنَّه يجوزُ شهادةُ النِّساءِ فيما لا يَطَّلِعُ عليه غيرُهن ، من وِلاَدَةِ النساء وعيوبِهِنَّ . (الإقناع : ٢ ٢٩٧) ومثل هذا القول من التابعي حجة ، لأنه في حكم الحديث المرفوع ، إذ لا يقال من قبيل الرأي والاجتهاد .

وقيس على ما ذكر غيره مما يشاركه في معناه وضابطه .

واشترط العدد ، لأن الشارع جعل شهادة المرأتين بشهادة رجل واحد . وإذا قبلت شهادة النساء منفردات في شؤونهن ، فقبولها مع اشتراك رجل وامرأتين أولى ، لأن الأصل في الشهادة الرجال ، وكذلك إذا انفرد الرجال بالشهادة.

(٢) لأن شهادتها فيها شبهة ، وهذه الحقوق يؤخذ فيها بالاحتياط ، وكذلك قبول شهادتها منفردة فيما مر للستر . وروى مالك عن الزهري قال : مضت السنة بأنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود . (الإقناع : ٢٩٦/٢) .

(٣) دل على ذلك آيات ، منها : قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ » / النور ٤ / . فقد رتب وجوب الجلد على عدم الإتيان بأربعة شهداء ، فدل على أن الزنا لا يثبت إلاّ بهم .

وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ اثْنَانِ ، وَهُوَ مَا سِوَى الزِّنَا مِنَ الْحُدُودِ [1].
وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ وَاحِدٌ ، وَهُوَ هِلاَلُ رَمَضَانَ [2] .

وقال تعالى : « وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ » / النساء : ١٥ / .

وقال في حادثة الإفك – أي افتراء الفاحشة على عائشة رضي الله عنها – « لَوْلاَ جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ » / النور : ١٣ / .

فهذه الآيات كلها تدل على أن نصاب الشهادة في الزنا أربعة من الذكور .

وبين هذا حديث مسلم (١٤٩٨) أنَّ سعد بن عبادة رضي الله عنه قال : يا رسولَ الله ، لو وجدت مع أهلي رجلاً ، لم أمسَّهُ حتَّى آتيَ بأربعةِ شُهَدَاءَ ؟ قال رسولُ الله : (نَعَمْ) قال : كَلاَّ والَّذي بعثَك بالحَقِّ ؛ إنْ كنتُ لأعاجلُه بالسَّيْف قبل ذلك.قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اسْمَعُوا إلى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ ، إنَّهُ لَغَيُورٌ ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ ، واللهُ أَغْيَرُ مِنِّي) . وقال ذلك عندما نزل : « والذين يرمون . . . » ثم نزلت آيات اللعان فُسْحَةً للأزواج . (انظر حاشية ٢،٣ ص ١٧٧) .

(١) كحد القذف والشرب (انظر حا ٢ ص ٢٠٨، حا ٢ ص ٢١٠) ومثله القصاص لعموم نصوص الشهادة ، مثل قوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » وقوله : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » وقوله صلى الله عليه وسلم (شاهداك أو يمينه) . مع قول الزهري : مضت السنة بأنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود .

(٢) لما رواه أبو داود (٢٣٤٢) وغيره ، عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال : تَرَاءى النَّاسُ الهِلاَلَ ، فأخبرتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أنِّي رأيته ، فصامَهُ وأمر النَّاسَ بصيامِه .

والحكمة في قبول شاهد واحد في هـذا الاحتياط في أمر الصوم ، إذ الخطأ في فعل العبادة أقل مفسدة من الخطأ في تركها ، ولذا لا يقبل في هلال شوال بأقل من شاهدين .

وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الأعْمَى إلاَّ في خَمْسَةِ مَوَاضِعَ : المَوْتُ ، وَالنَّسَبُ ، وَالمِلْكُ المُطْلَقُ (١) ، والتَّرْجَمَةُ (٢) ، وَمَا شَهِدَ بِهِ قَبْلَ العَمَى (٣) وَعَلى المَضْبُوطِ (٤) .

وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ جَارٍّ لِنَفْسِهِ نَفْعاً ، وَلاَ دَافِعٍ عَنْهَا ضَرَراً (٥) .

---

(١) أي كأن يدعي شخص ملك شيء ولا منازع له فيه ، فيشهد الأعمى : أنَّ هذا الشيء مملوك ، دون أن ينسبه لمالك معين . وقبلت شهادته في هذه الأمور ، لأنها مما يثبت بتسامع الناس لها ، أي تناقلها بينهم ، واستفاضتها فيهم ، ولا تفتقر إلى مشاهدة وسماع خاص ، لأنها تدوم مدة طويلة ، يعسر فيها إقامة البينة على ابتدائها ، لذهاب من حضرها في غالب الأحيان .

(٢) أي بيان كلام الخصوم والشهود وتوضيحها ، لأن ذلك يعتمد على اللفظ لا على الرؤية .

(٣) أي تحمل فيه الشهادة قبل العمى ، إن كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب .

(٤) أي الممسوك ، وذلك كأن يقول أحد في أذن الأعمى قولاً ، من إقرار أو طلاق ونحوه ، فيمسكه ويذهب به إلى القاضي ، ويشهد عليه بما قاله في أذنه .

(٥) مثال الأول : أن يشهد الوارث أن مورثه مات قبل أن يندمل الجرح ، فيأخذ الدية . ومثال الثاني : أن تشهد العاقلة في قتل الخطأ بفسق شهود القتل ، حتى لا تتحمل الدية . والأصل في رد هذه الشهادة التهمة .

كتاب العتق (١)

وَيَصِحُّ الْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ جَائِزِ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِهِ (٢) ،

---

(١) وهو إزالة الملك عن الآدمي ، وتخليصه من الرق ، تقرباً إلى الله تعالى. وقد جاء في الحث عليه والندب إليه نصوص كثيرة من الكتاب والسنة :
أما الكتاب : فمثل قوله تعالى : « فَلاَ اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ . فَكُّ رَقَبَةٍ » / البلد : ١١ — ١٣ / .
ومنها : آيات الكفارات ، كالقتل والظهار واليمين ، كما مر معك .
وأما الأحاديث : فمنها : ما رواه البخاري (٢٣٨١) ومسلم (١٥٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً ، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ) .
[رجل : مسلم ، ذكراً كان أم أنثى . استنقذ : خلص ونجى ، وتخليص العضو تخليص لكامل الجسد ، لأنه إذا استحق عضو النار بمباشرته المعصية ، كانت العقوبة لكامل الجسد] .
وعند أبي داود (٣٩٦٦) وغيره ، عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ) . والرقبة تشمل الذكر والأنثى .
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر به عند النوازل .
روى البخاري (٢٣٨٣) عن أسماءَ بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : أَمَرَ النبيّ صلى الله عليه وسلم بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ .
(٢) أي مطلق التصرف فيما يملك ، وهو : كل بالغ عاقل غير محجور

وَيَقَعُ بِصَرِيحِ الْعِتْقِ وَالْكِنَايَةِ [1] مَعَ النِّيَّةِ .

وَإِذَا أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدٍ عَتَقَ عَلَيْهِ جَمِيعُهُ . وَإِنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ ، وَهُوَ مُوسِرٌ ، سَرَى الْعِتْقُ إِلَى بَاقِيهِ . وَكَانَ عَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ [2] .

عليه لسفه أو فلس . لأن العتق تبرع ، ولا يصح التبرع إلاّ ممن كان على هذا الوصف .

(١) وهي هنا : كل لفظ يتضمن زوال الملك أو ينبىء عن الفُرقة ، كقوله : لا سلطان لي عليك . أنت سائبة ، لا خدمة لي عليكم ، ونحو ذلك .

(٢) شركاً : نصيباً مشتركاً . موسر : غني يملك قيمة باقي العبد . سرى : تعدى وجاوز . فإن لم يكن المعتق موسراً عتق نصيبه ، وتُرك العبد ليعمل ويكسب قيمة باقيه ، ويدفعها إلى الشركاء ، فيصبح حراً با لكلية .

والأصل في هذا :

ما رواه البخاري (٢٣٨٦) ومسلم (١٥٠١) وغيرهما . عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً له في عَبْدٍ ، فكانَ له مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العبد ، قُوِّمَ الْعَبْدُ قيمةَ عدلٍ ، فَأَعْطَى شركاءَه حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ ، وإلاّ فقد عتق منه ما عتق) .

[قيمة عدل : أي لا زيادة فيها ولا نقص . حصصهم : قيمة حصصهم . ما عتق : أي نصيبه الذي أعتقه] .

وروى البخاري (٢٣٦٠) ومسلم (١٥٠٣) وغيرهما ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً مِنْ مَمْلُوكِهِ فعليه خَلاَصُهُ في مالِهِ ، فَإِنْ لم يكنْ له مالٌ قُوِّمَ المَمْلُوكُ قيمةَ عَدْلٍ ، ثمَّ اسْتُسْعِيَ غيرَ مَشْقُوقٍ عليه) .

[شقيصاً : نصيباً . خلاصه : أداء قيمة باقية ليتخلص من الرق نهائياً .

وَمَنْ مَلَكَ وَاحِداً مِنْ وَالِدِهِ ، أَوْ مَوْلُودِهِ ، عَتَقَ عَلَيْهِ [1] .

(فَصْلٌ) وَالْوَلاَءُ مِنْ حُقُوقِ الْعِتْقِ [2] ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ التَّعْصِيبِ عِنْدَ عَدَمِهِ [3] ، وَيَنْتَقِلُ الْوَلاَءُ عَنِ الْمُعْتِقِ إلى

استسعي : ألزم العبد أن يكتسب قيمة باقيه . غير مشقوق عليه : أي لا يشدد عليه في ذلك إذا عجز عن الاكتساب ، بل يبقى باقيه مملوكاً] .

وإذا كان عتق الجزء يسري إلى الكل في المشترك ، فَلأنْ يسري إليه إذا كان يملك جميعَه من باب أولى .

(١) أي من ملك أحد أصوله مهما علوا كجد وجدة ، أو فروعه مهما نزلوا كابن ابن وبنته ، أصبح حراً فور تملكه له . والأصل في هذا :

ما رواه مسلم (١٥١٠) وغيره ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِداً ، إلاَّ أنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ) . أي فيكون شراؤه له سبباً لعتقه ، فيعتق بنفس الشراء ، ولا يحتاج إلى لفظ جديد .

وقيس على الشراء غيره من أسباب الملك ، كالهبة والميراث وغيرها .

[لا يجزي : لا يقوم بماله عليه من حق . يجده : يصادفه] .

وقيس بالأصول الفروع بجامع البعضية ، أي إن الولد الذي هو الفرع بعض الوالد الذي هو الأصل ، فكما أن الأصل لا يملكه بعضُه ، فهو لا يملك بعضَه .

(٢) أي ملازم له ، يثبت للمعتِق بمجرد عتقه ، ولا يملك إسقاطه أو التنازل عنه . والولاء : من الموالاة ، وهي المعاونة والنصرة ، والمراد به هنا : استحقاق الميراث إذا لم يوجد عصبة من النسب .

روى البخاري (٤٤٤) ومسلم (١٥٠٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فَإنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أعْتَقَ) .

(٣) أي للمعتق ما للعصبة من النسب ، كالولد والوالد والأخ ، عند فقده ، من استحقاق الميراث وولاية التزويج وتحمل الدية والمطالبة بها ،

الذُّكُورِ مِنْ عَصَبَتِهِ [1]، وَتَرْتِيبُ الْعَصَبَاتِ فِي الْوَلاَءِ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي الإِرْثِ [2]، وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْوَلاَءِ وَلاَ هِبَتُهُ [3].

(فَصْلٌ) وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَهُوَ مُدَبَّرٌ [4]، يَعْتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ ثُلُثِهِ [5]، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، وَيَبْطُلُ تَدْبِيرُهُ [6]. وَحُكْمُ الْمُدَبَّرِ

ونحو ذلك.

روى الحاكم (٣٤١/٤)، وصحح إسناده: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ). واللحمة القرابة ونحوها.

(١) أي عصبة المعتق، وذلك بعد موته.

(٢) أي الأقرب والأولى من عصبة المعتق مقدم على غيره.

(٣) روى البخاري (٢٣٩٨) ومسلم (١٥٠٦) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: نَهَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

(٤) من التدبير، وهو: تعليقُ المالكِ عتقَ عبده على موته. سمي بذلك لأن الموت دُبُرُ الحياة، أي آخرها ونهايتها.

(٥) أي من ثلث تركته بعد تجهيزه ووفاء ديونه، لأنه تبرع معلق بالموت، فأشبه الوصية، وهي من الثلث. وروي أن ابن عمر رضي الله عنه قال: المدبر من الثلث. دارقطني (١٣٨/٤) ولم ينكر عليه أحد، فصار في حكم الإجماع. (نهاية: ١١٦/٣).

(٦) روى البخاري (٢٠٣٤) ومسلم (٩٩٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنَّ رجُلاً أعْتَقَ غُلاَماً له عن دُبُرٍ، فاحْتَاجَ، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي). فاشتراه نُعَيْمُ بنُ عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه.

في حَالِ حَيَاةِ السَّيِّدِ حُكْمُ الْعَبْدِ الْقِنِّ [1] .

(فَصْلٌ) وَالْكِتَابَةُ مُسْتَحَبَّةٌ : إذَا سَأَلَهَا الْعَبْدُ ، وَكَانَ مَأْمُوناً مُكْتَسِباً [2] . وَلاَ تَصِحُّ إلاَّ بِمَالٍ مَعْلُومٍ ، وَيَكُونُ مُؤَجَّلاً إلى أجَلٍ مَعْلُومٍ ، أقَلُّهُ نَجْمَانِ [3] .

وَهِيَ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لاَزِمَةٌ ، وَمِنْ جِهَةِ الْمُكَاتَبِ جَائِزَةٌ فَلَهُ فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ [4] ، وَلِلْمُكَاتَبِ التَّصَرُّفُ فِيمَا في يَدِهِ مِنَ الْمَالِ .

---

(١) أي له أن يتصرف به بيعاً وهبة ونحو ذلك لما مر آنفاً .

والقن : هو المملوك الذي لم يتصل به شيء من أحكام العتق أو مقدماته ، وهي : التدبير كما سبق ، والكتابة والاستيلاد ، كما سيأتي .

(٢) الكتابة في اللغة : الضم والجمع ، وفي الشرع : عَقْدُ عِتْقٍ على عوض ، بشروط تأتي ، وبلفظ الكتابة.سميت بذلك ، لأن المملوك يضم قسطاً من المال إلى قسط حتى يعتق. أميناً: مأموناً فيما يكسبه . مكتسباً : قادراً على الكسب . والأصل فيها :

قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً » / النور : ٣٣ / .

[يبتغون : يطلبون ويقصدون . الكتاب : المكاتبة مما ملكت أيمانكم : من العبيد والإماء . خيراً : هو القدرة على الاكتساب والأمانة]

(٣) مثنى نجم وهو الوقت ، لأن العرب كانوا يوقتون بطلوع النجم، ويطلق أيضاً على المال المؤدى في كل وقت .

(٤) لازمة : أي عليه الاستمرار بها ، وليس له فسخها والرجوع عنها .

جائزة : أي لا يجب عليه الاستمرار بها ، وله الرجوع عنها وفسخها ، سواء عجز عن أداء النجوم أم لا . وذلك مراعاة لمصلحة المكاتب ، لأن الكتابة شرعت في الأصل نظراً لمصلحته .

وَيَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى أَدَاءِ نُجُومِ الْكِتَابَةِ (١) ، وَلاَ يَعْتِقُ إِلاَّ بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ (٢) .

(فَصْلٌ) وَإِذَا أَصَابَ السَّيِّدُ أَمَتَهُ ، فَوَضَعَتْ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ ، حَرُمَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَهِبَتُهَا ، وَجَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِالاسْتِخْدَامِ وَالْوَطْءِ ، وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ عَتَقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ قَبْلَ الدُّيُونِ وَالْوَصَايَا (٣) ، وَوَلَدُهَا مِنْ غَيْرِهِ بِمَنْزِلَتِهَا (٤) .

---

(١) أي يحط عنه جزءاً من المال المتفق عليه ليسهل عليه الأداء .
قال تعالى : « وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ » /النور : ٣٣/.

(٢) روى أبو داود (٣٩٢٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ) .

(٣) أصاب : وطىء ، وتسمى بوضعها ما ذكر بعد وطئه لها أم ولد .
والأصل فيما ذكر لها من أحكام :
ما رواه الدارقطني (١٣٤/٤) والبيهقي (٣٤٨/١٠) وصححا وقفه على عمر رضي الله عنه : أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ، يستمتع بها سيدها ما دام حياً ، فإذا مات فهي حرة . وصحح ابن القطان رفعه . (نهاية : ١٢١/٣) .

وعند مالك في الموطأ (٧٧٦/٢) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أيما وليدة ولدت من سيدها ، فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها ، وهو يستمتع بها ، فإذا مات فهي حرة .

(٤) أي إذا أتت بولدمن غير سيدها ، بعد أن أصبحت أم ولد ، فولدها يصبح حراً مثلها بعد موت السيد ، لأن الولد تبع لأمه في الحرية .

وَمَنْ أَصَابَ أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ فَالْوَلَدُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا[1] وَإِنْ أَصَابَهَا بِشُبْهَةٍ [2] فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلسَّيِّدِ ، وَإِنْ مَلَكَ الأَمَةَ الْمُطَلَّقَةَ بَعْدَ ذَلِكَ [3] لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ ، وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِالْوَطْءِ بِالشُّبْهَةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ [4] ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

---

(١) لأنها مملوكة وولدها تبع لها .

(٢) أي ظناً منه أنها أمته أو زوجته الحرة .

(٣) أي بعد وطئه لها بالنكاح ، وصورتها : أنه تزوجها مملوكة ووطئها ، فأتت منه بولد ، ثم طلقها ، ثم ملكها من سيدها ، بشراء أو هبة ونحوها .

(٤) وهو مرجوح ، والأرجح أنها لا تصير أم ولد ، ما لم يطأها وتضع منه بعد ملكه لها .

تمّ الكتاب بفضل الله تعالى ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

بيان بالمراجع المشار اليها وببعض المصطلحات

تعليقا : اي ان الحديث معلق ، والحديث المعلق : هو الذي يذكره مخرجه في كتابه ، وقد حذف منه السند كله او بعضه .

رواه الخمسة : المراد بهم : احمد بن حنبل ، والترمذي ، وابو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، رحمهم الله تعالى .

مرسلا : اي ان الحديث مرسل ، والحديث المرسل : هو الذي يرويه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دون أن يذكر الصحابي الذي رواه عنه .

مراجع الحديث المعتمدة

١ ـ صحيح البخاري رحمه الله تعالى (الجامع الصحيح) : طبعة دار الامام البخاري ، التي ستصدر قريبا باذن الله تعالى ، موشحة بخدمة جديدة مفيدة ، لهذا الكتاب الذي هو مرجع المسلمين بعد كتاب الله عز وجل ، وفقني الله تعالى للقيام بها ، بفضله وكرمه . وحيث اذكر الرقم هكذا (٤٢٦٠) مثلا فهو الرقم المتسلسل لاحاديث الصحيح من اول الكتاب الى آخره . واذكر هكذا (١٥/٢) مثلا ، فالرقم الاول رقم الكتاب في الصحيح ، والرقم الثاني رقم الباب ضمن الكتاب المشار اليه .

٢ ـ صحيح مسلم رحمه الله تعالى (الجامع الصحيح) : طبعة دار احياء التراث العربي ، المصورة عن طبعة عيسى البابي الحلبي ، بتحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، وهي مرقمة الكتب والابواب والاحاديث ، والرقم المشار اليه عند كل حديث هو الرقم المتسلسل للاحاديث .

٣ ـ الجامع الصغير للسيوطي رحمه الله تعالى ، وهو ذو ارقام ، والرقم المشار اليه يعني الرقم المتسلسل للحديث .

٤ ـ سنن ابن ماجه رحمه الله تعالى : طبعة عيسى البابي الحلبي (١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م) بتحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، وهي مرقمة ، والرقم المشار اليه عند الرواية هو الرقم المتسلسل للحديث .

٥ ـ سنن ابي داود رحمه الله تعالى : طبعة الاستاذ عزت عبيد الدعاس وبتعليقه ـ الطبعة الاولى ، وهي ذات ارقام متسلسلة للاحاديث ، وقد اشرت الى رقم الحديث عند روايته .

٦ ـ سنن الترمذي رحمه الله تعالى : طبعة الاستاذ عزت عبيد الدعاس بتعليقه (١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٥ م) وهي طبعة مرقمة ، والرقم المشار اليه عند الرواية هو الرقم المتسلسل للحديث .

٧ ـ سنن النسائي رحمه الله تعالى : طبعة دار احياء التراث العربي .

٨ ـ سنن الدارقطني رحمه الله تعالى : طبعة السيد عبدالله هاشم يماني المدني بالمدينة المنورة (١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م) .

٩ ـ السنن الكبرى للبيهقي رحمه الله تعالى : طبعة المطبعة العثمانية بالهند (١٣٥٣ هـ) .

١٠ ـ شرح صحيح مسلم : للامام النووي رحمه الله تعالى .

١١ ـ كشف الخفاء : طبعة دار احياء التراث العربي (١٣٥١ هـ) .

١٢ ـ المستدرك على الصحيحين : للحاكم رحمه الله تعالى : الطبعة الهندية ، نشر مكتب المطبوعات الاسلامية ـ حلب ـ محمد امين دمج .

١٣ ـ المسند : للامام احمد رحمه الله تعالى : نشر المكتب الاسلامي ودار صادر .

١٤ ـ موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان : للحافظ الهيثمي رحمه الله تعالى ، وهو المعتمد حيث يسند الحديث الى ابن حبان ، والرقم المشار اليه عند الرواية هو الرقم المتسلسل للحديث فيه .

١٥ ـ الموطأ : للامام مالك رحمه الله تعالى : طبعة عيسى البابي الحلبي ، بتعليق محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله تعالى .

١٦ ـ نيل الاوطار : للشوكاني رحمه الله تعالى ، طبعة مصطفى البابي الحلبي (١٣٨٠ هـ ـ ١٩٦١ م) .

ملاحظة : الرقم المذكور، عند الرواية عن الكتب غير المرقمة ترقيما متسلسلا يعني رقم الجزء والصفحة .

كتب الفقه المشار اليها

١ ـ الام للشافعي رحمه الله تعالى ، تصوير كتاب الشعب في القاهرة .

٢ ـ شروح متن الغاية والتقريب : وهي :

ـ الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع : للخطيب الشربيني رحمه الله تعالى ، طبع المطبعة العامرة الشرفية في القاهرة سنة ١٣١٧ هـ .

ـ كفاية الاخيار : لتقي الدين الحسيني الحصني الدمشقي ، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

ـ النهاية : للعلامة ابي الفضل ولي الدين البصير ، بتحقيق مجموعة من اساتذة الازهر الشريف، ومراجعة محمد محي الدين عبد الحميد، طبع المكتبة التجارية الكبرى في القاهرة .

٣ ـ المجموع للامام النووي رحمه الله تعالى ، وتكملته ، نشر زكريا علي يوسف .

٤ ـ مغني المحتاج : للخطيب الشربيني رحمه الله تعالى ، شرح المنهاج للنووي رحمه الله تعالى ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، (١٣٥٢ هـ ـ ١٩٣٣ م) .

المحتوى

المقدمة ٥
مقدمة المصنف ٩

كتاب الطهارة

أنواع المياه وأقسامها ١٠
تطهيرجلود الميتة ١٣
استعمال الأواني ١٣
السواك ١٤
فروض الوضوء ١٥
سنن الوضوء ١٧
الاستنجاء ١٩
نواقض الوضوء ٢٢
الغسل : موجباته ٢٣
فرائض الغسل ٢٥
سنن الغسل ٢٦
الاغتسالات المسنونة ٢٧
المسح على الخفين ٢٩
التيمم: شرائطه ٣٠
التيمم: فرائضه وسننه ٣١
المسح على الجبيرة ٣٢
النجاسات ٣٣
الحيض والنفاس والاستحاضة ٣٦
ما يحرم بالحيض والنفاس ٣٨
ما يحرم على المحدث ٤٠

كتاب الصلاة

الصلوات الخمس وأوقاتها ٤١
شروط وجوب الصلاة ٤٤
الصلوات المسنونة ٤٥
شروط الصلاة ٥٠
أركان الصلاة ٥٣
الأذان والإقامة ٥٧
سنن الصلاة ٥٩
هيآت الصلاة ٦٠
ما تخالف المرأة فيه الرجل ٦٥
مبطلات الصلاة ٦٧
ركعات الفرائض وأعمالها ٦٨
الصلاة قاعداً ٦٨
أنواع المتروك من الصلاة ٦٨
سجود السهو ٦٨
أوقات كراهة الصلاة ٦٨
صلاة الجماعة ٧١
صلاة المسافر ٧٢
الجمع في المطر ٧٤
صلاة الجمعة ٧٤
صلاة العيدين ٧٧
التكبير ليلتي العيدين ٧٨
صلاة الكسوف والخسوف ٧٩
صلاة الاستسقاء ٨٠

صلاة الخوف ٨٣
لبس الحرير والذهب ٨٥
ما يلزم في الميت ٨٦
الصلاة على الجنازة ٨٧
دفن الميت ٨٩
البكاء على الميت ٩٠

كتاب الزكاة

ما تجب فيه الزكاة ٩٢
زكاة المواشي ٩٢
زكاة الذهب والفضة ٩٣
زكاة الزروع والثمار ٩٤
زكاة التجارة ٩٤
نصاب الابل ٩٤
نصاب البقر ٩٦
نصاب الغنم ٩٦
زكاة المال المشترك ٩٧
نصاب الذهب والفضة ٩٧
نصاب الزروع والثمار ٩٨
تقويم عروض التجارة ٩٩
زكاة المعدن والركاز ٩٩
زكاة الفطر ٩٩
من تدفع له الزكاة ١٠٠
من لا تدفع له الزكاة ١٠١

كتاب الصيام

شروط وجوب الصوم ١٠٢
فرائض الصوم ١٠٣
ما يفطر به الصائم ١٠٣
ما يستحب للصائم ١٠٤
صيام العيدين والتشريق ١٠٥
صوم يوم الشك ١٠٥
الجماع في نهار رمضان ١٠٦
قضاء الصوم عن الميت ١٠٧
صوم الكبير والحامل والمرضع والمريض والمسافر ١٠٨
الاعتكاف ١٠٩

الحج

شروط وجوب الحج ١١٠
أركان الحج ١١٠
أركان العمرة ١١٢
واجبات الحج ١١٢
سنن الحج ١١٤
الاحرام ١١٦
ما يحرم على المحرم ١١٧
فوات الوقوف بعرفة ١١٩
الدماء الواجبة في الاحرام ١٢٠

البيوع وغيرها من المعاملات

أنواع البيوع ١٢٥
الربا ١٢٦
بيع المبيع قبل قبضه ١٢٧
بيع الغرر ١٢٨
خيار المجلس والشرط والعيب ١٢٩
بيع الثمر ١٣٠
السلم ١٣٠
الرهن ١٣١
الحجر ١٣٢
الصلح ١٣٤
الحوالة ١٣٥
الضمان ١٣٦
الكفالة ١٣٧
الشركة ١٣٧
الوكالة ١٣٨
الاقرار ١٣٩
الإعارة ١٤٠

الغصب ١٤١
الشفعة ١٤١
القراض (المضاربة) ١٤٢
المساقاة ١٤٣
الاجارة ١٤٣
الجعالة ١٤٤
المزارعة ١٤٥
احياء الموات ١٤٥
الوقف ١٤٦
الهبة ١٤٧
العمرى والرقبى ١٤٨
اللقطة ١٤٩
الوديعة ١٥١

الفرائض والوصايا

الوارثون والوارثات ١٥٢
من يرث ومن لا يرث ١٥٢
العصبات ١٥٣
الفروض المقدرة ١٥٣
الحجب والتعصيب ١٥٦
الوصية ١٥٦
الايصاء ١٥٨

كتاب النكاح

حكم النكاح ١٥٩
تعدد الزوجات ١٥٩
نكاح الأمة ١٦٠
النظر الى المرأة ١٦٠
الولي والشهود ١٦٢
الخطبة ١٦٣
تزويج البكر والثيب ١٦٤
المحرمات في النكاح ١٦٤
فسخ النكاح بالعيوب ١٦٦
المهر ١٦٧
وليمة العرس ١٦٩
القسم بين الزوجات ١٧٠
النشوز ١٧١
الخلع ١٧١
الطلاق وأنواعه ١٧٢
طلاق الحر والعبد ١٧٤
الطلاق المعلق ١٧٤
الطلاق قبل النكاح ١٧٥
من لا يقع طلاقهم ١٧٥
عدد الطلقات ١٧٦
الإيلاء ١٧٧
الظهار ١٧٨
اللعان ١٧٩
العدة ١٨١
السكنى والنفقة للمعتدة ١٨٣
الحداد ١٨٤
الاستبراء ١٨٥
الرضاع ١٨٦
النفقات ١٨٧
الحضانة ١٩١

الجنايات

أنواع القتل ١٩٣
شروط القصاص ١٩٦
قتل الجماعة بالواحد ١٩٧
القصاص في الأطراف ١٩٧
الدية في النفس ١٩٨
دية الأعضاء والأطراف ٢٠٠
القسامة ٢٠١
كفارة القتل ٢٠٣

كتاب الحدود

حد الزاني ٢٠٥
ما يلحق بالزنا كاللواط ٢٠٨

حد القذف ٢٠٩
حد شارب الخمر ٢١١
حد السرقة ٢١٣
حد قاطع الطريق ٢١٦
الدفاع عن النفس ونحوها
(دفع الصائل) ٢١٧
ضمان المتلفات ٢١٨
البغاة وأحكامهم ٢١٩
حد المرتد ٢٢٣
حكم تارك الصلاة ٢٢٤

كتاب الجهاد

شرائط وجوب الجهاد ٢٢٦
أحكام الأسرى ٢٢٧
الحكم بإسلام الصبي ٢٢٩
أحكام الغنائم ٢٢٩
أحكام الفيء ٢٣١
الجزية وأحكام أهل الذمة ٢٣٣

كتاب الصيد والذبائح

الذكاة وأنواعها ٢٣٦
ما يصطاد به ٢٣٧
ما يذكى (يذبح) به ٢٣٨
شروط الذابح ٢٣٩
ذكاة الجنين ٢٣٩
ما قطع من الحي ٢٤٠
ما يحل وما يحرم من الحيوانات ٢٤١
الأضحية ٢٤٢
العقيقة ٢٤٨

كتاب السبق والرمي

المسابقة والمناضلة

كتاب الأيمان والنذور

ما ينعقد به اليمين ٢٥٢
كفارة اليمين ٢٥٤
النذر ٢٥٦

كتاب الأقضية والشهادات

القضاء ومشروعيته ٢٥٨
الشهادات ومشروعيتها ٢٥٨
شروط القاضي ٢٥٩
آداب القضاء ٢٦١
الهدية ونحوها للقاضي ٢٦٢
مواضع يجتنب فيها القضاء ٢٦٣
سؤال المدعي عليه وتحليفه ٢٦٤
شروط الشهادة ٢٦٥
كتاب القاضي لغيره ٢٦٦
القسمة ٢٦٦
الدعوى ٢٦٧
شروط الشاهد ٢٦٩
الحقوق وأنواع الشهادة فيها ٢٧٠
شهود هلال رمضان ٢٧٢
شهادة الأعمى ٢٧٣
شهادة المتهم ٢٧٣

كتاب العتق

العتق ومشروعيته ٢٧٤
سراية العتق ٢٧٥
الولاء ٢٧٦
التدبير ٢٧٧
المكاتبة ٢٧٨
أم الولد ٢٧٩
بيان المراجع والمصطلحات ٢٨١